

برنامج اللغة العربية والعلوم الإسلامية

مدخل إلى علوم الشريعة

مركز جامعة القاهرة
للتعليم المفتوح

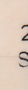


تأليف

أ. د / أحمد يوسف سليمان

رئيس قسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم - جامعة القاهرة



مدخل إلى علوم الشريعة

تأليف

أ. د / أحمد يوسف سليمان

رئيس قسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

المحتويات

تقـــديم

الحمـــد لله رب العالمـــين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وأفضل المرســـلين، ســـيدنا محمـــد، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن اهتدى بهديهم، وسار على نهجهم إلى يوم الدين .

وبعد فهذه محاضرات أعددتها لإلقائها على أبنائنا دارس التعليم المفتوح، فـــى جامعـــة القاهـــرة. ضـــمن بـــرنامج كلية دار العلوم عن اللغة العربية والحضارة، وهذه المحاضرات تمثل مادة "المدخل إلى علوم الشريعة" .

وقد ذكرت فيها معنى الشريعة، ومعنى الفقه، وعلاقة الفقه بالشريعة، ثم ذكـــرت خصائص كل منهما، ومقاصده، ثم تحدثت عن أطوار الفقه الإسلامى مـــنذ نشأته فى عهد النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ثم الصحابة والتابعين ــ رضـــى الله عـــنهم ــ ثم عصر الأئمة، وتناولت بشىء من التفصيل المذاهب المـــشهورة، والمـــذاهب غير المشهورة، والمذاهب المندثرة، ثم ذكرت ملامح تطـــور الفقـــه فى عصر الجمود والتقليد، وهو طور طويل زمنيا استمر إلى مشارف العصر الحديث.

ثم توقفت مع الفقه فى العصر الحديث، وأسباب نهوضه، وملامح تطوره ومجالاته، ثم انتقلت إلى الحديث عن القواعد الفقهية، وختمت هذه المحاضرات بالكلام عن الاجتهاد، ومجالاته، وضوابطه، وتوحد الحق وتعدده.

وقد راعيت فى هذه المحاضرات الأمور الآتية:

أولا : أن أبـــدأ بذكـــر أهـــداف كل وحدة أو محاضرة، تليها المحاضرة، يعقـــبها ملخـــص للمحاضرة، ثم مناقشة عنها، أجبت عن بعض أسئلتها وتركت بعض الأسئلة للدارس ليتمرس عليها.

ثانيا : أحلت فى كثير من المواضع إلى المصادر والمراجع التى استقيت منها المعلومات لأشوق الدارس الراغب فى الاستزادة للرجوع إليها .

ثالثا : توخيت فى هذه المحاضرات اللغة السهلة الواضحة الرصينة فى نفس الوقت ليكون منها زاد من المعرفة ودربة على تذوق اللغة العربية الفصحى لغة القرآن الكريم، والحديث النبوى الشريف .

والله أسأل أن يفيد أبناءنا الطلاب بما ورد فيها من علم، وأن تكون بداية طيبة ومشوقة للتعرف على كل علوم الشريعة بالتفصيل والتدقيق.

أحمد يوسف سليمان

توصيف المقرر

عربي ١٠٥ مدخل إلى علوم الشريعة

١- التعريف بأهم المصطلحات : الفقه ، الشريعة، الدين، أصول الفقه.

٢- خصائص التشريع الإسلامى، ومقارنتها بالقوانين الوضعية.

٣- أقسام الفقه الإسلامى .

٤- تطور الفقه الإسلامى، ومراحل هذا التطور .

أولا : طـور التشريع، وأنواع الأحكام التى جاء بها الوحى فى مكة والمدينة .

ثانيا : طور الاجتهاد .

اجـتهاد فقهـاء الـصحابة والتابعين، وسماته ، وأسباب اختلافهم، وموقفنا من هذا الاختلاف .

ظهور المذاهب الفقهية .

المذاهب الأربعة المشهورة (أبو حنيفة ، مالك ، الشافعى، ابن حنبل) التعريف بها ، وأصول الأحكام فيها .

المذاهب غير المشهورة والمندثرة (الإمامية ، الإباضية ، الظاهرية، الطبرى ... إلخ) .

مظاهر عناية المسلمين بعلوم القرآن والسنة، وعلوم الشريعة الأخرى.

تعدد مصادر التشريع فى هذه المرحلة .

ثالثا: طور التقليد: مراحله، سماته، جهود الفقهاء فيه ... إلخ.

رابعا: الفقه فى العصر الحاضر ، وملامح التجديد فى دراسته.

٥- القــواعد الأساســية فــى الفقــه الإسلامى، ومصادرها فى المذاهب المختلفة.

٦- الاجتهاد فى التشريع الإسلامى ، وأهم قضاياه ، تعريفه ، وشروطه ، وتجزئته ، ونقضه .

اجتهاد النبى – ﷺ – الصواب والخطأ فيه، ضوابط الاجتهاد .

الأهداف العامة للمقرر



١- التعرف على معنى كل من الشريعة والفقه، وخصائص كل منهما:

٢- التعرف على أطوار الفقه الإسلامى، وأسباب نهوضه وعوامل ضعفه وجموده .

٣- التعرف على أشهر أئمة الفقه الإسلامى، وأشهر تلاميذهم .

٤- التعــرف علــى حالــة الفقه الإسلامى فى العصر الحديث، وملامح التجديد فى دراسته، وأهم مجالاته .

٥- القــواعد الفقهــية الكلية (الأساسية)، ومصادرها فى المذاهب الفقهية المختلفة.

٦- الاجتهاد فى التشريع الإسلامى وأهم قضاياه.



الوحدة الأولى

الشريعـة

معناها وخصائصها، وأهدافها ومقاصدها

الأهداف:

١- معنى الشريعة فى لغة العرب .

٢- المقصود بالشريعة اصطلاحا .

٣- خصائص الشريعة الإسلامية .

٤- أهدافها ومقاصدها .

الوحدة الأولى

الشريعـة

معناها وخصائصها، وأهدافها ومقاصدها

الشريعة فى اللغة المذهب والطريقة ، وشرعة الماء أى مورده[١] .

ويراد بالشريعة: كل ما شرعه الله للناس من دين قال محمد بن على التهانوى:" الشريعة ما شرعه - تعالى - لعباده من الأحكام التى جاء بها نبى من الأنبياء - صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم – سواء أكانت متعلقة بكيفية عمل، وتسمى أصلية واعتقادية، ودون لها علم الكلام ، ... ويسمى الشرع أيضًا بالدين والملة " [٢] والشريعة الإسلامية هى الأحكام التى شرعها الله لعباده بالقرآن أو بسنة النبى محمد ﷺ [٣] .

---

(١) قال فى لسان العرب : والشريعة والشراع والمشرعة : المواضع التى ينحدر إلى الماء منها والشرعة والشريعة فى كلام العرب : مشرعة الماء، وهو مورد الشاربة التى يشرعها الناس . والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له، ويكون ظاهرًا معينًا يسقى بالرشاء. لسان العرب ترتيب مختار الصحاح ص ٢٣٨، طبعة دار المعارف بالقاهرة والقاموس المحيط ج ٤٥/٣ طبعة الحلبى باب العين فصل الشين ، وقال الفيومى فى المصباح : " الشرعة بالكسر: الدين والشرع والشريعة مثله مأخوذة من الشريعة وهى مورد الناس للاستسقاء، سميت بذلك لوضوحها وظهورها" ج ٤٧٣/١ من المصباح المنير – طبعة المطبعة الأميرية بمصر وفى المعجم الوسيط " التشريع: سن القوانين ، والشارع من سن الشريعة (البادئ لها) ج ٤٧٩/١ الطبعة المصورة- بيروت عن طبعة مجمع اللغة العربية بمصر.

(٢) ج ١١٥٧/٣ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم . معجم لغوى فنى فى اصطلاح الفنون للشيخ محمد على بن الشيخ على بن القاضى محمد الفاروقى التهانوى ، الهندى الحنفى طبعة كلكتا بالهند – البنجال سنة (١٩٥٤م) .

(٣) الأموال ونظرية العقد فى الفقه الإسلامى : مع مدخل لدراسة الفقه وفلسفته دراسة مقارنة ، للدكتور محمد يوسف موسى ص ١٠ دار الفكر سنة (١٩٨٧م) .

وقد ورد لفظ الشريعة فى القرآن الكريم بالمعنى العام فى قوله تعالى:

﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[١] .

وقال : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ ﴾ (الجاثية: ١٨)[٢]

وتمتاز الشريعة الإسلامية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الشرائع أهمها :

---

(١) قال الراغب الأصفهانى: الشرع نهج الطريق الواضح يقال : شرعت له طريقا، والشرع مصدر، ثم جعل اسما للطريق النهج (المستقيم) فقيل لـه: شرع ومشروع وشريعة، واستعير ذلك للطريقة الإلهية ، قال " شرعة ومنهاجا "، فذلك إشارة إلى أمرين :

أحدهما: ما سخر الله – تعالى – عليه كل إنسان من طريق ليتحراه ، مما يعود إلى مصالح العباد وعمارة البلاد .

الثانى : ما قيض الله من الدين وأمره به ليتحراه اختيارا مما تختلف فيه الشرائع ويعترضه النسخ ودل عليه قوله : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾ ، قال ابن عباس : الشريعة ما ورد به القرآن ، والمنهاج ما ورد به السنة . قوله "شرع لكم من الدين" فإشارة إلى الأصول التى تتساوى فيها الملل . فلا يصح عليها النسخ كمعرفة الله - تعالى - ونحو ذلك .

وقال بعضهم : سميت الشريعة تشبيها لها بالماء ، من حيث أن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روى وتطهر .

معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم – تحقيق نديم مرعشلى – طبعة دار الفكر – بيروت ، ص ٢٦٥.

(٢) ورد لفظ شريعة فى القرآن الكريم مرة واحدة هى هذه الآية من سورة الجاثية : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾ آية رقم ١٨ أى ما أوحى إليك من ربك ، لا إله إلا هو ، وأعرض عن المشركين كما فى تفسير ابن كثير ج ١٤٩/٤ طبعة الحلبى. وورد لفظ شرعة مرة واحدة فى سورة المائدة ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ آية ٤٨ . وقد سبق أن ذكرنا معناها وهى بمعنى الطريقة والدين بالمعنى العام وورد لفظ شرع مرة واحدة فى سورة الشورى : قال الله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾ آية رقم (١٣) وهى بمعنى أصول الأديان .

وورد بلفظ شرعوا مرة كذلك فى سورة الشورى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ آية رقم (٢١) أى لا يتبعون ما شرع الله من الدين القويم ، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس . انظر : تفسير ابن كثير ج ١١١/٤.

١- أنها من عند الله، لأن أساس مصادر الشريعة يرجع إلى الكتاب وهو وحى من الله - تعالى- إلى نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – بلفظه ومعناه، والسنة وهى وحى بالمعنى، ولذلك خلت هذه الشريعة مما عاب الشرائع والقوانين الوضعية، فخلت من الجور والنقص والهوى ، لأن مشرعها هو الله الذى له الكمال المطلق ويمكن الاستدلال على ذلك بمبدأ المساواة الذى طبقته الشريعة الإسلامية وعجزت عنه الدول الحديثة [١] فقد كفل الإسلام المساواة فى المجتمع الإسلامى بين المسلمين جميعًا فى الحقوق والواجبات وكذلك كفل هذه المساواة بين المسلمين وغيرهم: الحرية الشخصية ، وحرية الرأى والعقيدة ، وإقامة الشعائر الدينية ، وحمى أرواحهم وأموالهم وأعراضهم ، كما كفل لهم حرية النشاط الاقتصادى والنقل والعمل ، كما احترم حقهم فى الملكية ، وحق التقاضى، وأمنهم الإسلام ضد العوز والحاجة ، وكفل لهم المساواة مع المسلمين فى الانتفاع بالمرافق والخدمات ، بل وجوز بعض الفقهاء تولى غير المسلمين من أهل الكتاب بعض الوزارات التنفيذية .

ولكن لما كانت الدولة الإسلامية تقوم على أساس عقائدى، فقد راعت ذلك فلم تسو بين المسلمين وغيرهم فى بعض الأمور وأهمها :

(أ) أهل الشورى من المسلمين فقط فيما يختص بالشئون العامة للدولة المتعلقة بالأمن، ويمكن استشارة غيرهم فى مثل الفنون والصناعات التى يتخصصون فيها .

(ب) تولى القضاء لا يكون إلا للمسلمين ؛ لأن أساس الحكم هو الشريعة، والشريعة أساسها الكتاب والسنة، وغير المسلمين لا علم لهم بها ، ولكن يتولى غير المسلم القضاء بين غير المسلمين .

(ج) لا يلزم الإسلام غير المسلمين بالدفاع عن دولته .

---

(١) انظر فى ذلك : الشريعة الإسلامية – أصل أحكام القضاء للمستشار الدكتور فاروق عبد العليم مرسى ص ١٦١ – ١٦٦ – طبعة دار الأقصى للكتاب بمصر ، والأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٣١، والأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٧ .

(د) لا تتزوج المسلمة غير المسلم، ويتزوج المسلم الكتابية ، لاحترام المسلم الشرائع والأديان السابقة، واحترامه لجميع الرسل .

(هـ) الموالاة لا تكون إلا بين المسلم وأخيه، لأن الولاء معناه الانتماء والمناصرة والمحبة القلبية . وهذا لا ينفى حسن الصحبة وحسن الجوار والبر والعدل فى المعاملة، والمجاملة بالحق مثل عيادة مرضاهم، والأكل من طعامهم ، وإهدائهم وقبول هداياهم .

كما أن كونها شريعة من عند الله أكسبها هيبة واحتراما ضمنا الاستجابة لأحكامها الاستجابة الفورية، ويمكن أن يدلل على ذلك بتحريم الشريعة الإسلامية الخمر ، ومحاولة الولايات المتحدة ذلك ونجاح الأولى وفشل الثانية[1] . انظر تفصيل ما تكبدته الولايات المتحدة الأمريكية فى سبيل ذلك من أموال طائلة فى المقال الرائع الذى كتبه المرحوم الأستاذ أبو الأعلى المودودى بعنوان :" بين الشريعة الربانية والقانون الوضعى " مع مقارنة كيفية تحريم الإسلام للخمر . وقد انتهى – رحمه الله – من المقارنة إلى استخلاص النتائج التالية :

(أ) القوانين الوضعية تعتمد على أسس متغيرة مضطربة لاعتمادها على الرأى الإنسانى، بينما الشريعة الإسلامية تعتمد فى جميع أحوالها الكلية ومعظم الفروع الجزئية للقانون والأخلاق على وضع الله عز وجل – وليس للرأى الإنسانى إلا استنباط فروع جديدة من تلك الأصول الكلية والشواهد الجزئية مراعاة لأوضاع حياته المتبدلة.

(ب) السلطات الدنيوية عند سن القوانين تحاول استرضاء العامة ، أما فى الشرع الإسلامى فقد ربط ذلك بالإيمان بالله وكتابه ورسوله .

(ج) التقدم العلمى والحضارى لا يكفى لعصمة الإنسان من اتباع الهوى ، إنما يعصمه الإيمان ، ولذلك فإن أمريكا رغم علمها بمضار الخمر لم تستطع أن

---

(١) انظر: "نحن والحضارة الغربية" لأبى الأعلى المودودى ص ٦١- ٦٩ نشر دار الفكر العربى بالقاهرة بدون تاريخ ولا اسم المترجم .

تحرمها بل مالت إلى عدم تحريمها وإباحتها لمن يشاء، بينما حرمها الإسلام وربط ذلك بإيمان المسلم وعقيدته .

٢- الجزاء في الشريعة الإسلامية دنيوي وأخروي، فإن جميع قوانين العالم قديمًا وحديثًا لوحظ فيها اقتران الجزاء بموادها حتى تضمن تنفيذ أحكامها. وللشريعة الإسلامية نفس السمة بالإضافة إلى الجزاء الأخروي[1] وهذا الجزاء الأخروي يترتب على كل مخالفة لأحكام الشريعة، سواء أكانت من أعمال القلوب أم من أعمال الجوارح ، وسواء أكانت من مسائل المعاملات أم من مسائل الجنايات ، وسواء عوقب عليها الإنسان في الدنيا أم لا ، إلا إذا تاب وحسنت توبته، فلا يعاقب عليها في الآخرة ، وقد لا يعاقب عليها في الدنيا في حالة واحدة هي حالة قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه .

قال الله تعالى ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (المائدة : ٣٤) .

٣- عموم الشريعة وبقاؤها في كل زمان ومكان ، وفي هذا يقول الله - عز وجل - :

﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨]

وقال : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [سبأ : ٢٨]

(١) أقامت الشريعة الإسلامية نظام العقوبات على أساسين :

أحدهما: كل فعل ممنوع يعتبر جريمة ، وكل جريمة تستوجب العقوبة بطريقة عادلة بحيث تتناسب مع الفعل، وتكفي لتحقيق الأمن الداخلي، وتأديب الفاعل .

الأخرى : حددت الشريعة عقوبة بعض الجرائم : كالسرقة ، والزنا وقطع الطريق والقذف، وشرب الخمر ، والارتداد ، والعدوان على النفس أو الأعضاء ، وتركت تحديد عقوبة غيرها للإمام فيما يسمى بالتعزير .

انظر: المدخل الفقهي العام ج ١ ص ٤٢ بتصرف للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا – طبعة دار الفكر – بيروت .

ومعنى ذلك أن هذه الشريعة لا تقبل النسخ، ويستلزم ذلك أن تكون قواعدها وأحكامها بحيث تكفل للناس تحقيق مصالحهم ، وأنها تواكب تقدم البشرية ورقيها(١).

ومعنى ذلك أن هذا بالفعل ما اشتملت عليه الشريعة الإسلامية فى قواعدها وأحكامها، ولذلك فقد أمكن رجوع أحكام الشريعة كلها إلى مبدأ واحد هو درء المفاسد وتحقيق المصالح، وكثيرا ما تأتى الأحكام الشرعية معللة بتحقيق المصالح ، هذه المصالح التى تقوم على حفظ الضرورات الخمس: حفظ الدين ، والنفس، والمال، والنسل، والعقل .

يقول ابن القيم عن الشريعة الإسلامية:" مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد، وهى عدل كلها ، ورحمة ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه "(٢).

٤- شمول الشريعة : وقد لاحظنا هذا فى تعريف الشريعة، فهى شاملة للأحكام المتعلقة بالعقيدة كالإيمان بالله واليوم الآخر ، ومحل دراستها علم الكلام (التوحيد) كما تشمل الأحكام المتعلقة بالأخلاق كوجوب الصدق والأمانة والوفاء وهى الأحكام التى يعالجها علم الأخلاق أو التصوف الإسلامى الأصيل لا الدخيل ، كما تشمل أحكامها الأمور المتعلقة بأقوال وأفعال الإنسان فى علاقاته مع غيره ، وقد سميت هذه الأحكام فيما بعد (بالفقه) (٣).

---

(١) انظر: وسائل عموم الشريعة فى " التشريع الإسلامى – أهدافه واتجاهاته " للدكتور محمد أنيس عبادة ص ٥٠-٦٠ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – دراسات فى الإسلام – العدد ١٣٤ – السنة الثانية عشرة (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) .

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٣ ص ١٥٨ طبعة الكليات الأزهرية .

(٣) انظر تفصيل ذلك فى " المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية " للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٥٧ – ٦١ طبعة دار عمر بن الخطاب بالإسكندرية وانظر المقارنة فى ذلك بين التشريع الإسلامى والقانون الوضعى فى كتاب " التشريع الإسلامى – أهدافه واتجاهاته " ص ٣٥- ٣٦ للدكتور محمد أنيس عبادة .

أهداف الشريعة الإسلامية ، وأهم مقاصدها

يستهدف الإسلام تحقيق ثلاثة أهداف إصلاحية أساسية وهى تحرير العقل البشرى من رق التقليد والخرافات وذلك عن طريق العقيدة السليمة، وتوجيه العقل نحو الدليل والبرهان والتفكير العلمى الحر، كما يستهدف إصلاح الفرد نفسيا وخلقيا وتوجيهه نحو الخير والإحسان والواجب وذلك عن طريق ممارسة المسلم للعبادة التى تربطه بالله ، وبثوابه أو عقابه حتى يظل راغبا راهبا دائم المراقبة لله . كما يستهدف إصلاح المجتمع بحيث يسود الأمن والعدل، وتصان الحريات والكرامات الإنسانية ، ولذلك جاء الإسلام بنظام مدنى يتضمن تشريعا شاملا جميع الأسس اللازمة لإقامة حياة اجتماعية فى دولة ، وتنظيم علاقة الناس بعضهم ببعض، وعلاقاتهم بالسلطة الحاكمة ، وصيانة الحقوق الخاصة والعامة (١) .

والمقصد العام للشريعة الإسلامية أساسا هو جلب المصالح ودرء المفاسد، وقد فصل العلماء هذا المقصد إلى مقاصد متعددة، ثم قسموها إلى عدة أقسام أهمها جميعا هو تقسيم المقاصد من حيث قوتها فى ذاتها .

تنقسم المقاصد للشريعة الإسلامية من حيث قوتها فى ذاتها إلى ضرورية ، وحاجية، وتحسينية .

ويعنون بالضرورية : ما لا بد منه فى قيام مصالح الدين والدنيا ومن أمثلتها أصل التشريعات فى الأمور الخمسة : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل، والمال .

فلإيجاد الدين شرعت الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، ولحفظه شرع الجهاد ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وعقوبة الردة ، وعقوبة الابتداع .

---

(١) المدخل الفقهى العام ج ١ .

ولإيجاد النفس شرع المأكل والمشرب والمسكن، والحث على الزواج، ولحفظها: شرع القصاص والحدود والديات والكفارة .. إلخ .

ولإيجاد العقل شرع طلب العلم والتفكر والنظر والتدبر ، ولحفظه شرع تحريم الخمر والمسكرات والمخدرات، وحد شرب الخمر، والنهى عن المعتقدات الفاسدة والخرافات .

ولإيجاد النسل شرع الحث على الزواج والتكاثر، ولحفظه شرع حد الزنا وحد القذف وتحريم وأد البنات، وتحريم تحديد النسل.

ولإيجاد المال : شرع وجوب السعى على الأرزاق والمعاشات ، وإحياء الأرض الموات، ولحفظه: شرع حد السرقة، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، وإتلاف مال الغير ، والحجر على السفيه، وتحريم الربا [١] .

وأما الحاجية فالمراد بها ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج. ومن أمثلتها الصلاة قاعدًا للعاجز عن القيام، والفطر فى رمضان للمريض أو المسافر، وإباحة الصيد ، والتمتع بالطيبات، وإباحة القراض، والسلم، والمساقاة ونحو ذلك.

وأما التحسينية فالمراد بها: ما يليق من محاسن العادات، ومكارم الأخلاق مثل أخذ الزينة عند كل مسجد، ولبس الثياب البيض يوم الجمعة، والتطيب والتعطر .

وقد شرعت بجانب ذلك ما يسمى بالتكميليات ، وهى أمور تساعد على تحقيق المصالح السابقة فمثلا لما شرعت الصلاة لحفظ الدين كملت ذلك بتشريعها فى جماعة، ولما حرم الزنا، كمل ذلك بتحريم الخلوة بالأجنبية ، ولما شرعت المعاملات المالية لرفع الحرج شرعت لتكميلها النهى الغرر وبيع المعدوم ، وكذلك فى التحسينيات .

(١) النظرية العامة للشريعة الإسلامية للدكتور جمال الدين عطية ص ١٠٥ ، ١٠٦.



ملخص الوحدة الأولى

١- الشريعة فى لغة العرب المذهب والطريقة .

٢- والمراد بالشريعة كل ما جاء من عند الله من دين وأحكام، جاءنا بها نبى من الأنبياء.

٣- الشريعة الإسلامية ما شرعه الله – عز وجل- فى القرآن الكريم ، أو على لسان النبى ﷺ.

٤- أهم خصائص الشريعة الإسلامية أنها :

أ- ربانيــة .

ب- الجزاء فيها دنيوى وأخروى .

ج- عموم هذه الشريعة لكل الناس ، وصلاحيتها للتطبيق فى كل زمان ومكان .

د- الشمول لكل من العقيدة والعبادة ، والمعاملة ، والأخلاق .

٥- المقصد الأساسى للشريعة الإسلامية درء المفاسد وجلب المصالح .

٦- تنقسم المصالح فى الشريعة الإسلامية إلى ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية من حيث قوتها .

٧- كل نوع من هذه المصالح له ما يكمله للحفاظ عليه .

٨- هناك تقسيمات أخرى للمصالح من حيث اعتبار الشارع لها ، وعدم اعتباره لها، ومن حيث الكلية والجزئية ، ومن حيث الحق والتوهم .

مناقشة الوحدة الأولى ؟

السؤال الأول:

اختر الصحيح لإتمام الجمل الآتية مما بين الأقواس .

١- الشريعة فى لغة العرب (التوجه – المذهب – الفكرة).

٢- من خصائص الشريعة الإسلامية (الشدة – الحرية – الربانية).

٣- الجزاء فى الشريعة الإسلامية (أخروى ودنيوى – أخروى – دنيوى).

السؤال الثانى :

علل لما يأتى :

١- صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان .

٢- عموم الشريعة الإسلامية .

٣- نجاح الشريعة الإسلامية وفشل النظم الحديثة فى تحريم الخمر .

السؤال الثالث :

اكتب علامة (√) أمام القول الصحيح، وعلامة (×) أمام القول الخاطئ:

١- لا فرق بين الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع (×)

٢- الشريعة الإسلامية تمتاز بأن أحكامها عامة (√)

٣- تؤخذ الشريعة من كلام الله أو كلام رسوله - ﷺ - (√)

السؤال الرابع :

اكتب علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فى كل مما يلى :-

١- يستهدف الإسلام تحرير العقل البشرى عن طريق العقيدة الصحيحة . (√)

٢- تقصد الأحكام الشريعة تحقيق المصالح التحسينية فقط (✗)

٣- الحفاظ على الدين من المصالح الضرورية (√)

السؤال الخامس:

اختر الكلمة الصحيحة مما بين الأقواس لاستكمال الناقص فى كل عبارة مما يلى :

١- من المصالح الضرورية حفظ الدين، والنفس، و ... (العقل – القلب- اللسان).

٢- الصلاة فى جماعة من المصالح ... (الضرورية – التحسينية – التكميلية).

٣- حرمت الشريعة الزنا للحفاظ على .... (الأموال – الأعراض – الأديان) .

السؤال السادس:

علل لما يأتى فى ضوء فهمك لمقاصد الشريعة :

١- مشروعية البيع والشراء

٢- تحريم شرب الخمر

٣- الحث على الزواج .



الوحدة الثانية

الفقـه

معناه، وعلاقته بالشريعة، وخصائصه، وأقسامه

الأهداف:

١- تعريف الدارس معنى الفقه فى لغة العرب، وفى اصطلاح الفقهاء.

٢- الكشف عن العلاقة بين الشريعة والفقه.

٣- بيان أهم خصائص الفقه الإسلامى، وأهم مميزاته.

٤- بيان أقسام الفقه الإسلامى كالعبادات، والمعاملات، والعقوبات وعلاقة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم فى السلم والحرب.

الوحدة الثانية

الفقـه

معناه، وعلاقته بالشريعة، وخصائصه، وأقسامه

الفقه فى اللغة : العلم بالشىء والفهم له ، كما يعنى الإدراك لغرض المتكلم من كلامه[١] ومنه قوله – تعالى - :

﴿ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء : ٧٨]

وقال على لسان قوم شعيب له :

﴿ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [هود: ٩١] وأما فى الاصطلاح فقد عرفه عبد العزيز الجرجانى بأنه " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية [٢] وعرفه الغزالى بأنه العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة [٣].

وهذه الأحكام هى الوجوبُ ، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة وتسمى الأحكام التكليفية ، كما تشمل : الصحة، والبطلان، والسبب والشرط ،

---

(١) فقه: فطن وفهم ، وفقُه بالضم صار فقيها، وتفقه : تعاطى الفقه، والفقه: العلم بالشىء والفهم له ، قال فى لسان العرب : غلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم .

انظر: لسان العرب ص ٣٤٥ مادة فقه، طبعة دار المعارف .

(٢) التعريفات ص ١٧٥، وأضاف الجرجانى وقيل : هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفى الذى يتعلق به الحكم ، وهو علم مستنبط بالرأى والاجتهاد ، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل ، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله – تعالى – فقيها ، لأنه لا يخفى عليه شىء .

(٣) المستصفى من علم الأول للإمام أبى حامد الغزالى ج ١ ص ٤ الطبعة الأولى – الأميرية ببولاق سنة ١٣٦٢هـ .

وعرفه الآمدى بأنه: العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال - الإحكام ج ١ ص ٧ .

وقد يطلق الفقه على مجموعة الأحكام نفسها لا على العلم بها ، ومن هنا يصح تعريف الفقه بأنه : مجموعة الأحكام العملية والمشروعة فى الإسلام – المدخل الفقهى العام لمصطفى الزرقا ص ٢٤ ، ٢٥ .

والمانع، وتسمى بالحكم الوضعى أو الأحكام الوضعية .

ثم طرأ تحول فى إطلاق كلمة الفقه ، فصار هذا الاسم فى عرف الفقهاء يطلق على جميع الأحكام الشرعية العملية الثابتة لأفعال المكلفين سواء أكانت تلك الأحكام معروفة من الدين بالضرورة ولا تحتاج إلى نظر مثل وجوب الصلاة وحرمة الزنا، أم كانت تلك الأحكام مستنبطة عن طريق الاجتهاد، أم مستفادة من التقليد للفقهاء السابقين .

مر مصطلح فقه بعدة تطورات ، ففي البداية كان يطلق بمعنى الزهد وعلم الكلام ، وكان هذا فى القرنين الأول والثانى، ومن ذلك أن سيدنا على بن أبى طالب كان يقول: إن الفقيه حق الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يرخص لهم فى معاصى الله، ولم يؤمنهم من عذاب الله ، ولم يدع القرآن رغبة عنه إلى غيره [١] .

ثم تطور هذا المعنى فى منتصف القرن الثانى حتى قال عنه أبو حنيفة : "هو معرفة النفس ما لها وما عليها "[٢] وقال الإمام الغزالى: "ولقد كان اسم الفقه فى العصر الأول مطلقا علي علم الآخرة، ومعرفة دقائق وآفات النفوس[٣]، ثم أصبح معناه الأحكام الشرعية (أو العلم بها) العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، سواء أكانت تلك الأحكام معروفة من الدين بالضروة ، أم مستفادة بطريق النظر، أم كانت مستفادة عن طريق التقليد [٤] .

ولكن ما علاقة الفقه بالشريعة ؟

بالرجوع إلى تعريفات الشريعة السابقة، نجد أنها أعم من الفقه لأنها، تشمل الأحكام الاعتقادية والعملية ، بينما يقتصر الفقه على الأحكام العملية فقط، وفرق آخر هو أن الشريعة الإسلامية تعنى الأحكام المنزلة من عند الله فى كتابه الكريم

---

(١) سنن الدارمى ج ١ ص ٨٩ .

(٢) التنقيح على التوضيح ج ١، ص ١٠ ، ١١ .

(٣) إحياء علوم الدين ج ١ ص ٢٧ ، ٢٨

(٤) وانظر المدخل لدراسة الشريعة لعبد الكريم زيدان ص ٦٥ ، والمدرسة الفقهية للمحدثين لأستاذنا الدكتور عبد المجيد محمود ص ٩ – ١١ مكتبة الشباب سنة ١٩٧٢م – ١٣٩٢هـ.

أو على لسان نبيه ﷺ ومن ثم فلا تجوز مخالفتها .

*** أما الأحكام الفقهية فنوعان :**

(أ) ما يضعف أن ينعدم فيه الجانب الاجتهادى وذلك مثل الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة .

(ب) ما يغلب عليه الجانب الاجتهادى ، وهذا الجزء يجوز مخالفته ما دامت هذه المخالفة مبنية على دليل قوى ، أما مجرد المخالفة فلا تجوز ، لأنها ستكون من قبيل اتباع الهوى وهذه الأحكام ليست من الشريعة بمعناها الحرفى، إذ لو كانت لما ساغت مخالفتها، ولكنها اكتسبت قيمتها وأهميتها بسبب اعتمادها على الأدلة الشرعية، أو التى للاحتجاج به قوة أضفاها عليها الشارع الكريم[١] .

*** والآن ما خصائص الفقه الإسلامى ؟**

عرفنا خصائص الشريعة الإسلامية بوجه عام . أما خصائص الفقه الإسلامى فيمكن إجمالها فى السمات الآتية :

لما كان الفقه الإسلامى يقوم أساسا على الشريعة الإسلامية فقد اكتسب كثيرًا من سماتها. ولذلك فهذا الفقه يتسم بأنه :

١- يرجع فى أساسه إلى وحى [٢] الله – تعالى – ولذلك فكل فقه مقيد بمراعاة نصوص الشريعة الثابتة فى الكتاب والسنة ، وإلا فهو مقيد باستلهام روح الشريعة [٣] الإسلامية ومبادئها وأصولها .

---

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية – لعبد الكريم زيدان ص ٦٥ ، ٦٦.

(٢) المراد بوحى الله - كتابه الكريم . وقد أمر الكتاب الكريم باتباع النبى ﷺ فمن أخذ عن رسول الله ﷺ فيفرض الله أخذه ومن الأوامر الإلهية التى أمرت بالتزام السنة ، قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ﴾[النساء: ٦٤] وقال: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ ﴾[النساء : ٨٠] بل إن من أهل العلم من ذهب إلى أن السنة كذلك وحى وهذا قد يصدق على غير ما اجتهد فيه النبى ﷺ وهى فى هذه الحالة وحى بمعناها .

(٣) المراد بروح الشريعة مقاصدها ومقرراتها العامة .

٢- تمهيد الشريعة لأحكامه بوازع الدين والأخلاق [1] فقد كان النبى ﷺ دائما يربى فى أصحابه الوازع الدينى الذى هو تقوى الله – تعالى – ومراقبته ومن ذلك الحديث الصحيح المشهور الذى روته أم المؤمنين أم سلمة – رضى الله عنها – أن النبى ﷺ سمع خصومة ببابه، فخرج فوجد رجلين بينهما خصومة ، فحكم بينهما ثم قال :" إنما أنا بشر، وإنكم تحتكمون إلىَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر ، فأحكم له، فمن حكمت له بحق أخيه، فإنما هو قطعة من النار إن شاء أن يأخذها، وإن شاء فليدعها" رواه البخارى فى الصحيح ، وانظر شرحنا له فى : فى الحديث النبوى . بحوث ونصوص – طبعة المدنى – سنة ١٩٨٢م .

ولذلك فإنه نتيجة لهذا الوازع ، كان المؤمن إذا أذنب جاء فاعترف على نفسه، وطلب من النبى ﷺ أن يطهره خوفا من عذاب الآخرة، كما هو مشهور فى قصة ماعز والغامدية. ونتيجة لذلك عرف عند الفقهاء ما يسمى بحكم القضاء وحكم الديانة .

أين هذا من تحايل الناس وتفننهم على النفاذ من ثغرات القوانين الوضعية وسعادتهم بذلك واغتباطهم ، لأنهم سخروا بالسلطة القضائية والتنفيذية بل والتشريعية فى بلادهم.

٣- يشتمل الجزاء فيه على نوعين من الجزاء أحدهما دنيوى والآخر أخروى، والجزاء الأخروى أعظم دائمًا من الجزاء الدنيوى.

٤- كما يمتاز هذا الفقه بالطابع الجماعى ، وهذا واضح جدًا فيما جاء من أحكام العبادات والمعاملات ؛ فكل هذه التشريعات فى هاتين الناحيتين تهدف إلى تهذيب الفرد وصالحه والصالح العام [2] .

---

(١) ويرى الأستاذ مصطفى الزرقا أن القوانين الوضعية اضطرت إلى هذا الوازع ولذلك تحلف الخصم اليمين . انظر المدخل الفقهى العام ج ١ ص ٥٩ .

(٢) انظر: تفصيلا لذلك فى ما ذكره الدكتور أنيس عبادة ص ٣٨-٤٠ فى كتابه التشريع الإسلامى : اتجاهه وأهدافه .

٥- قابليته للتطور حسب اختلاف الزمان والمكان [١] .

ووسائل تطور الفقه الإسلامى كثيرة منها الإجماع والقياس ومبدأ المصالح المرسلة ووجوب رعاية العرف على شروط خاصة [٢].

أقسام الفقه الإسلامى

وتنقسم الأحكام الفقهية إلى سبعة أقسام :

١- الأحكام المتعلقة بالشعائر الدينية من صلاة وصيام وزكاة وحج وتسمى فى كثير من كتب الفقه بالعبادات وإن كنا نفضل تسميتها شعائر لأن جميع الأحكام الشرعية تصير بالنية عبادة .

٢- الأحكام المتعلقة بالأسرة، من نكاح وطلاق، ونسب، ونفقة، وميراث، ووصايا، وتسمى أحكام الأسرة .

٣- الأحكام المتعلقة بأفعال الناس وتعاملهم فى الأموال والحقوق ، وفصل المنازعات وتسمى: المعاملات .

٤- الأحكام المتعلقة بسلطان الحاكم على الرعية، وبالحقوق والواجبات المتقابلة بينهما، وتسمى الأحكام السلطانية أو السياسة الشرعية وتسمى عند دارسى الحقوق : الحقوق الإدارية، والحقوق الدستورية .

٥- الأحكام المتعلقة بعقاب المجرمين، وضبط النظام الداخلى بين الناس وتسمى "العقوبات".

٦- الأحكام التى تنظم علاقة الدولة بالدول المجاورة، فى حالتى السلم

---

(١) فى الفقه الإسلامى ثوابت ، كما أن فيه متغيرات ، فالثوابت هى الأصول الثابتة بالأدلة القطعية ، وهى ثابتة لا تتغير بتغير الأعراف، ولا الأزمنة والأمكنة لأن الله - عز وجل- علم أن المصلحة فيها لا تتغير كحل الطيبات وتحريم الخبائث وحرمة الزنا والربا، ووجوب الصلاة والجهاد.. إلخ، وأما المتغيرات فهى الأحكام المبنية على الاستدلال ، كالمصلحة المرسلة، والعرف، والاستحسان .. إلخ .

(٢) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٦٦ ، ٦٧

والحرب، وتسمى فى كتب الفقه بالسير، ويطلق عليها حديثا : العلاقات الدولية .

٧- والأحكام المتعلقة بالحشمة، والأخلاق والآداب، والمحاسن والمساوئ وتسمى : الآداب .

ومن الجدير بالذكر أن فقهاءنا القدامى قد سبقوا فقهاء القانون الوضعى فى تنظيم مباحثهم وشموليتها ، فما يدرسه القانون الدولى العام درسه فقهاؤنا فى كتب السير والجهاد، والقانون الدولى العام بحثوه فى أحكام أهل الذمة والمستأمنين والحربيين، وما يتناوله القانون الدستورى والإدارى تناولوه فى أحكام السياسة الشرعية ، والأحكام السلطانية وما يتناوله القانون الجنائى بحثوه فى أحكام القصاص والديات والحدود، وما يتناوله القانون التجارى درسوه فى أحكام الأموال والخراج، والفىء، والزكاة، والنفقات، وما يتناوله القانون المدنى درسوه فى أحكام المعاملات ، وزادوا دراسة العبادات والآداب العامة، والمحاسن، والمساوئ ، والحظر، والإباحة [١]

---

(١) المدخل الفقهى العام ج ١ ص ٥٥ ،٦٦ وانظر قريبًا من هذا فى : دراسات فى آيات الأحكام للدكتور إسماعيل سالم ، والدكتور محمد نبيل غنايم ، على الآلة الناسخة (سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) .



ملخص الوحدة الثانية

١- الفقه فى لغة العرب يعنى الفهم . والمراد به عند الفقهاء العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المستنبطة من الأدلة التفصيلية.

٢- علاقة الفقه بالشريعة ، أن الشريعة هى الأساس الذى يؤخذ منه الفقه لأن الشريعة هى كلام الله ، وكلام رسوله ﷺ وأفعاله وتقريراته التى يستنبط منها علماء ـ الفقه الأحكام .

٣- ويمتاز الفقه الإسلامى بأنه يرجع فى أساسه إلى الشريعة الإسلامية وتمهد له بوازع الدين والأخلاق، والجزاء فيه دنيوى وأخروى، كما أنه يقسمْ بالطابع الجماعى ، وأنه قابل للتطور ليواكب حياة الناس ، وتسمح بذلك أصوله التى تراعى مصالح الناس وأعرافهم التى لا تخالف ما جاء فى الشريعة .

٤- وأقسام الفقه الإسلامى كثيرة جدا فهي تغطى كل مناحى الحياة الفردية والأسرية ، والاجتماعية، والدينية، فمن أقسامه ما يختص بالعبادات أو المعاملات ، أو العلاقات الدولية فى السلم والحرب .

مناقشة الوحدة الثانية

[؟]

السؤال الأول :

أعد صياغة العبارات الآتية لتكون صحيحة كما فهمت من الوحدة الثانية:

١- لا فرق بين الفقه والشريعة .

٢- الفقه منزل من عند الله ، بينما الشريعة فهم الرجال لنصوص الشرع .

٣- تجوز مخالفة الشريعة ، ولا تجوز مخالفة الفقه .

السؤال الثانى :

علل لما يأتى :

١- ارتباط الفقه بالشريعة .

٢- قابلية الأحكام الفقهية للخطأ .

٣- استمرارية التجديد فى الفقه الإسلامى

السؤال الثالث :

اكتب مقالا موجزا عن كل مما يلى :

١- تطور تعريف الفقه .

٢- السمات والخصائص العامة للفقه الإسلامى .

٣- الفروق الدقيقة بين مفهوم كل من الشريعة والفقه .

إجابة السؤال الأول :

١- الفقه فهم العلماء نصوص الشرع ، بينما الشريعة نصوص الكتاب والسنة .

٢- الفقه فهم الرجال ، بينما الشريعة هى المنزلة من عند الله .

٣- لا تجوز مخالفة الشريعة ، بينما تجوز مخالفة أقوال الفقهاء إذا بنيت هذه المخالفة على دليل وليس لمجرد الهوى .



الوحدة الثالثة

الفقه فى عصر النبى ﷺ ميلاده، ومراحله، وسماته

الأهداف:

تستهدف هذه الوحدة توضيح الأمور الآتية :

١- هل كان للعرب فى الجاهلية نظام قانونى ؟

٢- الفقه فى العهد المكى .

٣- الفقه فى العهد المدنى .

٤- أهم سمات الفقه الإسلامى فى هذه الطور .

الوحدة الثالثة

الفقه فى عصر النبى ﷺ ميلاده، ومراحله، وسماته

من المعروف أن العرب الذين بعث فيهم النبى ﷺ أمة أمية ليس لهم ما للدول المجاورة لهم، كالروم والفرس من حضارة وفلسفات وثقافة عالية، بل كان كل اهتمامهم بعلم اللسان واللغة والشعر، وحفظ الانساب ، وشىء من التنجيم، وقليل من السير والتاريخ، ولكنهم مع ذلك – كانت لهم أعراف وتقاليد هى أعراف القبيلة وتقاليدها يحتكمون إليها فى منازعاتهم واختلافهم، شأنهم فى ذلك شأن أى تجمع إنسانى، لكى يحافظ على بقائه لا بد له من نظام ، وبالتالى لا بد لهذا النظام من أسس يقوم عليها .

عرف العرب بعض ضروب المعاملات كالبيع والرهن والشركة والسلم والمضاربة والضمان ، والإجارة ، وقد عرفوا بعض الأنظمة الاجتماعية مثل الزواج ، والطلاق ، والظهار، والإيلاء كما عرفوا من النظام الجنائى الديات والقسامة والقصاص ، كما عرفوا شيئا عن نظام نقل الثروات [١] ، فلما جاء الإسلام أقر من هذه النظم ما كان صالحا يتماشى مع قيم ومبادئ الدين الجديد ، وألغى ما كان يتعارض منها مع قيمه ومبادئه، وغير فى بعضها وتسامى به لتكون على مستوى المبادئ والقيم الجديدة [٢] . ففى عصر النبى ﷺ بدأ الفقه

---

(١) لم يكن لدى العرب قبل الإسلام فقه بالمعنى المتبادر إلى الذهن ، إنما كان عندهم الإلمام ببعض ضوابط فقهية يفصلون بها خصوماتهم كقولهم فى القصاص :" القتل أنفى للقتل" ، والدية على العاقلة فى الخطأ ومن الثابت أنهم عرفوا التحنث فى شهر رمضان ، واغتسالهم من الجنابة، واختتانهم، وكان لهم نكاح بخطبة وصداق ، وعرفوا الظهار والطلاق .

(٢) بالغ الأستاذ كولسون فى قيمة الأعراف الجاهلية عند العرب، وكيف أن التشريع الإسلامى راعاها وبنى عليها . انظر فى تاريخ التشريع الإسلامى ، وترجمة الزميل الدكتور محمد سراج ص ٤٦- ٤٨ وتعليق الدكتور سراج عليه فى هامش رقم ٤ ص ٤٦، ٤٧ وهامش ص ٥٨ والصحيح الذى نطمئن إليه أن ما أبقاه الإسلام من أعراف الجاهلية إنما صارت له قيمة بإقرار الإسلام لا لأنه كان عرفا فى الجاهلية، ويبدو – والله أعلم – أن المفكرين الغربيين يريدون تثبيت فكرة بناء الفقه الإسلامى على الأعراف الجاهلية .

يتكون ، وعماده القرآن الكريم ، ثم السنة النبوية – وكانت هذه الفترة حوالى اثنتين وعشرين سنة وأشهرا ، وفى خلالها نزل القرآن الكريم، وبينه النبى للناس أكمل بيان وأتمه.

ويمكن تقسيم هذه الفترة إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى : وتسمى العهد المكي، وقد نزل فيها ما يقرب من ثلثى القرآن الكريم، وكانت أهداف هذه المرحلة تمكين عقيدة التوحيد فى النفوس ، والدعوة إلى الإيمان بالبعث، وإثبات ذلك بشتى الأدلة ومجادلة الكفار والمشركين فى ذلك ، ومجمل بعض التشريعات كالصلاة والدعوة العامة إلى الزكاة فى شكل البذل والعطاء العام، وتسلية الرسول ﷺ ومواساة أصحابه .

أما المرحلة الثانية: وتسمى العهد المدنى، وقد نزل فيها ما يقرب من ثلث القرآن الكريم ، وتمتاز باهتمامها بوضع الأسس العامة والخطوط العريضة للتشريعات الفقهية التفصيلية ، وسوف نتناول ميزاتها وخصائصها .

ويمكن إيجاز ميزات هذه المرحلة الأساسية من مراحل التكوين الفقهى فى الأمور الآتية :

١- التدرج فى التشريع:

فمن المعروف أن القرآن الكريم نفسه نزل منجما ، وبعض تشريعاته جاءت بناء على أسئلة المسلمين أو غيرهم. وتولى القرآن الكريم الإجابة عنها، وهذا النهج يجعل التشريع أخف على النفس ، وأدعى للقبول ، والامتثال، كما أن هذه الطريقة تساعد على الحفظ والتثبت خصوصا بالنسبة لقوم أميين .

وليس التدرج فى التشريع نوعًا واحدًا ، بل أنواع ، فهو تدرج زمنى ، لأن التشريعات لم تأت دفعة واحدة، بل خلال فترة البعثة كلها، وتدرج فى أنواع ما شرع، فقد كلفوا بقليل من التكاليف فى البداية، ثم جعلت تزيد وتطرد حتى تمت، وأوضح الأمثلة على ذلك تشريع تحريم الخمر. وتشريع تحريم الربا ، وتشريع وجوب الجهاد. كما أنه تدرج من حيث التفصيل بعد الإجمال. فمثلا الزكاة

فرضها الله فى مكة بصورة مجملة، ثم جاءت السور المدنية فأوجبتها فى المال، ثم فصلها النبى ﷺ وذكر أنصبتها ومقاديرها . الخ [١] .

٢- رفع الحرج :

وهى ميزة بدأت مع التشريع ثم لازمته ، وظلت ملاصقة له وهى من أهم خصائص الشريعة الإسلامية . والفقهاء المجتهدون دائمًا فى كل عصر يلاحظونها فيما يجتهدون فيه من أحكام جديدة ، ومن مظاهر رفع الحرج الرخص [٢] الكثيرة بجانب العزائم [٣] مثل الفطر فى شهر رمضان للمسافر والمريض، وقصر الصلاة الرباعية للمسافر، وسقوط الإثم بسبب الجهل أو النسيان أو الإكراه ، وكذلك من مظاهر رفع الحرج قلة التكاليف ، فانظر إلى الصلاة مثلا فهى خمس لا خمسون ولا تزيد فى فرضها عن سبع عشرة ركعة وجميعها لا تستغرق بوضوئها أكثر من ساعتين ونصف على الأكثر [٤] من أربع وعشرين ساعة ، وصوم شهر واحد ، والزكاة ربع العشر والحج على

---

(١) الموافقات للشاطبى ج ٣ ص ٤٦ ، والمدخل لدراسة الشريعة ص ١١٢ .

(٢) الرخصة فى اللغة التيسير والتسهيل مطلقا ، أو التيسير والتسهيل فى الشىء بعد النهى عنه . واصطلاحا هى : الحكم الشرعى الذى غُيِّر من صعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الأصلى .

انظر: مفتاح الوصول إلى علم الأصول لأبى عبد الله محمد الطيب ، تحقيق الحنفى إدريس رسالة ماجستير بإشراف أستاذنا الدكتور محمد بلتاجى ص ٤٧ وهو تعريف الشيخ الأمين الشنقيطى نقله المحقق وشرحه .

(٣) العزيمة لغة مأخوذة من عقد الضمير على فعل الشىء ، واصطلاحا : الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعى .

انظر: روضة الناظر لابن قدامة المقدسى ص ٥٨ ومفتاح الوصول ص ٤٩ هامش ٢، ٣.

(٤) قدرنا هذا على أساس استغراق الصلاة الواحدة مع وضوئها وسننها نصف الساعة (٣٠ دقيقة) مع إسباغ الوضوء أو الغسل، وطول الخشوع وإلا فهى قد لا تستغرق نصف هذه المدة.

المستطيع مرة فى العمر كله ...إلخ . وسوف نتناول هذه القضية فى سياق موضع آخر – إن شاء الله – عند حديثنا عن قاعدة : المشقة تجلب التيسير على أن الغاية من وراء هذه التكاليف الارتقاء بالإنسان المسلم ، وشحنه لمواجهة متطلبات الحياة الدنيوية والأخروية على السواء .

٣- النسخ :

ومعناه إزالة الحكم السابق بحكم لاحق [١] وهو وإن كان قليلا جدا فى القرآن الكريم[٢] فإنه مما امتاز به الفقه في هذا الطور دون سواه، لأن النسخ لا يكون إلا من الشارع نفسه . فلا ينسخ النصّ إلا النصّ [٣] ، وأما الإجماع فإنه لا ينسخ

(١) انظر: فى حقيقة النسخ: المستصفى للإمام الغزالى ج ١ ص ١٧ ، ومسلم الثبوت معه على الهامش ج ٢ ص ٥٣ .

(٢) أنكر أبو مسلم الأصفهانى دعوى النسخ فى القرآن الكريم ، وقد شنع العلماء عليه فى دعواه هذه وذكر السيوطى أن مواضع النسخ فى القرآن الكريم عشرون موضعا ، وأوصلها أستاذنا الدكتور مصطفى زيد إلى نحو تسعين ومائتى موضع لم تصح دعوى النسخ فيها – على رأيه – إلا فى تسعة مواضع أربعة منها نسخ للسنة وخمسة نسخ للقرآن ، وقد ناقشه الأستاذ على حسب الله فى ذلك ، ولم يسلم منها إلا موضع واحد، وحتى هذا الموضع قابل للمناقشة . ثم يقول وليس معنى هذا إبطال النسخ عامة ، فقد دل العقل على جوازه ، والنقل على وقوعه ، وحسبك ذلك دليلا وأما المراء والرغبة فى الانتصار للرأى فتصرف عن المعانى الأصلية للآيات فننزلها من عليائها ، ونفسرها بما يوافق الهوى وإن كذبه الحس وأباه السياق ، ثم نتورط فى رمى العلماء الأجلاء بما هم منه براء، أصول التشريع ص ٣٥٦.

(٣) الجمهور على أن القرآن ينسخ القرآن ، وينسخ السنة، وأن السنة المتواترة تنسخ القرآن ، والسنة تنسخ أية سنة فى درجتها، ورفض الشافعى – رحمه الله – هذا الاتجاه ، ورأى أن القرآن لا ينسخه إلا القرآن ، وأن السنة لا ينسخها إلا السنة .

انظر: حصول المأمول من علم الأصول للشيخ السيد محمد صديق حسن ص ١٢٧ ، ١٢٨- طبعة المكتبة التجارية بمصر سنة ١٩٣٨م-١٣٦٥٧هـ .

وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى ص ١٩٠ ،١٩١ ، طبعة الحلبى

حكما من الأحكام وكذلك الاجتهاد الفردى أيا كان نوعه، وأيا كانت درجته . وإلا فعلت الأمة بدينها كما فعل اليهود والنصارى ، ومن صور النسخ القليلة نسخ وجوب الوصية للوالدين والأقربين بالميراث[١]، أعنى نسخ آية الوصية فى قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨٢] بآية المواريث فى قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ الآية [النساء: ١١] فلما نزلت آية المواريث قال النبى – صلى الله عليه وسلم - :" إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث " فنسخت الوصية للوالدين والأقربين من كان وارثا منهم، ومن السنة نهى النبى- صلى الله عليه وسلم- عن زيارة القبور ، ثم سماحه بها [٢] ، والنهى عن ادخار لحوم الأضاحى ثم السماح بها [٣].

---

(١) انظر : تفسير الفخر الرازى ج ٢ ص ١٠٧ ،١٠٩ وأصول التشريع للأستاذ على حسب الله ص ٣٣٨.

(٢) نص الحديث الصحيح كما فى مسلم : عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإن زيارتها تذكر الآخره - كتاب الجنائز - باب استئذان النبى صلى الله عليه وسلم ربه فى زيارة قبر أمه، الحديث رواه كذلك أبو داود ، والنسائى ، والبيهقى وأحمد وغيرهم . وقال الحازمى :" وزيارة القبور مأذون فيها للرجال اتفق على ذلك أهل العلم قاطبة " وأما النساء فاختلف فى شأنهن لحديث:" لعن الله زوارات القبور"(رواه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى: حديث حسن صحيح) فرأى بعض أهل العلم أنه كان قبل أن يرخص ، فلما رخص عمت الرخصة الرجال والنساء، ومنهم من كرهها للنساء وقال : الإذن يختص بالرجال دون النساء لقلة صبرهن ، وكثرة جزعهن " انظر: الاعتبار فى بيان الناسخ والمنسوخ، من الآثار لأبى بكر محمد بن موسى الحازمى . تحقيق وتقديم محمد أحمد عبد العزيز – مكتبة عاطف بالأزهر وانظر: شرح النووى لصحيح مسلم ج ٧ ص ٤٦ – المكتبة المصرية .

(٣) فى حديث جابر فى الصحيح قال:" كنا لا نأكل من البدن إلا ثلاث منى فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كلوا وتزودوا قال: فأكلنا وتزودنا " رواه البخارى فى كتاب الأضاحى ، باب ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث .

وهذا لفظ مسلم . وانظر تحقيق المسألة ناسخها ومنسوخها فى الاعتبار ص ٢٩٢ - ٢٩٨.

٤- **عدم الاختلاف** والسبب فى ذلك أن النبى ﷺ نفسه كان هو مرجع الفتيا والقضاء وهو المبلغ عن الله أحكام الإسلام، فلما توحد المصدر توحد الاتجاه، وحتى أصحابه ﷺ لمن يكن اجتهادهم له قيمة تشريعية إلا بعد إقرار النبى ﷺ له .

ويجب أن نؤكد أن النبى ﷺ كان يجتهد فيما ليس فيه وحى فإذا فعل خلاف الأولى، سدده الوحى [١] ومن ذلك اجتهاده ﷺ فى أخذ الفداء من أسرى بدر [٢] فقد استشار النبى ﷺ أصحابه فى شأن أسرى بدر، فأشار عليه بعضهم وعلى رأسهم أبو بكر أن يطلقوا سراحهم مقابل فدية يدفعونها، فينتفع المسلمون بالمال، ولعل الله أن يهدى هؤلاء الأسرى فيسلموا فيما بعد .

وأشار عليه فريق آخر بقتلهم وأخذ النبى ﷺ بالرأى الأول . ونزل القرآن يبين أنه كان الأولى بالنبى ﷺ أن يأخذ بالرأى الآخر، وفى هذا يقول الله -عز وجل- ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .
[الأنفال: ٦٧ – ٦٩].

---

(١) ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز اجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم وأنه لا يخطئ، فيكون الاجتهاد أيضا سببا لليقين انظر: تفصيل ذلك فى حاشية البنانى على جمع الجوامع ج ٢ ، ص٣٨٦ ، ٣٨٧- طبعة عيسى الحلبى، وإرشاد الفحول ص ٢٣٩.

ويرى الدكتور محمد سلام مدكور أنه ما دام اجتهاد النبى ﷺ متوقفا فى اعتباره مصدرًا من مصادر التشريع على تسديد الوحى ، فإن معنى ذلك أن اجتهد النبى ﷺ لا يعتد فى حد ذاته مصدرا للتشريع .

انظر مناهج الاجتهاد فى الإسلام ص ٤٣- طبعة جامعة الكويت سنة ١٩٧٤م – وقد رأى أستاذنا الدكتور محمد بلتاجى وجاهة القول بجوار اجتهاد النبى ﷺ لأن الله لم يمنعه منه، وأن اجتهاده ﷺ نوع من الوحى انظر: بحوث إسلامية له مكتبة الشباب سنة (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) .

(٢) انظر: تفصيل ذلك فى حاشية البنانى على شرح المحلى لجمع الجوامع ج ٢ ص ٣٨٧ - وترجيح ابن القيم بين الموقفين فى زاد المعاد ج ٣ ص ١١١ الطبعة الرابعة عشرة - مؤسسة الرسالة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) وأحكام القرآن لابن العربى ج ٢ ص ٨٨٥ .

ففهم بعض الأصوليين أن هذا خطأ من النبى ﷺ مما يدل على جواز اجتهاده ، وذهب آخرون إلى أنه ليس خطأ وأولوا هذه الآيات، وفهم فريق ثالث أن النبى فعل خلاف الأولى . وأن هذا نتيجة لاجتهاده .

وإذنه للمعتذرين إليه عن التخلف فى غزوة تبوك [(١)] ، ورد هذا فى قوله تعالى ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة :٤٣] عوتب ﷺ فى الإذن بالتخلف عن غزوة تبوك، ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحى فيكون عن اجتهاد، والصحيح أن النبى ﷺ لم يخطئ ، إنما فعل خلاف الأولى ، وقد ذهب تاج الدين السبكى إلى أن النبى ﷺ كان مخيرا فى الإذن وعدمه فما ارتكب النبى ﷺ إلا صوابا كما أن أصحابه ﷺ كانوا يجتهدون بإذن منه ﷺ ففى حديث معاذ بن جبل قال : أقضى بكتاب الله ، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ فإن لم أجد أجتهد رأيى ولا آلو[(٢)] ، فأقره النبى ﷺ فالنبى كان يجتهد والوحى يسدده، إن أخذ بخلاف الأولى، وأصحابه يجتهدون، فإذا أخطأوا سددهم، وإذا أصابوا شجعهم وأظهر رضاه عن اجتهادهم لكن ذلك فى قضايا جزئية معينة، لا فى أحكام عامة وشرائع كلية ، فإن هذا لم يقع من أحد من الصحابة فى حضوره "ألبتة".

وقال ابن القيم فى تعليقه على سرية الخبط ، التى قادها أبو عبيدة بن الجراح وكانت فى رجب سنة ثمان . وأن فيها من الفقه جواز القتال فى الشهر الحرام، وجواز أكل أوراق الشجر عند المخمصة ، وجواز أكل ميتة البحر ..إلخ قال ابن القيم : وفيها دليل على جواز الاجتهاد فى الوقائع فى حياة النبى ﷺ وإقراره على ذلك، لكن هذا كان فى حال الحاجة إلى الاجتهاد، وعدم تمكنهم من مراجعة النص، وقد اجتهد أبو بكر وعمر ﷺ بين يدى رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: حاشية البنانى على جمع الجوامع ج ٢ ص ٣٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى والدارمى عن الحارث بن عمرو، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ ، وقال فيه الغزالى " تلقته الأمة بالقبول ولم يظهر أحد فيه طعنا أو إنكارًا ، فلا يقدح فيه كونه مرسلا " .

المستصفى ج ٢ ص ٢٥٤ وأصول التشريع الإسلامى ص ٨٢ .

فى عدة من الوقائع وأقرهما على ذلك، لكن فى قضايا جزئية معينة، لا فى أحكام عامة وشرائع كلية، فإن هذا لم يقع من أحد من الصحابة فى حضوره ﷺ ألبته" [١].

وقد حرص النبى ﷺ كل الحرص على تدوين القرآن الكريم ، واتخذ لذلك كتابا سموا فيما بعد - بكتبة الوحى منهم عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وأبى بن كعب، وغيرهم[٢] وكانوا يكتبونه على كل ما يتيسر لهم كتابته عليه كذلك كان بعض اصحابه يكتبونه لأنفسهم. وقد تم تدوين القرآن كله فى حياة صاحب الرسالة ﷺ ولكنه كان مفرقا فى رقاع شتى.

أما السنة، فإن النبى ﷺ نهى عن كتابتها فى بادئ الأمر خشية أن تختلط بالقرآن الكريم فتلتبس به. وفى هذا يقول النبى ﷺ " لا تكتبوا عنى، ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه، وحدثوا عنى ولا حرج ومن كذب على متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار" رواه مسلم [٣] وهذا النهى محمول على خوفه من اختلاطه بالقرآن ، أو محمول على النهى عن كتابة القرآن والسنة ، فى صحيفة واحدة ، فلما أمن اللبس سمح لهم بالكتابة[٤] .

---

(١) زاد المعاد فى هدى خير العباد ج ٣ ص ٩٤ .

(٢) انظر: تفصيل ذلك فى كتاب (مناهل العرفان فى علوم القرآن) للأستاذ الشيخ عبد العظيم الزرقانى ص ٢٤٦-٢٤٨ ، وهو كتاب جيد فى موضوعه ، وقد كتبه الشيخ بطريقة مفيدة جمعت بين القديم والجديد ، ورد فيه على أصحاب الشبه من المستشرقين وأتباعهم . الطبعة الثالثة – طبعة عيسى الحلبى بدون تاريخ .

(٣) كتاب الزهد – باب التثبت فى الحديث ، وحكم كتابة العلم، وانظر شرح الإمام النووى له وتوفيقه بين أقوال السلف ثم حكايته الإجماع على جواز الكتابة وقال" وكان النهى حين خيف اختلاطه بالقرآن ، فلما أمن ذلك أذن فى الكتابة" .

انظر: شرح النووى لصحيح مسلم ج ١٨ ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ص ٧٩ طبعة دار الكتب الحديثة والسنة قبل التدوين للدكتور محمد عجاج الخطيب ص ٣٠٣ طبعه دار الفكر بيروت – الأولى (١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م) .

قال عبد الله بن عمرو بن العاص : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه ، فنهتني قريش فقالوا : إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا ، فأمسكت عن الكتابة ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال :" اكتب والذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق " (١).

وبالرغم من أن السنة لم تدون مثل القرآن الكريم ، فقد كانت محفوظة ، حفظها أصحاب النبي ﷺ وبلغوها لمن بعدهم. ولا غرو فإن الله - عز وجل- تكفل بحفظ الذكر فقال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] .

والسنة مبينة للقرآن ولفظ الذكر يشملهما معا ، ولأن من تمام حفظ القرآن حفظ بيانه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٢) .

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن عمرو ونقل الشيخ عبد الرحمن الساعاتي عن الحاكم أن هذا الحديث حسن صحيح وقد احتج البخاري ومسلم بجميع رواته إلا عبد الواحد بن قيس وهو شيخ من أهل الشام ، وابنه عمر بن الواحد الدمشقي أحد أئمة الحديث. قال الساعاتي : وأقره الذهبي .

انظر: الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني وشرحه بلوغ الأماني ج ١ ص ١٧٢ ، ١٧٣ - الطبعة الثانية - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(٢) هناك ثلاثة مصطلحات يخطئ بعض الناس في فهمها مما يؤدي إلى خلطهم في فهم حقيقة ما حدث بالنسبة لسنة النبي ﷺ :

أولها مصطلح الكتابة أو التقييد : وهذا وجد منذ عصر النبي ﷺ وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق، منذ قليل خير شاهد على ذلك ، وأنه كان يكتب كل ما يتكلم به النبي ﷺ وفي جميع الأحوال وقد أقره النبي ﷺ على ذلك ، وبين له أنه لا ينطق إلا بالحق في جميع أحواله.

وثانيها مصطلح التدوين : وهذا التدوين نوعان : تدوين فردي ، وتدوين رسمي فالشخصي أو الفردي كان مدونا ، من بعض الصحابة . أما التدوين الرسمي فقد هم أن يفعله عمر بن الخطاب ، ولكن لم يهيئ له الله أسبابه، ثم تم ذلك بأمر عمر بن العزيز كما هو مشهور معروف من خطابه إلى عمرو بن حزم وغيره، وهو مذكور في الصحيح.

وثالثها : التصنيف : وهذا بعد التدوين والجمع : وقد بدأ الحديث مختلطا بالفقه كما في موطأ مالك ، ثم أفرد كما في مسند أحمد ، ثم أفرد الصحيح وحده والصحيح وما يشبه أو يقاربه وحده ...إلخ ، كما سيأتي تفصيل ذلك في حينه في البحوث القادمة إن شاء الله .

والمهتم بفقه الكتاب والسنة يجد أن كل فرع من فروع الفقه له آيات تخصه في القرآن الكريم ، ففي العبادات بأنواعها نحو ١٤٠ آية وفي الأحوال الشخصية أو أحكام الأسرة نحو ٧٠ آية ، وفي المعاملات أو النظم المدنية نحو ٧ آيات ، وفي العقوبات والجنايات نحو ٣٠ آية وفي القضاء والشهادات نحو ٢٠ آية ، وفي كل باب من هذه الأبواب الكثير من الأحاديث التي توضح مبهمه وتفصل مجمله ، وتخصص عامه، وتقيد مطلقه ، وقد تضيف إليه [1] مصداقا لقول الله – عز وجل - :

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٩] .

(١) الفقه الإسلامي : مرونته وتطوره للإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الجامع الأزهر السابق ص ٣٦ .



ملخص الوحدة الثالثة

اهتمت هذه الوحدة بإبراز الجوانب الآتية :

١- لم يعرف العرب نظاما قانونيا محددا، لأنهم كانوا يحتكمون إلى أعراف القبيلة، ولكن عرفوا بعض العادات والمعاملات وتوزيع تركة الميت ونحو ذلك بعضها من بقايا ما ورثوا من أديان.

٢- هذه الفترة تتكون من مرحلتين : المرحلة المكية وكان الاهتمام فيها منصبا على ترسيخ العقيدة، والصلاة والمواساة للآخرين والحج، وأما المرحلة الثانية فقد شهدت ميلاد الفقه الإسلامي عن طريق اجتهاد النبى ﷺ وتشجيعه الصحابة وتدريبهم على الاجتهاد.

٣- وتمتاز هذه الفترة بعدة سمات من أهمها: رفع الحرج، والتدرج فى الأحكام، والنسخ لبعض الأحكام، وعدم الاختلاف.

٤- مصادر التشريع فى هذه الفترة الكتاب والسنة فقط، وكان النبى ﷺ يجتهد، يدرب أصحابه على الاجتهاد بين يديه.

مناقشة الوحدة الثالثة [؟]

السؤال الأول:

اكتب علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فى كل مما يلى :

١- كان للعرب قبل الإسلام نظام قانونى خاص بهم (×)

٢- كان النبى ﷺ يجتهد فإذا جانبه الأولى سدده الوحى (√)

٣- لا فرق فى التشريع بين العهد المكى والعهد المدنى (×)

٤- امتاز التشريع فى عهد النبى ﷺ بالتدرج ، ورفع الحرج (√)

السؤال الثانى :

اختر الصواب مما بين القوسين :

١- امتاز التشريع فى عهد النبى ﷺ بـ .... (الاستقرار - الخلاف - التدرج)

٢- كان النبى ﷺ يدرب أصحابه على ..... (الاجتهاد - المناقشة - الخصام)

٣- النسخ معناه تغير الحكم السابق بحكم ..... (آخر – مساوى – لاحق)

٤- لم تدون ..... فى عصر النبى ﷺ (الأحكام – السنة – سور القرآن)

السؤال الثالث:

علل لما يأتي :

١- عدم اختلاف الصحابة فى الأحكام فى عهد النبى - صلى الله عليه وسلم.

٢- لم يجمع القرآن فى عهد النبى ﷺ.

٣- وجد النسخ فى عهد النبى ﷺ. ولم يوجد فى غيره من المراحل .

٤- تدريب النبى ﷺ أصحابه على الاستنباط بين يديه.



الوحدة الرابعة

نشأة الفقه فى عصر الخلفاء الراشدين

الأهداف:

أولا: سمات منهج الصحابة – رضى الله عنهم – فى استنباط الأحكام الشرعية.

ثانيا: أسباب الخلاف القليل الذى ظهر فى اجتهاد الصحابة – رضى الله عنهم.

ثالثا: أسباب قلة اجتهاد الصحابة – رضى الله عنهم - .

الوحدة الرابعة
نشأة الفقه فى عصر الخلفاء الراشدين

كانت طريقة الصحابة ﷺ فى الاجتهاد أنهم إذا عرضت لهم مشكلة بحثوا عن حكمها فى كتاب الله ، فإن لم يجدوا بحثوا عنه فى سنة رسول الله ﷺ فإن لم يجدوا اجتهدوا وقد غلب عليهم فى هذه الفترة الاجتهاد الجماعى أو الشورى ، وإن كان هذا لم يمنع من وجود الاجتهاد الفردى .

فأبو بكر مثلا استشار الناس فى توريث الجدة ، فقام المغيرة وقال: رأيت رسول الله ﷺ أعطاها السدس [١] ، واستشار الناس فى قتال المرتدين [٢] وعمر بن الخطاب له كثير جدا من المواقف الاجتهادية ، منها على سبيل المثال موقفه من تقسيم أراضى السواد [٣] ، وكان أبو بكر يجتهد أحيانا رأيه ويقول : هذا رأيى . فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى وأستغفر الله، وكان عمر يقول لكاتبه – أحيانا قل: هذا ما رأى عمر . وقال فى كتابه إلى أبى موسى : " اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور" [٤] وأما ما يروى عنهم من ذمهم الرأى فالمراد بالرأى المذموم اتباع الهوى .

---

(١) توريث أبى بكر الجدة ، رواه الترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجه .

(٢) قتال أبى بكر للمرتدين ، واستشارة الصحابة فى ذلك ، رواه البخارى فى كتاب الزكاة ، ورواه مسلم فى كتاب الإيمان .

وانظر: أمثلة عديدة لاجتهادات أبى بكر مثل اجتهاده فيمن يتولى الحكم بعد النبى ﷺ واجتهاده فى مكان دفن النبى ﷺ وجمع القرآن الكريم، وتولية عمر الخلافة من بعده وغيرها فى الفكر السامى ج ٢ ص ٢٣٠ ، ٢٣١ .

(٣) الفكر السامى ج ٢ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

وانظر : منهج عمر بن الخطاب فى التشريع لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجى - رحمه الله - الطبعة الأولى - دار الفكر العربى بالقاهرة سنة ١٩٨٢م .

(٤) أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ج ١ ص ٨ ، وأخرجه الدارقطنى فى سننه ج ٤ ص ٢٠٦، والفكر السامى ج ٢ ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، وقد طعن فى صحة نسبة هذه الرسالة إلى عمر ابن حزم فى المحلى ج ١ ص ٥٥ .

والرأى الذى كان يأخذ به الصحابة أعم من القياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع ، فمن استعمالهم الرأى بمعنى القياس القول بالعول فى مسائل الميراث، وهو إدخال النقص على جميع الورثة قياسا على إدخال النقص فى الغرماء إذا لم يف مال المدين بسداد كل ديونهم [١]، وتوريث مطلقة الفار فى مرض الموت أخذا بسد الذرائع [٢] ، وقتل الجماعة بالواحد أخذا بالمصلحة المرسلة [٣] .

ونستطيع أن نقول " إن الصحابة ﷺ كان لهم منهج خاص فى استنباط الأحكام يغلب عليه الالتفات إلى علل الأحكام ودرء المفاسد، وتحقيق المصالح[٤] فعمر بن الخطاب ﷺ لم يعط المؤلفة قلوبهم شيئا من الزكاة أو غيرها لعدم وجود العلة وهى حاجة الإسلام إلى تأليف القلوب فى عصره [٥] ، ولم ينفذ حد السرقة فى عام المجاعة.. [٦] ، ومن رعاية المصلحة بيع ضوال الإبل فى عهد عثمان وحفظ ثمنها لصاحبها ، وفى زمن على جعل لضوال الإبل مكانا خاصا يحبسها فيه ويطعمها ويسقيها – إلى أن يظهر صاحبها، مع أن النبى ﷺ نهى

---

(١) انظر: العول فى كتابنا المال فى الشريعة الإسلامية بين الكسب والإنفاق والتوريث - طبعة دار الزهراء ، سنة ١٩٨٩م .

(٢) توريث المبتوتة فى مرض الموت هو من اجتهاد سيدنا عثمان بن عفان ﷺ وأصل حديثه فى ذلك فى الموطأ ج ٢ ص ٥٧١ فى كتاب الطلاق ، وانظر موقف الفقهاء بالتفصيل فى ذلك فى كتابنا : أحكام الزواج والفرقة ، نشر الزهراء ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢، وقد نسب الأستاذ محمد سلام مدكور هذا الاجتهاد إلى عمر، انظر مناهج الاجتهاد ص ٥٣٧ .

(٣) المراد بالمصلحة : المصلحة التى لم يشهد لها الشارع لا بالاعتبار ، ولا بالإلغاء كما سيأتى عند حديثنا فى الفصل الثانى عنها وقتل الجماعة بالواحد من اجتهاد عمر بن الخطاب ﷺ وقال : والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به .

(٤) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ١١٨ – ١١٩ .

(٥) فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ١٥ وكتابنا أحكام الزكاة وأثرها المالى والاقتصادى – نشر دار الثقافة بالقاهرة سنة ١٩٨٩.

(٦) انظر منهج عمر بن الخطاب فى التشريع لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجى رحمه الله.

عن التقاط ضوال الإبل، وقال: "مالك ولها ؟ دعها ، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى تجد ربها[١] لاختلاف النفوس[٢] .

ومن باب درء المفاسد أن عمر بن الخطاب ﷺ جعل الطلاق الثلاث فى مجلس واحد ثلاثا زجرا وتأديبا [٣]، ولكنهم فى الاجتهاد بالرأى المفرد ما كان أحد منهم يلزم غيره باتباع رأيه .

كما أنهم لم يكونوا على شاكلة واحدة فى الأخذ بالرأى إذا لم يوجد الحكم فى الكتاب أو فى السنة – بل كان منهم المكثر كعمر وعلى وابن مسعود ، ومنهم المقل كعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو ، والزبير [٤] ومرد ذلك إلى

---

(١) كانت ضوال الإبل فى زمن عمر إبلا مرسلة تتناتج لا يمسها أحد (كما فى كتاب الموطأ للإمام مالك – كتاب اللقطة ج ٢ ص ٧٥٩) ولحديث الصحيحين عن زيد بن خالد الجهينى أن رجلا سأل النبى ﷺ عن اللقطة فقال: " عرفها سنة، ثم اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدها إليه فقال : فضالة الغنم؟ قال: خذها ، فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب . قال: فضالة الإبل؟ فقال: مالك ولها؟ معها حذاؤها حتى يلقاها ربها " متفق عليه .

انظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج ٢ ص ٢٢٩ .

حتى إذا كان زمان عثمان أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع ، فإن جاء صاحبها أعطى ثمنها، قال الحجوى : وهذا أخذ منه بالمصالح المرسلة ، مع أنها فى مقابلة النص السابق، لأنه رأى الناس مدوا أيديهم إلى ضوال الإبل فجعل راعيا يجمعها ثم تباع قياما بالمصلحة المرسلة العامة . الفكر السامى ج ٢ص ٣٤٥ .

(٢) سبق أن ذكرنا أن المقصود باختلاف النفوس هنا . هو أن أيدى بعض الناس امتدت لأخذ ضوال الإبل ، فكان من المصلحة العامة بيعها والاحتفاظ بثمنها لصاحبها .

(٣) جرى الأمر طوال عهد أبى بكر وسنتين أو ثلاثا من خلافة عمر على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر طلقة واحدة رجعية، لكن عمر جعله طلاقا ثلاثا حتى تبين به الزوجة بينونة كبرى فليس له أن يسترجعها لعصمته حتى تتزوج غيره ويدخل بها ثم يطلقها ، وقال فى ذلك " إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم عقوبة لهم على إسراعهم فى الطلاق الذى هو أبغض الحلال إلى الله " .

وقد خالفه فى ذلك كثير من الصحابة ، واعتبروا ذلك طلقة واحدة متبعين ما كان فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر.

انظر: أعلام الموقعين ج ٣ ص ٢٤ ، ٢٥ .

(٤) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ١٢٧.

طبيعة الفقيه ونمط تفكيره، بمعنى أن من الناس من يحب أخذ نفسه بالوقوف عند ظاهر النص، ومنهم من يسبر غوره ويتلمس معرفة الغاية منه، وكلا الاتجاهين كان موجودا حتى فى عصر النبى ﷺ أخذ ينمو ويزدهر حتى وجدنا فى الفقه الإسلامى مدرستين إحداهما تسمى مدرسة العراق، والأخرى مدرسة الحجاز. ولا تزال هذه الظاهرة موجودة حتى الآن.

وقد أقر النبى ﷺ نفسه وجود هذه الظاهرة عندما أمر أصحابه ﷺ ألا يصلى أحدهم العصر إلا فى بنى قريظة ، فلما أوشك وقت العصر على الخروج صلاه بعضهم أداء ، لمحاصرة بنى قريظة ، واستمر بعضهم فى سيره حتى وصل إلى بنى قريظة وصلى العصر هناك أخذا بظاهر النص، فلما أخبروا النبى ﷺ أقرهما معًا [1] .

وهذا الاختلاف فى الرأى أمر طبيعى ينبغى ألا ننزعج منه، بل إننا نعتبره ثروة فكرية ولا سيما إذا لم يؤد إلى العصبية ، ولكن ما أسباب اختلاف الصحابة فى الرأى فى هذه الفترة ؟

*** أسباب اختلاف الصحابة في الرأى :**

١- العلم بالسنة وعدم العلم بها، وذلك لأن السنة لم تكن قد دونت بعد، كما أنه ليس بوسع أحد استيعابها حفظا . فقد يكون عند بعضهم ما ليس عند الآخر منها، وقد نتج عن هذا أن من علم السنة أفتى بمقتضاها، ومن لم يعلمها أفتى باجتهاده الذى قد يأتى مخالفا للسنة، ومن ذلك أن ابن عباس كان يقضى بأن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين حتى بلغه حديث سبيعة الأسلمية[2] أنها لما وضعت حلت، فأفتى به، ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يفتى بأن المرأة المتوفى عنها زوجها، قبل الدخول وقيل فرض المهر لها أنه لا شىء لها، لأنه لم تبلغه سنة النبى ﷺ فى بروع بنت واشق التى جعل النبى ﷺ

---

(١) أخرجه البخارى فى صلاة الخوف – باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، وانظر : زاد المعاد فى هدى خير العباد ج ٣ ص ١٣١ وقال عن الذين صلوا فى الطريق جمعوا بين الأدلة وحصلوا الفضيلتين فلهم أجران ، والآخرون مأجورون أيضا رضى الله عنهم .

(٢) أحكام الزواج والفرقة للمؤلف فصل العدة .

لها مهر مثلها، والميراث، وأمرها أن تعتد [١] .

٢- عدم وثوقهم – أحيانا- بطريق وصول السنة إليهم، وتحريهم الدقة فى هذا، ومن ذلك أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يقضى بأن المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى، فروت فاطمة بنت قيس أن النبى ﷺ فرض لها النفقة والسكنى، فرفض عمر أن يأخذ به، وقال: لعلها نسيت[٢].

٣- اختلافهم فى فهم النصوص، ومن ذلك اختلافهم فى العدة للحائض هل هي : ثلاثة أطهار؟ أم ثلاث حيض : لأن لفظ القرء لفظ مشترك بين الطهر والحيض فى قوله تعالى :

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] [٣] .

٤- اختلافهم فى الاجتهاد فيما لا نص فيه، وهذا أمر طبيعى لأنهم يختلفون في طريقة التفكير، وفى الملكة الفقهية ، ولأن وسائل الاجتهاد فيما لا نص فيه مختلفة فمنهم من يراعى المصلحة، ومنهم من يراعى سد الذرائع، ومنهم من يراعى القياس ، ومن ذلك مثلا أن أبا بكر الصديق ﷺ كان يرى العدل فى التسوية بين الناس فى العطاء دون تمييزهم بسابقة فى الإسلام ، أو قرابة من رسول الله ﷺ ومن قاتل معه، ومن كانت له سابقة ومن لم تكن، فخالف بهم فى العطاء بناء على هذه الأسس وسوى بينهم أبو بكر وترك السبق إلى الله يكافئ به فى الآخرة، وكلاهما كان يتحرى العدل من زاوية معينة، ولكل أجره على

---

(١) انظر: الإنصاف فى مسائل الخلاف لشاه ولى الله الدهلوى ص ٥ ،٦ ، والأموال ونظرية العقد ص ٤٢، وتاريخ التشريع للخضرى ، ص ٢١٨ ، الفكر السامى للحجرى ج ٢ ص ٤٢ .

(٢) الإنصاف فى مسائل الخلاف ص ٦ .

(٣) ذهب ابن مسعود إلى أن عدة المطلقة لا تنتهى إلا باغتسالها من الحيضة الثالثة ، لأنه يرى أن "القرء" هو الطهر، وهذا رأى عمر أيضا لكن زيد بن ثابت يرى أن القرء هو الحيضة، ولهذا ذهب إلى أن العدة تنتهى متى دخلت المطلقة فى الحيضة الثالثة، أى تنتهى قبل الاغتسال منها .

اجتهاده، والله أعلم بالمصيب [١] ، على أن هذا الاختلاف بين الصحابة فى الاجتهاد لم يكن كثيرا، ولعل السبب فى قلته يرجع إلى الأمور التالية :

(أ) فقه الصحابة - رضوان الله عليهم- كان فقها واقعيا فلم يعرفوا افتراض المسائل قبل وقوعها ولا التفريع على الأصول بالصورة التى سوف تظهر بعد، ومن ثم قلت مسائلهم وبالتالى قل الاختلاف فيها .

(ب) غلب عليهم الاجتهاد الجماعى لحرصهم على الشورى .

(ج) ورعهم وتقواهم مما أدى إلى عدم جرأتهم وتهجمهم على الفتوى، ورغبة كل منهم أن يكفيه غيره هذا الأمر [٢] .

وقد ذكر ابن القيم- رحمه الله- أن من اشتهروا بالفتيا من الصحابة نحو مائة وثلاثين نفسا ما بين رجل وامرأة، وذكر أن من المكثرين منهم من الفتوى سبعة: عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، والمتوسطون منهم ، أبو بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وأبو موسى الأشعرى، وسعد بن أبى وقاص، وسلمان الفارسى، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، ومن المقلين، الحسن والحسين وأبى بن كعب، وأبو ذر الغفارى، وأسامة بن زيد، وأسماء بنت أبى بكر ... وغيرهم [٣] .

وقد تم تدوين القرآن الكريم فى هذا العصر ، وقد تم هذا على مرحلتين :

---

(١) منهج عمر بن الخطاب فى التشريع ص ٣٨٥ ، ٣٨٨.

(٢) المدخل لدراسة الشريعة ص ١٣٠ ، ١٣١ .

(١) أعلام الموقعين ج ١ ص٩ وقال مسروق :" جالسنى أصحاب محمد ﷺ فكانوا كالإخاذ (الغدران) الإخاذة تروى الراكب، والإخاذة تروى الراكبين والإخاذة تروى للعشرة، والإخاذة لو نزل بها أهل الأرض لأروتهم" .

انظر: مناهج الاجتهاد ومراجعه ص ٥١٦ .

المرحلة الأولى: فى خلافة أبى بكر حيث جمع القرآن الكريم فى مكان واحد .

المرحلة الثانية : فى خلافة عثمان بن عفان حيث جمع الناس على نمط واحد لقراءة القرآن الكريم، ونسخ من ذلك عدة نسخ ووزعها على الأمصار الإسلامية ، واحتفظ فى المدينة بنسخة منها وأمر بما عداها من المصاحف الخاصة فأحرقت .

ملخص الوحدة الرابعة



١- كان الصحابة ﷺ يستنبطون الأحكام من الكتاب والسنة أولا .

٢- استخدموا الرأى قليلا، والرأى عندهم أعم من القياس والمصالح وسد الذرائع .

٣- اتّسم منهجهم فى الاستنباط بالالتفات إلى علل الأحكام ودرء المفاسد وجلب المصالح.

٤- كان من بين الصحابة المكثر من الاجتهاد والمقل منه .

٥- لقد ظهر شىء قليل من الاختلاف فى الاستنباط .

٦- وأسباب هذا الخلاف القليل بينهم يرجع إلى : مدى علم كل منهم بالسنة واختلافهم فى الفهم ، واختلافهم فى استنباط الأحكام مما لا نص فيه .

٧- وعلى وجه العموم فاجتهاد الصحابة اتسم بالقلة لأنهم كانوا واقعيين وغلبة الاجتهاد الجماعى عليهم مع ورعهم وتقواهم .

مناقشة الوحدة الرابعة

السؤال الأول:

اكتب علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فى كل مما يلى :

١- اتسم اجتهاد الصحابة بأنه اجتهاد جماعى (√)

٢- لم يكن للصحابة اجتهاد على المستوى الفردى (×)

٣- من أسباب خلاف الصحابة مدى علم كل منهم بالسنة (√)

٤- لم يكن الصحابة يهتمون بتعليل الأحكام (×)

٥- كان الصحابة يفترضون مسائل غير واقعية (×)

السؤال الثانى:

اذكر سببا واحدًا لكل مما يلى :

١- غلبة الاجتهاد الجماعى على أصحاب النبى .

٢- اختلاف الصحابة فى الاجتهاد .

٣- قلة اجتهاد الصحابة .

٤- حاجتهم إلى الاجتهاد .

٥- اهتمام الصحابة بفقه المصالح .

السؤال الثالث :

أجب عن الأسئلة الآتية بإيجاز

١- ما أهم سمات اجتهاد الصحابة ؟

٢- لماذا اختلف الصحابة فى الاجتهاد ؟

٣- من هم أشهر أصحاب النبى من المكثرين فى الاجتهاد ؟

٤- لماذا كان اختلافهم قليلا ؟

٥- اذكر بعض اجتهادات سيدنا عمر بن الخطاب – رضى الله عنه -



الوحدة الخامسة

تطور الفقه فى عهد التابعين

الأهداف:

التعرف على أبرز جوانب مظاهر التطور للفقه الإسلامى، ولذلك ينبغى الإحاطة بالأمور الآتية :

أولا : سير التابعين على نفس منهج الصحابة .

ثانيا : الاهتمام برواية الحديث .

ثالثا : اشتداد الخلاف فى المسائل الفقهية فى هذه الفترة وبيان أسبابه .

رابعا : انتشار رواية الحديث ثم تدوينه فى نهاية القرن الأول .

الوحدة الخامسة

تطور الفقه فى عهد التابعين

استغرق هذا الدور الفترة من سنة (٤١هـ) إلى أواخر القرن الأول للهجرة، وقد سار التابعون خلال هذا العهد على نفس النسق الذى سار عليه الصحابة من حيث الاعتماد فى الاستنباط على الكتاب والسنة، ثم الاجتهاد بالرأى وأنواعه متوخين فى اجتهادهم النظر إلى علل الأحكام ومراعاة المصلحة .

وقد شاع التحديث بالسنة فى هذا العصر، وازدهرت الرواية وتعذر الإجماع أو الشورى؛ لتفرق الصحابة فى كل مصر، واتساع رقعة الدولة الإسلامية، وكثرة الحوادث، ومن ثم فقد نشأت ظاهرة جديدة هى ظهور مدرسة أهل المدينة ومدرسة الكوفة[1] أو الحجاز والعراق .

- ينبه أستاذنا الجليل الدكتور عبد المجيد محمود إلى خطأ من كتب فى هذا الموضوع وأطلقوا على هاتين المدرستين : أهل الرأى وأهل الحديث، ويرى أن الأولى بالمنهج العلمى إطلاق مدرسة المدينة ومدرسة الكوفة، أو بعبارة أرحب مدرسة الحجاز ومدرسة العراق. وقد دعم اختياره هذا بأمرين .
- الأول : أن علماء المدرستين أخذوا من مورد واحد، ولم يكونوا فى عزلة بعضهم عن بعض، ولذلك فقد استوى علماء المدرستين فى الأخذ بالسنة .
- الثانى : أن كلا المدرستين أخذ بالحديث كما أخذ بالرأى على حد سواء .

ويمكن تلخيص أهم ظواهر تطور الفقه الإسلامى فى هذه الفترة فى ثلاثة أمور :

---

(١) انظر : المدرسة الفقهية للمحدثين ومراجعه ص ٢١ ــ ٢٧ .

١- الظاهرة الأولى: اشتداد الخلاف فى مسائل الفقه فى هذه الفترة، ولذلك أسبابه التى أهمها :

(أ) انتقال الصحابة - رضوان الله عليهم - من المدينة وانتشارهم فى الأمصار الإسلامية المختلفة، وقد حملوا علمهم وفقههم، ولاشك أنهم لم يكونوا سواء في الحفظ والفهم وطريقة الاستنباط، مما ترتب عليه الاختلاف الواضح فى الحكم على النوازل والأحداث .

(ب) تعذر الإجماع أو الاتفاق على رأى بسبب استحالة اجتماع الكل في وقت واحد ومكان واحد فى ذلك الوقت، فضلا عن وجود الفرق الإسلامية، التى كان لها بجانب اتجاهها العقائدى اتجاه فقهى كالخوارج والشيعة .

(جـ) اختلاف العادات والتقاليد فى كل مصر عن الآخر؛ مما أدى إلى الاختلاف الفقهى، لأن الفقيه يجب عليه أن يراعى ظروف بلده وأعرافه وتقاليده، ما دامت لا تتعارض مع أحكام الشرع .

(د) وثوق أهل كل بلد بمن سكنها من أصحاب النبى ﷺ وأخذهم عنهم، ولم يكونوا بحاجة إلى معرفة أقوال الآخرين، فاكتفوا بها، فمثلا أهل المدينة اتبعوا فتاوى عبد الله بن عباس، وأهل الكوفة اعتمدوا فتاوى عبد الله بن مسعود، وأهل البصرة اعتمدوا فتاوى معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت، وأهل مصر اعتمدوا فتاوى عبد الله بن عمرو بن العاص[1] .

٢- الظاهرة الثانية : انتشار رواية الحديث. وقد انتشرت رواية الحديث فى هذه الفترة لعدة أسباب أهمها :

(أ) تفرق الفقهاء فى البلاد .

(ب) تجدد الحوادث .

---

(١) المدخل لدراسة الشريعة ص ١٣٢ - ١٣٤ .

(جـ) سؤال الناس عن الأحاديث وقيام الحفاظ بالتحديث، ومن الطبيعى ألا يكون الرواة على درجة واحدة من الحفظ والإجادة والإتقان، ولا فى كمية المحفوظ، بل كان منهم المكثر ومنهم المقل .

وقد نتج عن انتشار رواية الحديث فى هذه الفترة نتائج فى غاية الأهمية يمكن إجمالها فى الأمور الآتية :

(أ) كثرة الاستنباط من السنة .

(ب) كثرة الوضع فى الحديث لإفساد الشريعة، والتشويش على أهل العلم والترغيب والترهيب وغيرها .

(جـ) عرقلة تقدم الفقه الإسلامى لحين توثيق السنة، ولذلك اشترط الفقهاء لقبول الحديث شروطا معينة، وبالغ بعضهم فى هذه الشروط حتى قلت روايتهم للحديث، واعتمادهم عليه، وكثر اعتمادهم نتيجة لذلك على الرأى .

(د) وجود طبقة من أهل العلم هم جهابذة الحديث، وقفوا أنفسهم على الكشف عن علل الأحاديث وعيوبها سندا ومتنا، وصنف المسلمون لأول مرة فى تاريخ العلوم علم تاريخ الرجال، وقد شرع الكلام فى الجرح والتعديل يأخذ الطابع العام فى هذه الفترة، وإن كانت بداياته قد وجدت فى عصر كبار الصحابة - رضى الله عنهم[1] .

٣- الظاهرة الثالثة : ظهور اتجاهين علميين للفقهاء :

الأول : ويسمى اتجاه أهل المدينة أو أهل الحجاز، والثانى اتجاه أو مدرسة الكوفة أو العراق، ومن الإنصاف الإقرار بأن أسس هذين الاتجاهين كانت موجودة منذ عصر البعثة ولكنهما قويا، فى هذه الفترة، فقد وجد بكثرة فى هذا الدور من يميل فى الاستنباط إلى الرجوع إلى السنة أكثر، ويتهيب القول برأيه إلا عند عدم وجود السنة، وقد يكون السبب فى ذلك كثرة اشتغالهم برواية

---

(١) المرجع السابق، ص ١٣٤ – ١٣٦ ، وتاريخ التشريع للخضرى ص ١٢٧ - ١٤٢ .

الحديث ونقدها، ونقلة الحوادث والنوازل لديهم، وكان أغلب الفقهاء الذين يميلون إلى هذا الاتجاه هم فقهاء الحجاز، ولذلك سمى اتجاههم بمدرسة الحجاز.

وفى مقابل هؤلاء وجد من الفقهاء من يميل إلى النزعة العقلية أكثر، وبسبب قلة روايتهم الحديث لتشددهم فى شروط قبوله، وكثرة الحوادث والنوازل عندهم، كثر اعتمادهم على الرأى ويمثل هذا الاتجاه مدرسة الكوفة، وليس معنى ذلك أن جميع فقهاء الحجاز كانوا يميلون إلى الحديث، وأن جميع فقهاء الكوفة كانوا يميلون إلى الرأى، بل هذه هى السمة الغالبة على فقهاء كل منهما[١].

ومن الجدير بالذكر التنبيه إلى أن فقهاء كل من المدرستين كان يؤمن بحجية السنة، وأنها المصدر الثانى للتشريع الإسلامى[٢]، وكل منهما يرفض الرأى بمعنى الهوى، وكل منهما يعتبر الرأى المبنى على الدليل العام موضع اعتبار[٣]، لكنهما يختلفان فى مدى العناية والاهتمام فى الاستنباط من الحديث أو الرأى، ونستطيع أن نجمل أساس الاتفاق والخلاف بين المدرستين فى الأمور التالية :

---

(١) من أهل الحجاز من كان يميل إلى الرأى مثل ربيعة الرأى شيخ الإمام مالك، ومن أهل العراق من كان يرفض الرأى ويميل إلى الحديث مثل ابن سيرين وابن أبى ليلى ، والأعمش والحكم بن عتيبة وغيرهم .

انظر : تاريخ التشريع الإسلامى ومصادره للأستاذ محمد سلام مدكور ص ١٤٢.

(٢) بل أن كلا من المدرستين كانت لديه حصيلة متفاوتة من الحديث سواء فى الشيوخ أو فى العدد، وساعد على هذا التفاوت الرحلات العلمية واللقاءات المستمرة، انظر المدرسة الفقهية للمحدثين ص ٣٠.

(٣) يرى أستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة أنه بالرغم من أخذ المدرستين بالرأى بيد أنهما يفارقان فى أمرين :

أحدهما : فى أن مقدار الرأى عند أهل العراق أكثر منه عند أهل الحجاز .

وأن أهل العراق كانوا يسيرون على منهج القياس، وأما الرأى عند أهل الحجاز : فكان يسير على منهاج المصلحة .

انظر : تاريخ المذاهب الفقهية ص ٢٤٨، طبعة دار الفكر العربى بمصر .

١- الأخذ بالرأى، فأصحاب مدرسة الحجاز كانوا (فى الغالب) وقافين عند الأحاديث إذا سئل أحدهم عن مسألة وكان فيها نص أجاب بالنص، وإذا لم يكن فيها نص توقف وامتنع عن الفتوى فيها برأيه، لأنهم كانوا يتهيبون الفتوى فيما لا نص فيه، ولاحتمال أن يتغير رأى المفتى بعد الفتوى، وإذا أخذ بعضهم بالرأى، فالرأى عندهم بمعنى المصلحة .

أما أصحاب مدرسة الكوفة، فلم يكونوا (فى الغالب) يتهيبون الفتوى فيما لا نص فيه لاعتقادهم أن النصوص متناهية، وأما الحوادث والنوازل فغير متناهية، وأن من المطلوب الاجتهاد واستعمال العقل لمعرفة العلل والمصالح التى يبتغياها الشارع من وراء الحكم، فإذا وجدت العلة فى حكم جديد، وكانت هذه العلة موجودة فى حكم منصوص عليه فَلِمَ لا يتعدى الحكم من المسألة القديمة المنصوص عليها إلى الفرع الجديد أو المسألة الجديدة التى لم ينص عليها؟ علما بأن الشارع لا يفرق بين متساويين ولا يساوى بين مختلفين، وأن هذا هو العدل والميزان، ولذلك يتجهون إلى الإكثار من الاعتماد على الرأى بمعنى القياس .

٢- تفريع المسائل، فأصحاب الاتجاه الأول وقفوا عند الحكم الذى ورد به النص، ولم يفرعوا عليه ما يشبهه، أما أصحاب الاتجاه الآخر فقد فرعوا على المسألة المنصوص عليها فروعا كثيرة تشبهها فتأخذ حكمها أو تخالفها فينفى عنها حكمها، ونتج عن ذلك أنهم وضعوا مسائل مترتبة على المنصوص عليها لم توجد بعد[١] .

٣- اعتزاز كل من المدرستين بمن أخذت عنه من الصحابة، وكان عندها من الإقناع بكفاءة الشيوخ وفضلهم ما حمل كلا منهما على تفضيل شيوخها[٢] .

ولكن لنا أن نتساءل : لماذا وجدت مدرسة الحديث فى المدينة بالذات، بينما وجدت مدرسة الرأى فى الكوفة بالذات؟

---

(١) تاريخ المذاهب الفقهية، والمدخل لدراسة الشريعة ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

(٢) المدرسة الفقهية عند المحدثين ص ٣٢ .

لعل السبب فى ذلك يرجع إلى عدة أمور لا إلى أمر واحد فمن هذه الأمور:

(أ) تأثر أتباع كل مدرسة بطريقة شيوخهم، فأهل المدينة تخرجوا على فقهاء الصحابة الذين كانوا يتحرجون من الإفتاء بالرأى كأخذهم عن عبد الله بن عمر، ومن أخذ منهم عمن فقهه كثير الرأى اكتفى بنقل روايته للحديث فقط .

أما أهل الكوفة فقد أخذوا عن عبد الله بن مسعود، وهو ممن يميلون إلى اعتماد الرأى ولا يهابه حيث لا نص .

(ب) كثرة رواية الحديث فى المدينة، فلما كثرت روايتهم للحديث وحفظه كثرت ثرواتهم من السنة إلى حد ما، فلم يجدوا حاجة إلى الأخذ بالرأى، بينما قلت رواية الحديث إلى حد ما فى الكوفة بسبب ما عرف عن كثير من سكانها من الوضع نتيجة لانتشار الفرق المختلفة فى العراق عموما وفى الكوفة على وجه الخصوص، مما أدى إلى تشدد أهل العلم فى شروط من يقبلون روايته، فقلت لذلك مروياتهم إلى حد ما فاحتاجوا إلى اعتماد الرأى .

(جـ) بساطة الحياة وفطريتها فى المدينة، مما أدى إلى قلة النوازل، بينما نجد الأمر على العكس من ذلك فى الكوفة التى كانت على مشارف العراق، وتجاور دولة الفرس القديمة وفى وسط بيئة علمية وثقافية وحضارية مختلفة، ولأهلها أعراف وتقاليد مختلفة، وفى مثل هذه البيئة تكثر الحوادث، وتتعدد النوازل، فيحتاج الفقيه دائما إلى البحث عن العلل والمصالح التى يستهدفها الشارع من الأحكام المنصوص عليها، ليعديها إلى ما جد من نوازل وأحداث[١].

ويأتى على رأس مدرسة أهل الحديث أو الحجازيين الإمام سعيد بن المسيب ـ المتوفى سنة (٩٣هـ) وهو أحد فقهاء أهل المدينة السبعة[٢] وهم :

١- سعيد بن المسيب (ت ٩٣هـ) .

---

(١) المدخل لدراسة الشريعة ص ١٣٨ - ١٣٩ .

(٢) انظر : تاريخ التشريع ـ مصادره وأطواره للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص ٢٧٩ الطبعة الثانية ـ النهضة المصرية (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥هـ) .

وانظر : تاريخ المذاهب الفقهية، حيث نجد ترجمة موجزة لكل فقيه من هؤلاء الفقهاء السبعة ص ٢٥٤ ، ٢٥٥.

٢- عروة بن الزبير (ت ٩٤هـ) .

٣- القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق (ت ١٠٨هـ) .

٤- خارجة بن محمد بن ابى بكر (ت ٩٣هـ) .

٥- أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث (ت ٩٤هـ) .

٦- سليمان بن يسار (ت ١٠٠هـ) .

٧- عبيد الله بن عبد الله بن عتيبة بن مسعود (ت ٩٩هـ) .

وقد نظمهم القائل :

إذا قيل من فى العلم سبعة أبحر روايتهم ليست عن العلم خارجة

فقل هم : عبد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

وعلى رأس مدرسة الكوفة إبراهيم بن زيد النخعى شيخ حماد بن سليمان، شيخ الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان .

وقبل أن نختم هذه الفترة الخاصة بالدور الثالث من أدوار الفقه الإسلامى، لا يفوتنا أن نشير إلى أن الدولة بدأت رسميا بتكليف العلماء الحفاظ بجمع الحديث النبوى تمهيدا لتدوينه، فمن المشهور أن الخليفة الأموى الراشد عمر بن عبد العزيز خاطب عامله على المدينة أبا بكر بن حزم بتكليف العلماء لديه بتدوين السنة[1] .

أما الفقه نفسه، فلم يظهر أى تدوين لمسائله حتى هذه الفترة .

---

(١) يبدو أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى ابن حزم وإلى غيره من علماء المدينة بل وعلماء الأمصار الأخرى .

انظر تقييد العلم للخطيب البغدادى أبى بكر أحمد بن على بن ثابت ص ١٠٥، ١٠٦ تحقيق يوسف العش ، نشر دار إحياء السنة النبوية – الطبعة الثانية (١٩٧٤م) والسنة ومكانتها فى التشريع للدكتور مصطفى السباعى ص ١٠٤ – الطبعة الثانية – المكتب الإسلامى – دمشق، وبيروت سنة (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) .

ملخص الوحدة الخامسة



١- سار التابعون على نفس منهج الصحابة فى التوجه إلى الكتاب والسنة أولا ثم العمل بتعليل الأحكام، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة .

٢- انتشار رواية الحديث، والاهتمام بالحديث عن الإسناد .

٣- اشتداد الخلاف الفقهى بسبب تنقل الصحابة فى الأمصار، وتعذر الإجماع، واختلاف العادات والتقاليد فى كل مصر عن الآخر، ووثوق أهل كل بلد بشيوخهم من الصحابة، وظهور نقاد الحديث وجهابذته .

٤- ظهور اتجاهين علميين متميزين هما اتجاه أهل المدينة، واتجاه أهل العراق وأساس الاتفاق والخلاف بينهم يرجع إلى مدى أخذ كل منهم بالرأى، وتفريع المسائل، واعتزاز كل اتجاه بشيوخه من الصحابة .

٥- سبب وجود مدرسة أو اتجاه أهل المدينة فى الحجاز وظهور الاتجاه الثانى فى العراق يرجع إلى إتباع كل مدرسة شيوخها وتأثرهم بهم، وكثرة رواية الحديث فى المدينة وقلتها فى العراق، وبساطة الحياة فى الحجاز وتعقدها وتشابكها فى العراق .

٦- تدوين السنة رسميا فى أواخر هذا القرن، بينما ظلت مسائل الفقه دون تدوين .

[?] مناقشة الوحدة الخامسة

السؤال الأول :

ضع خطًا تحت الكلمة الصحيحة فى كل مما يلى .

١- امتاز اتجاه أهل العراق بغلبة ... عليهم (الرأى، الحديث، التدوين)

٢- من فقهاء الحجاز ... (سعيد بن المسيب - إبراهيم النخعى - الليث بن سعد)

٣- تمتاز الحياة فى الحجاز ... (بالبساطة – بالتعقيد – بالاضطراب)

السؤال الثانى :

ما السبب فى كل مما يلى :

١- قلة رواية العراقيين للحديث

٢- قلة اعتماد الحجازيين على الرأى

٣- تعذر الإجماع فى عصر التابعين

السؤال الثالث :

أجب عما يلى بإيجاز :

١- من هم أشهر شيوخ التابعين من الصحابة فى الحجاز ؟

٢- لماذا اشتد الخلاف بين الفقهاء فى عهد التابعين ؟

٣- من الذى أمر بتدوين السنة فى عهد التابعين؟ وما أسباب الحاجة إلى التدوين فى ذلك الوقت ؟

٤- لماذا لم تدون مسائل الفقه فى هذا العصر؟

الوحدة السادسة



ازدهار الفقه الإسلامى

الأهداف :

١- التعرف على الفترة الزمنية لهذه الظاهرة.

٢- الجديد فى هذه الفترة .

٣- أسباب ازدهار الفقه فى هذه الفترة.

الوحدة السادسة

ازدهار الفقه الإسلامى

يعتبر هذا الدور أطول أدوار الفقه الإسلامى ، إذا استثنينا مرحلة التقليد التى ستأتى بعد ذلك ، إذ قد امتدت منذ بداية القرن الثانى الهجرى حتى منتصف القرن الرابع الهجرى أى نحو مائتين وخمسين سنة .

وقد بلغ الفقه فى هذا الطور نشاطا لم يبلغه من قبل ، فقد ظهر فيه نوابغ الفقهاء ، وكثرت فيه المدارس الفقهية المختلفة ، التى لا يزال بعضها موجودا إلى الآن ، واندثر البعض الآخر ، وإن كانت أفكاره كلها أو بعضها لا يزال مسجلا فى كتب المعارضين أو المؤيدين إلى الآن .

كما نشطت حركة التدوين بصورة لم تعهد من قبل ، فدونت السنة النبوية تدوينا رسميا، واتخذ تدوينها أشكالا متعددة وصورًا شتى ، كما دونت بعض كتب الفقه الممزوجة بالحديث النبوى ، وكتب الفقه الخاصة ، ولأول مرة يدون علم جديد نابع من العقلية الإسلامية ، وليدة الفكر والثقافة الإسلامية المحضة وهو علم " أصول الفقه " الذى لا يقل أهمية عن منطق أرسطو .

ولكن ما أهم أسباب هذا الازدهار بهذه الصورة الفريدة العجيبة للفقه فى هذا الطور بالذات؟

يمكن إجمال أهم أسباب ذلك فى الأمور الآتية :

١- اتساع رقعة الدولة الإسلامية ، حيث بلغت الدولة الإسلامية فى هذه الفترة أقصى اتساعها، وضمت بين جنباتها جنسيات وقوميات وألسنا وعادات وتقاليد وحضارات وثقافات مختلفة ، لكن الكل يخضع لتشريعات دين واحد ، هو دين هذه الدولة الرسمى وهو الإسلام ، وسكان هذه الدولة لديهم حرص شديد على معرفة أحكام دينهم فى شئون حياتهم المختلفة ، فكانوا يلجأون إلى

أهل الفقه يسألون ويستفتون وكان أهل العلم يجيبون ويؤلفون ويناظرون ويدونون ما يتوصلون إليه ، مما نتج عنه هذه الثروة أو أسهم في إنتاجها [١].

٢- عناية الخلفاء العباسيين بالعلوم عمومًا ، وبالفقه على وجه الخصوص ، فقد قامت الدولة على أساس ديني من جهة ، وكان خلفاؤها أنفسهم من أهل العلم الحريصين على نموه وازدهاره من جهة أخرى . بل كان لهم شغف بالترجمة لثقافات الأمم الأخرى والمكافأة عليها، وتسهيل سبل البحث العلمي وكل ذلك معلوم مشهور مسجل لهم [٢] .

وقد عرض الخليفة المنصور على الإمام مالك أن يصنف له كتابا يكون مرجعا للحكم الفقهي والقضاء في الدولة ، فصنف الإمام مالك موطأه ، ثم رفض الإمام مالك فكرة تعميمه على أقطار الدولة محتجًا بانتشار الصحابة في الأمصار ونشرهم ما حملوه معهم من علم ، فحمل الناس على موطئه حمل للناس على فقه الصحابة الذين سكنوا المدينة ولم يبرحوها ، وفي هذا ما فيه من التضييق على الناس ، وقد تكرر طلب المهدي فرفض مالك [٣]. وقد كلف الرشيد الفقيه الحنفي أبا يوسف بتصنيف كتاب فقهي يضبط به الأمور المالية للدولة ، فألف له كتابه الهام " الخراج " [٤]، وكذلك كان اهتمام الخليفة المأمون بالعلم ، وحضوره مناظرات العلماء ، ولا يعاب

(١) انظر تاريخ التشريع للخضري ص ١٧٤ .

(٢) ذكر الشيخ الخضري – رحمه الله – أن الذي ساعد العباسيين على النهضة العلمية عاملان : الموالي الذين كان منهم القراء الكبار والمحدثون العظام والفقهاء بجانب إخوانهم من العنصر العربي ، وهذا من شأنه تلاقح الأفكار وإنضاج العقول والترجمة من الفارسية والرومية ، وقد زاد الاهتمام بها منذ عهد أبي جعفر المنصور وما زال ذلك ينمو إلى عهد المأمون بن الرشيد في أوائل القرن الثالث ص ١٧٦ .

(٣) انظر هذه الروايات وتفصيلها في الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء – تأليف الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر ص ١ ، ٤٢ طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت .

(٤) قال أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ) في مقدمة كتابة القيم (الخراج) : " إن أمير المؤمنين – أيده الله تعالى – سألني أن أضع له كتابا جامعا يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجباية وغير ذلك ، مما يجب عليه النظر فيه والعمل به ، وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم .. " ص ٣١ – طبعة دار الاعتصام بالقاهرة – تحقيق الدكتور محمد إبراهيم البنا .

عليه إلا حمله العلماء على القول بخلق القران ، ومن رفض منهم أذاه واشتد فى ايذائه ، كما هو معروف مشهور .

ولكننا نقول بوجه عام استمر خلفاء الدولة العباسية فى هذه الحقبة على رعايتهم للفقه ، واهتمامهم بالفقهاء ، مما أدى إلى ازدهار الفقه بهذه الصورة التى أثرت الفكر الإسلامى ، وقدمت الحلول العملية للمشكلات التى يحياها الناس ، مما أدى إلى سعادة الناس وتنظيم حياتهم واستقرارها .

٣- ظهور المجتهدين الكبار ، من أمثال الأئمة : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، وزيد ، وجعفر الصادق ، والثورى ، والأوزاعى ، وداود ابن على الظاهرى ، وابن جرير الطبرى ، وإسحاق وغيرهم كثير [١] . وسوف نخض كلا من هؤلاء الأعلام البارزين بترجمة خاصة موجزة تبين مكانته العلمية بعد قليل – إن شاء الله -

٤- تدوين السنة . وقد كان لتدوينها الأثر البارز فى ازدهار الفقه ، ولا غرو فهى مادته الثانية بعد الكتاب الكريم ، ومن المعروف أنه فى عصر النبى ﷺ كان من أصحابه من يقيد من السنة ما يسمعه مثل عبد الله بن عمرو ابن العاص – رضى الله عنهما – وفى عصر الصحابة سجل بعضهم ما هو محفوظ وتحرج كثير ، كما هو مدون فى كتاب " تقييد العلم " [٢] للخطيب البغدادى ، حتى لقد هم عمر بن الخطاب ﷺ أن يدون السنة ، كما دون القرآن الكريم ، ولكنه صرف عنه [٣]، وهذا لا يمنع وجود بعض المدونات

---

(١) انظر : ترجمة الحجوى لعدد كبير من المجتهدين فى هذا العصر غير الأئمة المشهورين فى الفكر السامى ج٢ ابتداء من ص ٤٠٥ إلى نهاية الجزء الثانى .

(٢) انظر الروايات فى ذلك عن أبي سعيد الخدرى ، وعبد الله بن مسعود ، وأبى موسى الأشعرى ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، رضى الله عنهم ، فى تقييد العلم للخطيب البغدادى تحقيق يوسف العش ص ٣٦- ٤٤ .

(٣) ذكر عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – أراد أن يكتب السنن ، فاستفتى أصحاب النبى ﷺ فى ذلك ، فأشاروا عليه بأن يكتبها فطفق عمر يستخير الله فيها شهرا ، ثم أصبح يوما وقد عزم على ترك فعله ، فقال : إنى كنت أريد أكتب السنن ، وإنى ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله ، وإنى والله لا أشوب كتاب الله بشىء أبدا .

انظر : جامع بيان العلم وفضله ، وما ينبغى فى روايته وحمله ص ٨٠ ، ٨١ .

الشخصية[١]، أما مبادرة الدولة بالتدوين الرسمى فلم تعرف بصفة أساسية إلا فى خلافة عمر بن عبد العزيز كما سبق أن ذكرنا ، أى أن التدوين الرسمى الفعلى لم يتم إلا فى هذا الطور ، وقد بدئ بتدوين السنة بطريقة اختلط فيها الفقه بالحديث بفتاوى الصحابة ، بل فتاوى التابعين أحيانا ، وقد كتب على هذا النحو سفيان الثورى فى الكوفة ، والليث بن سعد فى مصر ، والإمام مالك بن أنس فى المدينة ، ولكن لم يصلنا من هذه الكتب إلا القليل منه ، مثل موطأ الإمام مالك وهو مطبوع مشهور متداول [٢] .

ثم أخذ العلماء يصنفون السنة بطريقة أخرى أكثر تقدما تمثلت فى إفراد الحديث النبوى بالتأليف ، بعيدًا عن الفتاوى ، وقد أخذ هذا اللون من التصنيف فى بادئ الأمر شكل المسانيد ، أى جمع أحاديث كل صحابى على حدة فى مؤلف خاص أو فى باب خاص أو قسم خاص به ، و قد كان هذا واضحا فى أواخر القرن الثانى الهجرى وأوائل القرن الثالث ، وممن يمثلون هذا الاتجاه الإمام أحمد بن حنبل فى كتابة الشهير " المسند " [٣] ثم ظهرت الحاجة إلى تمييز الحديث الصحيح وما يشبهه أو يقاربه فى مؤلفات خاصة فظهرت فى القرن الثالث الهجرى الكتب الستة ، وهى :

(أ) صحيح البخارى لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) .

(ب) صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج النيسابورى (ت ٢٦١هـ) .

(ج) سنن أبى داود لأبى داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ) .

(د) الجامع الصحيح للترمذى لأبى عيسى الترمذى (ت ٢٧٩هـ)

---

(١) مثل صحيفة همام بن منبه – التى جمع فيها أحاديث لأبى هريرة عن النبى ﷺ وصحيفة على بن أبى طالب ﷺ .

(٢) انظر فى " الحديث النبوى بحوث ونصوص " ، فقد خصصت فصلا منه للكلام عن كتب السنة ومنها الموطأ ص ١٤٠ – ١٤٦ طبعة المدنى – نشر دار الفصحى بالقاهرة ١٩٨٢ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٤٧ – ١٥٢ .

(هـ) سنن ابن ماجه لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (ت ٢٧٣هـ) .

(و) سنن النسائى ، لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٣٠هـ) [١].

ومن أشهر كتب الحديث عند الشيعة كتاب " الكافى " لأبى جعفر محمد بن يعقوب الكلينى ، وكتاب " ما لا يحضره الفقيه " لأبى جعفر محمد بن على بن موسى القمى (ت ٣٨١هـ) [٢].

ولما ظهرت مشكلة الوضع فى الحديث نتج عنها ظهور علم نقد الحديث رواية ودارية ، وظهر علم الجرح والتعديل ، من أشهر علمائه يحيى بن سعيد القطان (ت ١٨٩هـ) وعبد الرحمن بن مهدى (ت ١٩٨هـ) ثم يحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ) والإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) وغيرهم كثير [٣] .

٥- ازدياد حفظ القرآن الكريم والعناية بأدائه : واشتهر فى هذه الفترة بالتبريز فى الأداء، والتعليم للقرآن الكريم نافع بن أبى نعيم (ت ١٦٧هـ) ، وعبد الله بن كثير (ت ١٢٠هـ) وأبو عمرو بن العلاء (ت ١٥٤هـ) وعبد الله ابن عامر (ت ١١٨هـ) وعاصم بن أبي النجود (١٢٨هـ) وحمزة بن حبيب الزيات (ت ١٤٥هـ) والكسائى ، على بن حمزة (ت ١٧٩هـ) ، ويليهم فى الشهرة أبو جعفر يزيد بن القعقاع (ت ١٣٠هـ) ويعقوب بن إسحاق الحضرمى (ت ٢٠٥هـ) وخلف ابن هشام .

ويليهم فى الشهرة محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن محيصن ويحيى ابن المبارك اليزيدى ، والحسن بن أبى الحسن البصرى ، والأعمش سليمان بن مهران ، وقد صارت القراءة علما ، وشرع علماؤها يؤلفون فيه الكتب المتعلقة بأدائه وروايته [٤].

٦- النزاع فى مادة الفقه : وقد دارت فى هذا الطور مناقشات واسعة

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٥٣ ــ ٢١٣ .

(٢) المدخل لدراسة الشريعة ص ١٤٤ هامش رقم ١ .

(٣) انظر: تفصيل ذلك فى كتاب " فى الحديث النبوى بحوث ونصوص " ص ١٢٨ - ١٣٨ .

(٤) تاريخ التشريع للخضرى ص ٣٧٧- ١٨٠ .

النطاق فى تأصيل جميع أصول الفقه ما عدا الأصل الأول وهو القرآن الكريم .

فقد دار جدل طويل حول حجية السنة عموما ، ثم حجية أخبار الآحاد ، ثم المرسل ثم طريقة الجمع والترجيح ، بين ما يبدو فيه تعارض من الأحاديث ما جاء عن طريق أئمتهم كالشيعة ، كما حدث النزاع حول الإجماع ومدى حجيته وإمكانه ، كما طال النزاع فى إجماع أهل المدينة والإجماع السكوتى ، ثم انتقل النزاع إلى القياس والرأى والاستحسان ، بل وصل الأمر **بالفقهاء** فى هذا الدور إلى أن تناقشوا فى أساس التكليف بافعل ولا تفعل ، **هل هما على التحتيم** أم يحملان على ما دون ذلك [1] . وقد عرض الإمام **الشافعى محمد بن** إدريس (ت ٢٠٤هـ) لذلك كله فى كتابة خالد الذكر " الرسالة " .

---

(١) انظر تاريخ التشريع للخضرى ففيه تفصيل مستوعب لذلك كله فى الصفحات من ١٨٢ - ٢٢٠ .



ملخص الوحدة السادسة

يمكن تلخيص ما جاء فى هذه الوحدة السادسة فى النقاط الآتية :

١- امتدت هذه الفترة منذ بداية القرن الثانى الهجرى حتى منتصف القرن الرابع

٢- دونت السنة فى هذه الفترة بل وصنفت فيها الكتب ، التى اختلط فيها الحديث بالفقه، ثم التصنيف على شكل مسانيد ، ثم إفراد الصحيح ، ثم ذكر الصحيح والحسن ، والضعيف .

٣- صنف لأول مرة علم جديد هو علم أصول الفقه ، كما دونت بعض المصنفات فى الفقه مثل كتب الإمام محمد بن الحسن الشيبانى ، والإمام الشافعى .

٤- أسباب ازدهار الفقه فى هذه الفترة متعددة أهمها :-

(١) اتساع رقعة الدولة الإسلامية ، واختلاف العادات والأعراف والثقافات فيها .

(٢) عناية الخلفاء العباسيين بالعلوم عموما وبالفقه على وجه الخصوص .

(٣) ظهور كبار أئمة الاجتهاد فى هذا العصر مثل أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والإمام زيد ، وجعفر الصادق .

(٤) تدوين السنة والتصنيف فيها .

(٥) ازدياد حفظ القرآن الكريم والاهتمام بأدائه وقراءاته .

(٦) النزاع فى أصول الاستنباط مثل خبر الآحاد ، والحديث المرسل ، والإجماع والقياس، بل تطرق الأمر بهم إلى النزاع فى صيغة التكليف بافعل أو لا تفعل .

مناقشة الوحدة السادسة

[؟]

السؤال الأول :

اختر الاسم الصحيح من بين القوسين :

١- أمر بتدوين السنة تدوينا رسميا (عمر بن الخطاب – عمر بن عبد العزيز – أبو جعفر المنصور)

٢- أول من ألف كتابا علميا فى أصول الفقه (الشافعي – مالك – أبو حنيفة)

٣- ألف كتاب الخراج لهارون الرشيد (مالك – أبو يوسف – أبو داود)

٤- أول من أفرد الحديث الصحيح بالتأليف (النسائى – الترمذى – البخارى)

٥- ألف الموطأ فجمع فيه الأحاديث والفتاوى (مالك – الشافعى – أحمد ابن حنبل)

السؤال الثاني :

ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (×) أما العبارة غير الصحيحة فى كل مما يلى :

١- اتساع رقعة الدولة الإسلامية من أسباب ازدهار الفقه (√)

٢- وافق الإمام مالك على فرض كتابه الموطأ على الأمة كلها (×)

٣- دافع الإمام الشافعى عن حجية خبر الآحاد (√)

٤- كان خلفاء الدولة العباسية لا يشجعون على الاجتهاد (×)

٥- الإمام جعفر الصادق أحد الأئمة المجتهدين فى الفقه الإسلامى (√)

السؤال الثالث :

علل لما يلى :

١ـ تأليف الإمام الشافعى للرسالة فى أصول الفقه .

٢ـ رفض مالك فرض كتابه الموطأ على الأمة كلها .

٣ـ تصنيف الإمام البخارى كتابه الصحيح .

٤ـ اتساع رقعة الدولة الإسلامية أدى إلى ازدهار الفقه .

٥ـ تأليف كتاب الخراج لأبى يوسف



الوحدة السابعة

(المذاهب الفقهية المشهورة)

التعريف بالإمام أبى حنيفة النعمان (٨٠ هـ - ١٥٠) والمذهب الحنفى

الأهداف:

١- التعريف بحياة الإمام أبى حنيفة .

٢- التعريف بالأصول التى بنى عليها مذهبه.

٣- التعرف على أشهر تلاميذه.

٤- التعرف على أسباب انتشار مذهبه.

٥- الأماكن التى ينتشر فيها مذهبه.

الوحدة السابعة

(المذاهب الفقهية المشهورة)

التعريف بالإمام أبى حنيفة النعمان (٨٠ هـ - ١٥٠) والمذهب الحنفى

أولا - الإمام أبو حنيفة والمذهب الحنفى:

هو الإمـام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التميمى الكوفى . ولد عام (٨٠هـ) وتوفى سنة (١٥٠هـ) [(١)] .

كان أبو حنيفة في بداية أمره يتاجر فى الخز ، وكان تاجرا صدوقا فبورك له ، ثم حبب إليه طلب العلم ، فاتجه إلي علم الكلام ، ثم مال إلى الفقه فاشتغل به حتى نال به قصب السبق. وقد تلقى العلم على شيوخ أهل الرأى فى الكوفة ، وبخاصة حماد بن سليمان ، تلميذ إبراهيم بن يزيد النخعى ، الذى أخذ عن علقمة بن قيس النخعى ، الذى أخذ فقهه عن عبد الله ابن مسعود – رضى الله عنه – وهو الصحابى الجليل الذى كان يميل إلى الرأى فيما لا نص فيه .

ولا غرو إذا وجدنا أبا حنيفة بعد ذلك إمام مدرسة الرأى فى عصره ، بل والمنافحين عنها ، المثبتين لأقدامها ، كما أن أبا حنيفة – رحمه الله – قد أخذ العلم عن زيد بن على زين العابدين ، وجعفر الصادق ، وعبد الله بن حسن ، كما أخذ العلم عن علماء مكة أثناء حجه وإقامته بها سنة (١٣٠هـ - ١٣٦هـ) وقد أكثر الإمام أبو حنيفة من القياس واشتهر به ، وكذلك التفريع للمسائل ، والتقدير لها قبل أن تقع .

---

(١) انظر : ترجمة مفصلة له الانتقاء لابن عبد البر ص ١٢٢ وما بعدها . وقد جعله ابن عبد البر ثالث الأئمة الذين ترجم لهم . مع أنه متقدم عليهم علما وسنا وتاريخ ميلاد ووفاة ، ولم يذكر الإمام أحمد جريا على طريقة من لا يعتبر الإمام أحمد فقيها بل محدثا، وكان الأجدر به أن يبدأ بالإمام أبى حنيفة ، ثم مالك ، ثم الشافعى ، ويترجم للإمام أحمد فقد كان فقيها أثريا . رحم الله الجميع وعفا عن ابن عبد البر .

وللإمام أبى حنيفة منزلة فى الفقه لم يصل إليها غيره من المعاصرين له ، ولا من أتى بعده ، وقد قال فيه الإمام الشافعى – رحمه الله – " من أراد أن يعرف الفقه فليلزم أبا حنيفة وأصحابه ، فإن الناس كلهم عيال عليه في الفقه"(١).

وكما كان أبو حنيفة إماما في الفقه ، كان ثبتا في الحديث ، عالما بما يرويه منه ، وقد اتهمه بعض معاصريه من المحدثين بتهم هو منها براء ، ويشهد بمنزلة الحديث لديه ، أنه كان يأخذ بالحديث المرسل ، وفتاوى الصحابة ، ويترك القياس إذا خالف الحديث . وقد روى عنه كثيرا من الأحاديث تلميذاه محمد بن الحسن الشيبانى ، وأبو يوسف ، وله مسند خاص به جمعه أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمى (ت ٦٦٥هـ) وهو مطبوع متداول لكنه كان أقل رواية للحديث من أئمة الحديث في عصره ، لأنه كانت له شروط شديدة ، الغرض منها التثبيت في قبول الحديث ، لفشو الوضع والكذب فى عصره وبخاصة فى بيئته بالكوفة (٢) .

وقد لخص الفضيل بن عياض صفاته وأخلاقه فى كلمة جامعة قال الفضيل بن عياض " كان أبو حنيفة رجلا فقيها معروفا بالفقه مشهورا بالورع ، واسع

(١) نص عبارة الشافعى – كما ذكرها ابن عبد البر : من أراد أن يفتى فى المغازى فهو عيال على محمد بن إسحاق ، ومن أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة ، الانتقاء ص ١٣٦ .

(٢) قال أبو عمر بن عبد البر : " كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيرا من أخبار الآحاد العدول ، لأنه كان يذهب فى ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن ، فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذا . وكان على ذلك أيضا يقول إن الطاعات من الصلاة وغيرها لا تسمى إيمانا . وكل من قال من أهل السنة : الإيمان قول وعمل ينكرون قوله ويبدعونه بذلك . ، وكان مع ذلك محسودا لفهمه وفطنته " الانتقاء ص ١٤٩ ، ثم ذكر ابن عبد البر طرفا من أخبار حاسديه ثم طرفا من أخبار منصفيه . وانظر : المدخل لدراسة الشريعة ص ١٥٧ .

وقد ذكر الخطيب البغدادى كثيرا من أقوال شانئيه ، انظر تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٧ – ٤٥٤ وقد اعتذر عنها في بدايتها ، وقد فند شيئا منها أستاذنا الدكتور محمد بلتاجى فى مناهج التشريع ج١ ص ٢٩٣ .

المال ، ومعروفا بالإفضال على كل من يطيف به ، صبورا على تعليم العلم بالليل والنهار ، يحيى الليل ، كثير الصمت ، قليل الكلام ، حتى ترد مسألة فى حلال أو حرام فكان يحسن أن يدل على الحق ، هاربا من مال السلطان " (١).

وقد عرض عليه القضاء مرتين : إحداهما فى زمن الدولة الأموية فرفض، وكذلك فى عهد الدولة العباسية ، وفى كل مرة يرفض يلحقه الأذى لرفضه وإبائه (٢) ، وكان لأبى حنيفة – رحمه الله – طريقة فى التدريس طريفة ، كان يعرض على تلاميذه المسائل الفقهية ، وما يعرض له من فتاوى وقضايا ، ويطلب من كل منهم أن يدلى فيها برأيه ، ويجرى النقاش فيما يذكره كل منهم، فإن اتفقوا على قول دونه أحد التلاميذ ، وإن اختلفوا ولم ينتهوا إلى قول واحد دون هذا وأشير إلى رأى الإمام ومن وافقه ورأى من خالفه ، ولذلك يصح القول بأن مذهب أبى حنيفة قام على الشورى ، وقد نتج عن هذا قوة فى المذهب ، كما أفاد ذلك تكوين تلاميذه الذين صاروا أئمة فى المذهب ، مثل أبى يوسف ، كما أنه جعل فى المذهب سعة ورحابة نتيجة لتعدد الاتجاهات الصحيحة فيه ، كما أن هذا أعطى المذهب ثراء وغزارة لا يزال يتمتع بها حتى هذه اللحظة (٣).

وقد لخص الإمام أبو حنيفة أصول مذهبه فى بضع كلمات : قال – رحمه الله – " آخذ بكتاب الله إذا وجدت فيه الحكم ، وإلا فسنة رسول الله ﷺ فإن لم أجد فى كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ آخذ بقول الصحابة من شئت منهم وأدع قول من شئت ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبى وابن سيرين وعطاء وسعيد بن المسيب ، فإنى أجتهد كما اجتهدوا "(٤).

---

(١) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٤٠ أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى ٤٦٣هـ للحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب (ت ٤٦٣) طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

(٢) انظر : تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، وتاريخ التشريع للخضرى ص ٢٣٠ ، والأموال ونظرية العقد ص ٦٧ ، والانتقاء لابن عبد البر، ص ١٧١ .

(٣) انظر : تاريخ المذاهب الفقهية لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، والمدخل لدراسة الشريعة ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

(٤) تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٦٨ ، وانظر الانتقاء لابن عبد البر، ص ١٤٧ ، فعبارة قريبة من هذه ، وتاريخ المذاهب الإسلامية ص ٢٥٤ .

أي أن مصادر الاستنباط لديه هي : الكتاب ، والسنة ، وأقوال الصحابة ، والاجتهاد الذي يشمل القياس والاستحسان ، كما أنه يأخذ بالإجماع ، والعرف كما نقل عنه [١].

أما تلاميذ الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – فقد كانوا مجتهدين مثله ، آثروا الانتساب إلى مدرسته ، ولم يكونوا مقلدين له ، أشهرهم :

١- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ولد عام (١١٣هـ) بالكوفة ، ولفقره كان الإمام أبو حنيفة يتعهده بالنفقة اللازمة ، حتى وصل إلى ما توصل إليه من العلم والفضل فجعله الرشيد قاضي القضاة ، وكان لتوليه القضاء أثر كبير في نشر المذهب وهو أول من دون المذهب وله تواليف كثيرة ، ومن تآليفه: كتاب " الخراج " وهو من أهم ما كتب في الفقه المالي ، وكتاب اختلاف أبي حنيفه وابن أبي ليلى . رواه عنه الإمام الشافعي في كتاب " الأم "[٢] . (وتوفي سنة ١٨٢هـ)

٢- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، ولد بواسط سنة (١٣١هـ أو ١٣٥هـ) وتوفي سنة (١٨٩هـ) وقد تلقى على أبي حنيفة ، ولكن لم تطل صحبته له ، فتتلمذ على أبي يوسف ، ورحل إلى المدينة ، حيث سمع الموطأ من مالك ، ولقيه الشافعي . وكان لذلك أثره في فقهه ، ولمحمد بن الحسن الشيباني الفضل الأكبر في تدوين كتب المذهب ، وقد وصلت إلينا - بحمد الله - كتبه كاملة ، وأشهرها ما يعرف لدى العلماء بكتب " ظاهر الرواية " ؛ لأنها مروية عن الثقات " وهي : المبسوط ، والزيادات ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والسير الكبير ، والسير الصغير ، وقد جمعت هذه الكتب في كتاب

---

(١) انظر تفصيل منهج الإمام أبي حنيفة الاجتهادي في مناهج التشريع ج١ ص ٨٠ - ١٥٠، لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجي ، ومناهج الاجتهاد للأستاذ محمد سلام مدكور، ص ٥٨٧ ، ٦٤٣ .

(٢) الأم ج٧ ص ٨٧ وما بعدها ، وانظر ترجمة أبي يوسف في تاريخ بغداد ج ١٤ ، ص ٢٤٢ – ٢٦٢ .

واحد جمعها الحاكم الشهير ، أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزى سنة (٣٤٤هـ) فى كتاب سماه " الكافى " ثم جاء شمس الأئمة محمد بن احمد السرخسى فشرحها فى كتابه " المبسوط " المطبوع فى ثلاثين جزءا ، وله كتاب " الآثار " وفيه الأحاديث التى تأخذ بها مدرسة أبى حنيفة ، وكتاب الرد على أهل المدينة الذى رواه الشافعى عنه فى الأم [1].

٣- زفر بن الهزيل بن قيس الكوفى ، وقد عاش فى الفترة ما بين عام (١١٠هـ) إلى عام (١٥٨هـ) وقد كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأى لصلته بالإمام أبى حنيفة ، ومهر فى القياس ، حتى صار أقيس تلاميذ أبى حنيفة وأصحابه ، لكن لم يكن له دور كبير فى انتشار المذهب ، وكان قليل المخالفة للإمام [2].

٤- الحسن بن زياد اللؤلؤى (ت ٢٠٤هـ) وقد تتلمذ لأبى حنيفة نفسه ، ثم للصاحبين : أبى يوسف ومحمد بن الحسن من بعده ، ولم يكن فى درجة واحد منهم[3].

وكان لأبى حنيفة تلاميذ غير هؤلاء ، وكان لتلاميذه تلاميذ وأتباع أهتموا بالمذهب وأضافوا إليه ونقحوه حتى وصل إلينا الآن .

ومن الجدير بالذكر أن مصطلح " الشيخين " يطلق فى المذهب الحنفى على أبى حنيفة وأبى يوسف ، بينما كلمة " الصاحبين " تطلق على أبى يوسف ومحمد ، وكلمة " الطرفين " على أبى حنيفة ومحمد ، أما زفر فيذكرونه باسمه، وأما الحسن بن زياد فلم يهتم بخلافه ؛ لأنه لم يكن فى درجتهم فى

---

(١) انظر كتاب الأم ج٧ ، ص ٢٧٧ – ٣٠٣ ، وانظر الانتقاء ص ١٧٤ ، وتاريخ المذاهب الإسلامية ص ٣٦٣ ، ومناهج التشريع ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ .

(٢) شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لأبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى (ت ١٠٨٩هـ) ج١ ص ٢٤٣ طبعة دار الفكر ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ومناهج التشريع ص ٣٩٥ ، ٣٩٦ .

(٣) انظر ترجمته فى شذرات الذهب ج٢ ص ١٢ .

الفقه[١]. وفى كتب الحنفية المتأخرة يذكرون رأى الشافعى – رحمه الله – والمذهب الحنفى منتشر الآن فى مصر ، والعراق وباكستان وأفغانستان وتركيا، والأقطار الإسلامية فى الاتحاد السوفيتى [٢].

ويرجع نمو المذهب الحنفى وذيوعه إلى عدة أسباب أهمها :

١- كثرة تلاميذ أبى حنيفة ، وعنايتهم بنشر آرائه ، وبيان الأسس التى قام عليها فقهه ، وقد خالفوه فى القليل ووافقوه فى الكثير ، وعنوا ببيان دليله فى الوفاق والخلاف معا ، وقد أكثروا من التفريع على آرائه ، وبيان الأقيسة التى قام عليها التفريع .

٢- جاء بعد تلاميذه المباشرين طبقة أخرى عنيت ببيان علل الأحكام فى المذهب ، ثم خرجوا عليها ما جد من الأحداث ، ثم جمعوا ما تجانس من الفروع فى قواعد عامة ، فاجتمع فى المذهب التفريع والتقعيد .

٣- انتشاره في مواطن كثيرة مختلفة الأعراف والتقاليد ؛ فقد مكث مذهب الدولة العباسية الرسمي نحو خمسمائة سنة ، ونحوا منها مذهبا للدولة العثمانية.

ولا شك أن هذه الأسباب أمور تساعد على نمو المذهب وذيوعه وسرعة انتشاره .

---

(١) ذكر فى ذلك الأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى – رحمه الله – فى الأموال ونظرية العقد فى الفقه الإسلامى . مع مدخل لدراسة الفقه وفلسفته دراسة مقارنة ص ٧١ هامش رقم ٤ .

(٢) انظر تفصيل ذلك فى كتاب (نظرة تاريخية فى حدوث المذاهب الأربعة) للعلامة المحقق الأستاذ أحمد تيمور باشا ص ٩- ١٧ وتاريخ المذاهب الإسلامية ص ٣٦٥ .



ملخص الوحدة السابعة

١- هو الإمام أبو حنيفة النعمان (٨٠هـ - ١٥٠هـ) .

٢- أخذ عن حماد بن سليمان ، تلميذ إبراهيم النخعى ، وأخذ عن الإمامين زيد وجعفر.

٣- وكما كان إماما فى الفقه فهو ثبت فى الحديث ، وكان ثريا يتاجر فى الخز .

٤- رفض تولى القضاء مرتين .

٥- أقام مذهبه على الشورى بين أصحابه وتلاميذه .

٦- بنى مذهبه على الكتاب والسنة ، واتفاق الصحابة ، والاختيار من أقوالهم إذا اختلفوا ، والقياس ، والاستحسان ، والإجماع ، والعرف .

٧- له تلاميذ مجتهدون اتفقوا معه فى الأصول ، وارتضوا طريقته وكانوا مجتهدين مثله منهم : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وزفر ، والحسن بن زياد وغيرهم كثير ، ولكل منهم منزلته ، وميزته .

٨- وقد نما المذهب الحنفى وانتشر لأسباب عديدة أهمها : كثرة تلاميذ أبى حنيفة وعنايتهم بالمذهب وجهود المنتسبين إليه فى تقعيد المذهب ، وإبراز أصوله ، والتخير على أقوال شيوخ المذهب . وانتشاره فى بلدان كثيرة مختلفة الأعراف والثقافة وكذلك اختياره للقضاء فى دولتين كبيرتين لمدة خمسمائة سنة وهى الدولة العباسية والدولة العثمانية .

مناقشة الوحدة السابعة

[؟]

السؤال الأول :

اختر الصحيح من بين القوسين:

١- من أشهر شيوخ الإمام أبى حنيفة (مالك – حماد بن سليمان – وكيع بن الجراح)

٢- من أشهر تلاميذ الإمام أبى حنيفة (أبو يوسف – الشافعى – جعفر الصادق)

٣- الشيخان هما أبو حنيفة و(محمد بن الحسن – زفر – أبو يوسف)

٤- الصاحبان أبو يوسف (أبو حنيفة – محمد بن الحسن – زفر)

٥- دون فقه أبى حنيفة وناظر عنه (أبو حنيفة – زفر – محمد بن الحسن)

السؤال الثانى :

علل لما يأتى :

١- رفض الإمام أبى حنيفة تولى القضاء .

٢- انتشار مذهب الإمام أبى حنيفة .

٣- بناء مذهب أبى حنيفة على الشورى .

٤- قلة رواية أبى حنيفة فى المذهب الحنفى .

٥- عظم تأثير أبى يوسف فى المذهب الحنفى

السؤال الثالث :

أجب باختصار عن الأسئلة الآتية :

١- ماذا تعرف عن أخلاق الإمام أبى حنيفة ؟

٢- ما أشهر أصول الإمام أبى حنيفة ؟

٣- هل كان أصحاب أبى حنيفة مقلدين له ؟

٤- لماذا رفض أبو حنيفة الأخذ بأقوال التابعين ؟

٥- ما رأيك فى اتهام أبى حنيفة بعدم العلم بالحديث النبوى الشريف ؟

الوحدة الثامنة



(المذاهب الفقهية المشهورة)

الإمام مالك بن أنس والمذهب المالكى

الأهداف:

١- التعريف بحياة الإمام مالك ، وأخلاقه ، وشيوخه ، وتلاميذه .

٢- التعريف بأصول الإمام مالك التى بنى عليها مذهبه .

٣- التعريف بموطأ الإمام مالك وقيمته فى المذهب المالكى .

٤- التعريف بالمدونة وسبب تأليفها وقيمتها فى المذهب المالكى .

٥- أسباب انتشار مذهب مالك .

٦- الأماكن التى لا يزال مذهب الإمام مالك موجودا بها حتى الآن .

الوحدة الثامنة

(المذاهب الفقهية المشهورة)

الإمام مالك بن أنس والمذهب المالكى

هو الإمام مالك بن أنس بن أبى عامر الأصبحى ، ولد على الأرجح – رحمه الله – سنة (٩٣هـ) وتوفى سنة (١٧٩هـ) .

تلقى العلم على كثير من شيوخ عصره ، من أشهرهم عبد الرحمن بن هرمز ، ومحمد بن شهاب الزهرى ، وأبو الزناد عبد الله ابن ذكوان ، وقد تلقى عن هؤلاء الحديث والفتاوى عن الصحابة والتابعين ، كما تلقى علم الرواية وفقه الرأى عن يحيى بن سعيد ، وربيعة الرأى، وأكثرهم جميعا تأثيرا فيه شيخاه : الزهرى ، وربيعة .

وبعد أن استوى عوده جلس للعلم والإفتاء ، بعد أن شهد له سبعون من أهل العلم بالجدارة ، منهم بعض أساتذته وشيوخه ، وكان يلقى دروسه أول الأمر فى مسجد رسول الله ﷺ فلما مرض بسلس البول انتقل إلى التدريس فى بيته . وكانت لمالك هيبة وقوة شخصية لدرجة أن تلاميذه كانوا يهابون سؤاله [1] .

وقد بنى مالك مذهبه على عدة أصول هى : الكتاب، والسنة، والإجماع، وإجماع أهل المدينة، والقياس وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والعرف

---

(١) ذكر ابن عبد البر اتفاق من أرخوا للإمام مالك على أنه توفى سنة (١٧٩هـ) ولكنه ذكر اختلافهم فى سنة ميلاده ، فذكر عدة أقوال منها أنه ولد سنة (٩٣هـ) وبدأ به ، ثم ذكر عن بعضهم أنه ولد سنة (٩٤هـ) وهو قول عمارة بن وثيمة ومحمد بن عبد الله بن الحكم . قال أبو عمر (ابن عبد البر) وغير هؤلاء يقولون : إنه ولد سنة سبع وتسعين من الهجرة.

انظر ترجمة ابن عبد البر له فى الانتقاء ص ٩ -٤٧ .

والعادات، وسد الذرائع، والاستحسان والاستصحاب الذى أعطى مذهبه خصوبة وسعة وقدرة فائقة على الاستنباط ، ومسايرة الحوادث والأحداث الجديدة [(١)]، وربما قدم المصلحة أو القياس على خبر الآحاد ، وذلك إذا كان القياس مبنيا على قواعد الشريعة فإنه يتهم راوى الخبر بالسهو أو عدم الضبط ، ومن ذلك رده إكفاء القدور التى طبخت فيها لحوم الإبل [(٢)]، ورده خبر أن من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه ، لمخالفته لحقيقة الصيام [(٣)].

---

(١) تنقيح الأصول للقرافى ص ١٨ ، وتاريخ المذاهب الإسلامية ص ٣٩٧ ، وانظر منهج مالك بن أوس فى مناهج التشريع ص ٥٥٣ ــ ٦٥٦ ، ومناهج الاجتهاد ص ٦١٦ ــ ٦٤٣ ، وبخاصة ص ٦٢٦ .

(٢) قال أستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة : " وقد رد الخبر الذى من مقتضاه إكفاء القدور التى طبخت من لحم الغنم أو الإبل التى أخذت من الغنائم قبل القسمة ، فقد روى أن النبي ﷺ، لأن إكفاء القدور وتمريغ اللحم فى التراب وإفساده مناف للمصلحة من غير حاجة إليه ، إذ يكفى الحظر من الرسول ، وهو يغنى عما عداه (المذاهب الإسلامية ص ٢٩٩) ويرى أستاذنا الدكتور محمد بلتاجى ــ بحق ــ أن الإمام مالك لا يرد الخبر بمجرد المصلحة، بل يؤخر الاستدلال به لاعتبارات أخرى ، ويرى فى هذا المثال بالذات أنه واه " وكان الفقيه يستطيع أن يلمح فى هذا الأصل شيئا من معانى المصلحة فليس معناه بحال أن رد مالك لهذا الخبر كان ردا منه للخبر لمجرد المصلحة المرسلة ، فإن هذا ليس من منهجه ، إنما هو قد رده أصلا لمخالفته لقاعدة رفع الحرج الثابت ، بنصوص قطعية" ص ٥٨٠ ــ ٥٨١ من مناهج التشريع ، وانظر مناقشته لرأى الدكتور البوطى فى موقف مالك من تقديم المصلحة على القياس ص ٦٣١ ــ ٦٣٤ .

(٣) قال ابن رشد الحفيد فى مسألة من جامع ناسيا لصومه: " فإن الشافعى وأبا حنيفة يقولان: لا قضاء عليه ولا كفارة وقال مالك : عليه القضاء دون الكفارة ، وقال أحمد وأهل الظاهر : عليه القضاء والكفارة ، وسبب اختلافهم فى قضاء الناس معارضة ظاهر الأثر فى ذلك للقياس ، وأما القياس فهو تشبيه ناسى الصوم بناسى الصلاة ، وأما الأثر المعارض بظاهرة لهذا القياس فهو ما خرجه البخارى ومسلم عن أبى هريرة . قال رسول الله ﷺ من نسى وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه " . وهذا الأثر يشهد له عموم قوله عليه الصلاة والسلام : " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (بداية المجتهد ج١ / ٢٠٣ الطبعة السابعة دار المعرفة ــ بيروت ١٩٨٥م ــ ١٤٠٥ هـ) .

وقد أخذ مالك فى تدوين رواياته وعلمه فى حياته ، وكان يملى ذلك على تلاميذه ، وقد وصل إلينا من تراثه كتابان هما : الموطأ ، والمدونة .

أما الموطأ فقد روى فيه مالك الأحاديث والآثار والبلاغات وكثيرا من فتاوى الصحابة والتابعين ، والنص على عمل أهل المدينة ، كما ضمنه آراءه فى بعض المسائل ، وقد ظل يعمل فيه بالتنقيح والتهذيب مدة أربعين سنة [١] ، وقد تلقته الأمة بالقبول ، بل لقد حاول أبو جعفر المنصور الخليفة العباسى ، ثم الرشيد أن يحملوا الناس على اتباعه ، ولكن الإمام مالكا نفسه رفض هذا ، كما سبق أن ذكرنا ذلك وقد ذكر السيوطى فى تزيين الممالك أن الذى عرض على مالك ذلك هو الرشيد (مطبوع مع الجزء الأول من المدونة صفحة ٤٦) .

وأما المدونة فيرجع السبب فى تدوينها ، إلى أن أسد بن الفرات ، تلقى العلم على مالك، ثم رحل إلى العراق فالتقى بأبى يوسف ومحمد بن الحسن فسمع منهما ، وكانت تطرح عليهما الأسئلة فيجيبان عنها ، فأراد أن يسمع إجابات مالك عن هذه الأسئلة ، ولكنه وجد مالكا قد توفى ، فوجه أسئلته إلى عبد الله بن وهب ، وطلب منه أن يجيب عنها بقول مالك فتهيب ، ثم عرضها على عبد الرحمن بن القاسم ، فأجاب عنها بقول مالك ومذهبه ، وما كان يظن أنه من قول لمالك يقول : أظن أو أحسب ، وسمى أسد هذه الأجوبة " الأسدية " .

وترك نسخة منها بمصر ، وحمل نسخة منها إلى القيروان فلما سمعها سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخى ، وكان قد سمع ابن القاسم وابن وهب وغيرهما من أئمة المالكية بمصر ، حمل " الأسدية " وعاد بها إلى ابن القاسم ،

---

(١) انظر وصفا موجزا فى عدة فوائد للموطأ ، من فوائد الإمام جلال الدين السيوطى فى مقدمته لتنوير الحوالك ، شرح موطأ مالك ج ١ ٤ – ١٢ ، وانظر كتاب : فى الحديث النبوى بحوث ونصوص وصفى للموطأ ص ١٤٠ – ١٣٦ ومراجعة .

وانظر وصف السيوطى للموطأ كذلك فى كتاب تزيين المسالك فى سيرة سيدنا الإمام مالك المطبوعة مع الجزء الأول من المدونة ص ٤٢ – ٤٦ .

فحققها وهذبها ، وحذف منها ما كان يشك فيه ، وما لم يكن فيه قول لمالك أجاب عنه بقوله هو . وفى النهاية عاد سحنون بما دونه إلى القيروان وسماه " المدونة" [١] وقام بتهذيبها ثم درسها فكانت هذه المدونة هى أساس مذهب مالك، وقد اتخذ المالكية منها محورا لنشاطهم فى عصر الصحوة الفقهية ثم شرحوها ، ولخصوها ، وعلقوا عليها .

وأشهر تلاميذ مالك الذين حملوا علمه ونشروه فى الآفاق كثيرون منهم :

١- ابن القاسم : أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقى ، توفى بمصر سنة (١٩١هـ) وقد صحب مالكا عشرين سنة ، وعنه أخذ أصبغ وسحنون ، وهو أعلم الأصحاب بعلم مالك [٢] .

٢- ابن وهب : أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم (ت ١٩٧هـ) وكان مالك يلقبه بفقيه مصر [٣].

٣- أشهب بن عبد العزيز القيسى (ت ٢٠٤ هـ) إليه انتهت رياسة المذهب بعد ابن القاسم بمصر ، وقال عنه الشافعي : ما رأيت أحدا من المصريين مثله [٤].

---

(١) انظر ترجمة منفصلة للإمام سحنون ، والإمام ابن القاسم والتعريف بكتاب المدونة وسبب تأليفها ، وشروحها ، ومختصراتها والتعليقات عليها فى مقدمة مطبوعة مع الجزء الأول من المدونة مختصرة من كتاب معالم الإيمان فى تاريخ القيروان وذلك فى الصفحات ٦٢ ــ ٦٧ الطبعة المصورة عن المدونة الكبرى مع مقدمات ابن رشد بدار الفكر بيروت والمدخل لدراسة الشريعة ص ١٦٦ ــ ١٦٧ .

(٢) انظر ترجمة ابن القاسم فى ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك للقاضى عياض (ت ٥٤٤) ج١ / ٤٣٣ ، تحقيق أحمد بكير والانتقاء ص ٥٠ ــ ٥١ والفكر السامى ج٢ / ٤٣٩ ــ ٤٤٣ وقد بلغ ابن القاسم درجة الاجتهاد . ومن الجدير بالذكر أن أهل قرطبة كانوا لا يسوغون لأحد الخروج عن قوله .

(٣) المذاهب الإسلامية ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ .

(٤) انظر ترجمة ابن وهب فى ترتيب المدارك ج٢ / ٤٢١ ، والانتقاء ص ٤٨ ــ ٥٠ والفكر السامى ج٢ / ٤٤٢ ــ ٤٤٣ .

٤-أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم المصرى (ت ٢٢٠هـ) أعلم أصحاب مالك بمختلف اقوال مالك [١].

٥-أصبغ بن الفرج الأموى ولاء . توفى سنة (٢٣٥هـ) قال عنه ابن الماجشون " لم تخرج مصر مثله فى الفقه " [٢].

ومن أشهر من تلقى عنه العلم من غير المصريين ، أبو الحسن على بن زياد التونسى سنة (١٨٣هـ) وكان عديم النظير فى إفريقية وأسد بن الفرات من أهل تونس سنة (٢١٣هـ) مجاهدا فى سبيل الله بسرقوسة [٣].

ومن أهل الأندلس : أبو عبد الله بن زياد بن عبد الرحمن (ت ١٩٣هـ) ويلقب بشبطون : سمع الموطأ من مالك وهو أول من أدخله الأندلس [٤] ، وكذلك عيسى بن دينار القرطبى الأندلسى (ت ٢١٢هـ) وكان يعتبر فقيه الأندلس [٥]، ثم يحيى بن يحيى بن كثير الأندلسى (ت ٢٣٤هـ) وهو أندلسى قرطبى وبسببه انتشر المذهب المالكى بها [٦]

وأسد بن الفرات من أهل تونس، وإن كان أصله من نيسابور (ت ٢١٣هـ) شهيدا بسرقوسة ، إذ كان أمير الجيش الذى ذهب لغزو صقلية ، وقد سمع من مالك موطأه ، ثم سار إلى العراق حيث لقى أصحاب أبى حنيفة ، فأخذ عنهم ،

---

(١) انظر ترجمته فى ترتيب المدارك ج٢ / ٤٤٧ ، والانتقاء ص ٥١ ، ٥٣ والفكر السامى ج٢ / ٤٤٦ .

(٢) الانتقاء ص ٥٢ – ٥٣ ، وترتيب المدارك ج٢ / ٥٢٣ .

(٣) وفيات الأعيان لابن خلكان ج١ / ٢٤٠ ، ترجمة ١٠١ .

(٤) انظر ترجمته فى ترتيب المدارك ج١ /٣٤٩ ، ٣٥٣ ، والفكر السامى ج٢ / ٤٤٥ .

(٥) عيسى بن دينار (ت ٢١٢هـ) ولكنه لم يسمع من مالك انظر ترجمة وافية لأخباره فى ترتيب المدارك ج٣/ ١٦ – ٢٠ .

(٦) الانتقاء ص ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، وفى ترتيب المدارك نقلا عن ابن الفرضى : ابن بكير بدل كثير ج٢ م ٥٣٤ – ٥٤٧ ، وانظر ما خالفا فيه مالكا ص ٥٣٨ .

كما أخذ عنه أبو يوسف موطأ مالك [١].

ومذهب الإمام مالك منتشر فى مصر وشمال إفريقية ، وكانت له الغلبة والسيطرة الكاملة فى بلاد الأندلس طيلة بقاء المسلمين بها [٢].

---

(١) الديباج المذهب ج / ٣٠٤١ طبعة دار التراث – تحقيق الدكتور الأحمدى أبو النور (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) .

(٢) انظر تفصيل الأماكن والأمصار الإسلامية التى انتشر فيها مذهب الإمام مالك مع تواريخ ذلك فى كتاب : نظرة تاريخية فى حدوث المذاهب الأربعة لأحمد تيمور باشا ص ١٩ – ٢٧ ، تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٤٠٥ ، ٤٠٦ .



ملخص الوحدة الثامنة

١- هو مالك بن أنس بن ابى عامر (٩٣هـ - ١٧٩هـ) .

٢- شيوخه كثيرون من أهمهم الزهرى ، وربيعة ، وأبو الزناد ، ونافع .

٣- امتاز بالأخلاق الكريمة ، والذكاء الفطرى ، والحرص على العلم ، والهيبة .

٤- بنى مذهبه على الكتاب والسنة ، والإجماع ، وإجماع أهل المدينة والمصلحة والاستحسان ، والعرف ، والاستصحاب .

٥- الموطأ من أشهر كتبه، قام بتدوينه فى حياته ، ويشتمل على الأحاديث النبوية المسندة ، والمرسلة ، والبلاغات ، وبعض فتاوى الصحابة والتابعين ، وبعض آرائه الخاصة، وقد وصل إلينا بروايات عديدة موثقة ، وله شروحه المتنوعة .

٦- المدونة ، وهو من أهم ما كتب فى المذهب ، وهو إجابات ابن القاسم عن أسئلة أسد من الفرات ، ثم سحنون .

٧- للإمام مالك تلامذة كثيرون من مصر والواحة والأندلس ، وبلاد المغرب .

٨- من أشهر تلاميذه المصريين ابن القاسم ، وابن وهب ، وأشهب ، وأشهرهم من الأندلسيين أبو عبد الله زياد، وعيسى بن دينار، ويحيى ابن يحيى بن كثير.

٩- وساعد على انتشار المذهب كثرة تلاميذه ، وتحكيمه فى القضاء لمدة ثمانية قرون فى بلاد الأندلس ، وكثرة أصوله .

١٠- وهو منتشر فى بلاد المغرب وإفريقية ، وصعيد مصر ، وغيرها .

مناقشة الوحدة الثامنة

[؟]

السؤال الأول:

اختر الصحيح من بين القوسين:

١- من شيوخ الإمام مالك بن أنس (أبو حنيفة – الزهري – أبو هريرة)

٢- من تلاميذ مالك المصريين (أسد بن الفرات – يحيى بن يحيى – ابن وهب)

٣- من أصول مالك التى تفرد بها (المصلحة المرسلة - إجماع أهل المدينة – القياس)

٤- من أشهر كتب الإمام مالك التى وصلت إلينا (الخراج - الموطأ - الرسالة)

٥- انفرد مذهب مالك لمدة ثمانية قرون فى (مصر - المدينة المنورة - الأندلس)

السؤال الثانى:

اكتب علامة (√) أما العبارة الصحيحة ، وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة .

١- الموطأ كتاب فقه وحديث (√)

٢- دون الإمام مالك المدونة بنفسه (×)

٣- أجاب أشهب عن أسئلة أسد بن الفرات (×)

٤- الأسدية هى المدونة قبل التنقيح والتصحيح (√)

٥- ليس للإمام مالك أصول بنى عليها مذهبه (×)

السؤال الثالث:

اذكر سببا واحدَ لكل قضية من القضايا الآتية:

١- تفرد مذهب مالك فى بلاد الأندلس.

٢- عمل مالك بإجماع أهل المدينة .

٣- اتساع مذهب الإمام مالك .

٤- سؤالات سحنون ابن القاسم عن أسئلة أسد بن الفرات مرة ثانية .

٥- منزلة ابن القاسم العظيمة فى مذهب مالك .

الوحدة التاسعة

(المذاهب الفقهية المشهورة)

الإمام محمد بن إدريس الشافعى (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ)

والمذهب الشافعى

الأهداف:

أولا: التعرف على حياة الشافعى ونشأته وأخلاقه .

ثانيا: التعرف على الأصول التى بنى عليها مذهبه .

ثالثا: أهم كتبه .

رابعا: أشهر تلاميذه .

خامسا: أماكن انتشار مذهبه .

الوحدة التاسعة

(المذاهب الفقهية المشهورة)

الإمام محمد بن إدريس الشافعى (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ)

والمذهب الشافعى

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، وينتهى نسبه إلى هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف، ولد فى غزة سنة (١٥٠هـ) وتوفى بمصر سنة (٢٠٤هـ)[١].

وقد تلقى الإمام الشافعى فقه أهل مكة والمدينة والعراق وجمع بين فقه وعلم أهل المدينة، وفقه وعلم أهل العراق .

أخذ الشافعى عن مسلم بن خالد الزنجى مفتى مكة ، وتلقى الموطأ عن مالك بالمدينة، والتقى بمحمد بن الحسن فى بغداد وأخذ عنه وناظره [٢].

ومشايخ الإمام الشافعى كثيرون ، ولكن المشهور منهم بالفقه والفتوى

---

(١) انظر فى ترجمة الإمام الشافعى مناقب الشافعي لأبي بكر البيهقى تحقيق السيد أحمد صقر طبعة دار التراث (١٣٩١ هـ - ١٩٧١م) .

ومناقب الشافعى وآدابه لأبى حاتم الرازى تحقيق الشيخ عبد الغنى عبد الخالق طبعه الخانجى سنة (١٣٧٢هـ - ١٨٥٣م) .

الشافعى حياته وعصره ، آراؤه ، وفقهه لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة ، طبعة دار الفكر (١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م) .

مناقب الإمام الشافعى ، للإمام فخر الدين الرازى ، تحقيق الدكتور محمد الحجازى السقا ، مكتبة الكليات الأزهرية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .

وتوالى التأسيس لابن حجر ، طبعة حجرية قديمة بدون تاريخ ومعه مناقب الإمام الليث بن سعد .

(٢) انظر مناقب الشافعى للرازى ص ٤٣ ، ٤٤ .

خمسة منهم مكيون، وستة مدنيون ، وأربعة يمانيون ، وخمسة عراقيون . أما الذين من أهل مكة فهم : سفيان بن عيينة ، ومسلم بن خالد الزنجي ، وسعيد بن سالم القداح ، و داود بن عبد الرحمن العطار ، وعبد الحميد بن ابي روادة .

وأما الذين من أهل المدينة فمالك بن أنس ، وابراهيم بن سعد الأنصارى ، وعبد العزيز بن محمد الداروردى ، وابراهيم بن أبي يحيى ومحمد بن سعيد بن أبي فديك وعبد الله بن نافع الصائغ صاحب ابن أبى ذويب .

وأما الذين من أهل اليمن : فعمر بن أبي مسلمة صاحب الأوزاعى ، ويحيى بن حسان صاحب الليث بن سعد .

وأما الذين من أهل العراق : فوكيع بن الجراح ، وأبو أسامة حماد بن سلمة الكوفيان ، وإسماعيل بن علية ، وعبد الوهاب بن عبد الحميد البصريان .

هؤلاء الذين ذكرهم الرازى ونضيف إليهم محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة .

وقد امتاز الشافعى مع فقهه الواسع بحسن المناظرة ، قد أثر عنه فى هذا المجال قوله: "ما ناظرت أحدا إلا ولم أبال بين الله على لسانى أو لسانه الحق"(١).

والإمام الشافعى هو الذى كتب فقهه بنفسه ، سواء فى ذلك مذهبه القديم الذى كتبه فى العراق ، أو مذهبه الجديد الذى كتبه فى مصر ، وكان الثانى منهما بمثابة تعديل لبعض أقواله، وعدول عن بعضها ، كأنه طبعة ثانية من كتاب واحد ، ولكنها مزيدة منقحة ، وليس كما يزعم البعض من أن الجديد عنده ناسخ للقديم (٢).

وقد سجل هذا الفقه العظيم فى كتابين أحدهما فى الأصول وهو كتابه " الرسالة " والآخر فى الفروع وهو كتابه " الأم " ويعتبر كتابه الرسالة مقدمة

---

(١) انظر إنصاف الشافعى فى المناظرات عند الرازى فى مناقب الشافعى ص ٣٦٠ – ٣٦١ وهذه العبارة مذكورة فى ص ١٦١ عن محمد بن عبد الحكم تلميذ الشافعى .

(٢) للأخ الزميل الدكتور محمد نبيل غنايم بحث جيد فى هذا الموضوع بعنوان: القديم والجديد من مذهب الشافعى نشر فى حوليات كلية دار العلوم. انظر منه ص ١٨ ، ٥٣ ، ٥٤.

لكتاب الأم ، وأول مصنف فى علم أصول الفقه لم يسبق إليه [١] وكتابه الأم يمثل خير تمثيل حياة الفقه والفقهاء فى عصره ، ويشتمل على فروع الفقه كلها ، كما أنه أضاف إليه كثيرا من الكتب الأخرى التى ألفها ، مثل " جماع العلم " وكتاب " إبطال الاستحسان " وكتاب " اختلاف مالك والشافعى " وكتاب " الرد على محمد بن الحسن " وغيرها . وقد ألحقت هذه الكتب بكتاب الأم عند طبعه . وبالتحديد بالجزء السابع منه .

كما أن للشافعى " اختلاف الحديث " وقد طبع بهامش الأم كما طبع مستقلا، وقد جمع تلاميذه وأتباعه من كتبه "مسند الشافعى" و "أحكام القرآن".

ويمكن أن نوجز أصول الشافعى كما تركها الشافعى فى : الكتاب ، والسنة، وكان يقبل الحديث المسند الصحيح ، ولا يشترط فيه إلا أن يكون صحيحا فقط، ولا يقبل إلا مراسيل كبار التابعين مثل سعيد بن المسيب ، أو المرسل الذى يفتى به عامة أهل العلم ، أو ما كان له مرسل صحيح آخر يقويه ، أو مسند آخر يقويه ، وبعد السنة الإجماع ، ثم القياس فقط من أنواع الاجتهاد ، ويقبل قول الصحابى إذا لم يكن لقوله معارض من الكتاب أو السنة ، وإذا اختلفوا اختار من أقوالهم أقربها إلى الأصول [٢].

(١) قال الرازى : "واعلم أن نسبة الشافعى إلى علم الأصول ، كنسبة أرسطا طاليس الحكيم إلى علم المنطق ، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض ... " ص ١٥٦ ولى بحث منشور عن الشافعى واضع علم الأصول " .

(٢) قال الإمام الشافعى : نحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها الذى لا اختلاف فيها فنقول لهذا : حكمنا بالحق فى الظاهر والباطن ، ونحكم بالسنة قد رويت عن طريق الانفراد ، لا يجتمع الناس عليها ، فنقول : حكمنا بالحق فى الظاهر ؛ لأنه قد يمكن الغلط فى من روى الحديث ونحكم بالإجماع ، ثم بالقياس وهو أضعف من هذا ولكنها منزلة ضرورة ، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود .

انظر الرسالة ٥٩٤ ـ ٥٩٩ ، وانظر : الأم ج٧ / ٣٤٦ .

وأشهر تلاميذ الإمام الشافعي :

١- البويطي : يوسف بن يحيى ، أكبر أصحاب الإمام الشافعي من المصريين ، وقد توفى سنة (٢٣١ أو ٢٣٣ هـ) (١).

٢- المزني : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى – الذى قال عنه الشافعي " المزني حافظ مذهبي " (٢) ، وقد اختصر مذهب الشافعي في مختصره الشهير (ت ٢٦٤هـ) .

٣- الربيع بن سليمان المرادى ، اتصل بالشافعي حتى صار راوية مذهبه ، وكان أصحاب الشافعي يقدمون روايته على رواية المزني ، رغم سعة علم المزني وذكائه ومهارته ، وقد توفى الربيع بن سليمان المرادى سنة (٢٧٠هـ) بعد أن أصبح كعبة القصاد لطلاب علم الشافعي من أنحاء العالم الإسلامي (٣).

ومن تلاميذه العراقيين :

أبو ثور بن خالد الكلبي توفى (٢٤٠هـ) (٤) ، والحسن بن محمد الصباح

---

(١) طبقات الشافعية ترجمة يوسف بن يحيى البويطي جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى ج١ / ٢٠ -٢١ تحقيق عبد الله الجبورى – طبعة بغداد سنة (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) .

ونقل الإسنوى عن ابن خلكان أن الصحيح أنه توفى سنة إحدى وثلاثين ومائتين وذكر أنه ألف مختصره المشهور ، وقرأه على الشافعي بحضرة الربيع ، فلهذا يروى أيضا عن الربيع.

(٢) ترجمة المزني : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى (ت ٢٦٤هـ) طبقات الشافعية للأسنوى ج١ / ٣٤ – ٣٦ .

وذكر عن الرافعي أن كل اختيار للمزني تخريج ، فإنه لا يخالف أصول الشافعي لا كأبي يوسف ، ومحمد ، فإنهما يخالفان أصول صاحبهما كثيرا ، هذا كلامه ، لكن نقل الرافعي أيضا باب الأحداث ، عن الإمام أيضا ، ما يخالفه ، فقال : إنه إن خرج – يعنى المزني – فتخريجه أولى من تخريج غيره ، وإلا فالرجل صاحب مستقل .

(٣) الربيع بن سليمان المرادى – طبقات الشافعية للأسنوى ج١ / ٣٩ ، ٤٠ .

(٤) أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي – قال عنه الأسنوى في الطبقات ج١ / ٢٥ ، ٢٦ وكان أبو ثور على مذهب الحنفية ، فلما قدم الشافعي بغداد تبعه ، وقرأ كتبه ويسر علمه وقال عند الرابفعي : وكان معدودا ودخلا في طبقة أصحاب الشافعي ، فله مذهب مستقل ، ولا يعد تفرده وجها .

الزعفراني، وهو أوثق من روى مذهبه القديم توفى سنة (٢٦٠هـ) [١] ، وأبو على الحسن بن على الكرابيسى ، وكان أحفظ اصحاب الشافعى العراقيين للمذهب (٢٤٥هـ) [٢].

ومذهب الإمام الشافعى منتشر الآن فى مصر بالوجه البحرى على وجه الخصوص وبلاد الشام ، واليمن ، وكثير من البلاد الإسلامية فى جنوب شرق آسيا ، مثل ماليزيا ، وإندونيسيا ، والملايو والفلبين [٣].

---

(١) الزعفرانى الحسن بن محمد الصباح (ت ٢٦٠هـ) .
طبقات الشافعية للأسنوى ج١ / ٣٢ – ٣٣ .
قال عنه الماوردى : هو أثبت رواة القديم .

(٢) أبو على الحسن بن على الكرابيسى (ت ٢٤٥هـ) – وله مصنفات كثيرة وقيل توفى سنة ٢٤٨هـ ، قال ابن خلكان وهو أشبه بالصواب ، وسمى بالكرابيسى لأنه كان يبيع الكرابيس وهى الثياب الغليظة ، طبقات الشافعية للأسنوى ج١ / ٢٩ ، ٣٠ .

(٣) انظر فى أماكن انتشار مذهب الشافعى : كتاب نظرة تاريخية فى حدوث المذاهب الأربعة ص ٢٨ طبعة سنة ١٣٥١هـ وتاريخ المذاهب الإسلامية ص ٤٤٩ – ٤٥٠ .

ملخص الوحدة التاسعة



١- هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . ولد في غزة سنة ١٥٠هـ . وتوفى في مصر سنة (٢٠٤ هـ) .

٢- تلقى العلم على كثير من العلماء ، ويمتاز بأنه جمع بين علم أهل الحجاز وعلم أهل العراق حيث إنه تلقى العلم على مالك ومحمد بن الحسن ، وله شيوخ من مكة ، والمدينة ، والعراق ، واليمن كثيرون .

٣- كتب فقهه بنفسه في كتابه الأم ، وقد أملاه مرتين مرة في العراق ، ومرة في مصر وله كتب أخرى كثيرة منها : اختلاف الحديث ، وجماع العلم ، وإبطال الاستحسان . ومسند الشافعي ، وأحكام القرآن .

٤- أول من صنف في أصول الفقه ، وذلك في كتابه الرسالة ، الذي يعتبر مقدمه لكتابه الأم .

٥- وقد كانت له أصوله التي نص عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وأما أقوال الصحابة فإنه يختار من أقوالهم عند الاختلاف الأقرب إلى الكتاب والسنة ، ولا يشترط في الحديث إلا الصحة فقط ، ولا يقبل المرسل إلا بشروط ، ويرفض بشدة القول بالاستحسان ويرى أنه من استحسن فقد شرع ، ورفض الاستدلال بعمل أهل المدينة ورد على مالك في ذلك .

٦- تلاميذه من أهل العراق ومصر كثيرون أشهرهم المزني ، والبويطي والربيع بن سليمان ، والزعفراني والكرابيسي .

٧- لا يزال مذهبه منتشرا في مصر وبلاد الشام ، وجنوب شرق آسيا مثل أندونيسيا ، وماليزيا ، والفلبين ، وغيرها .

مناقشة الوحدة التاسعة

السؤال الأول :

ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (×) أما العبارة غير الصحيحة فى كل مما يلى :

١- الإمام الشافعى أول من صنف فى أصول الفقه (√)

٢- ليس للإمام الشافعى إلا كتاب الأم وكتاب الرسالة (×)

٣- من أصول الإمام الشافعى العمل بالاستحسان (×)

٤- الشافعى يقبل الحديث المرسل لكن بشروط (√)

٥- يمتاز الشافعى بأنه جمع بين علم الحجازيين والعراقيين (√)

السؤال الثاني

علل لما يأتى :

١- للشافعى مذهب قديم ومذهب جديد .

٢- تأليف الشافعى لكتاب الرسالة .

٣- رفض الشافعى للقول بالاستحسان .

٤- انتشار مذهب الشافعى فى مصر .

٥- عدم قبول الشافعى للحديث المرسل إلا بشروط .

السؤال الثالث :

اكتب فى كل قضية مما يلى مقالا موجزا:

١- جمع الشافعى علم العراقيين والحجازيين

٢- القديم والجديد فى مذهب الشافعى .

٣- كتب الإمام الشافعى ، ومنهجه فى التأليف .

٤- أهمية كتاب الرسالة فى التأليف الأصولى .

٥- كتاب اختلاف الحديث للشافعى ، ومنزلته بين كتب الحديث .

٦- شروط الشافعى لقبول المرسل .



الوحدة العاشرة

(المذاهب الفقيه المشهورة)

الإمام أحمد بن حنبل(١٦٤هـ - ٢٤١هـ) والمذهب الحنبلى

الأهداف:

١- التعريف بحياة الإمام أحمد بن حنبل ، وشيوخه ، وتلاميذه .

٢- أصول فقه الإمام أحمد بن حنبل .

٣- أماكن انتشار مذهب أحمد .

٤- أسباب قلة اتباع المذهب الحنبلى .

الوحدة العاشرة

(المذاهب الفقيه المشهورة)

الإمام أحمد بن حنبل(١٦٤هـ - ٢٤١هـ) والمذهب الحنبلى

هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانى. ولد ببغداد سنة (١٦٤هـ) وبها نشأ، ثم رحل إلى مدن العلم وظل يطلب العلم ويعلمه حتى توفى سنة (٢٤١هـ)[١].

وكان احمد بن حنبل إماما فى الحديث وفروعه ، إماما فى الفقه ودقائقه ، إماما فى الورع والزهد ، وقف فى محنة خلق القرآن ولم يجب طلب السلطة إلى ما أرادوه منه فأوذى وعذب [٢].

وقد أخذ العلم عن مشاهير العلماء فى عصره ، ومن شيوخه الإمام الشافعى[٣] ، وأبو يوسف وعبد الرزاق . أما أصول مذهبه ، فقد أجملها ابن القيم فى خمسة أصول :

١- النص من الكتاب أو السنة .

٢- فتوى الصحابى عند عدم النص ، فإذا وجد فتوى لصحابى وليس له مخالف اعتمد عليها دون أن يدعى أن ذلك إجماع .

إذا تعددت أقوال الصحابة فى مسألة اختار منها ولم يخرج عليها ، وكان مرجعه فى المسألة:

---

(١) انظر ترجمة الإمام أحمد بن حنبل فى كل : وفيات الأعيان ج١ / ٦٢ – ٦٤ ، وتذكرة الحفاظ ج٢/ ٤٣١ – ٤٣٢ ، وهى الترجمة رقم ٤٣٨ وهو من أعيان الطبقة الثامنة وترتيبه العشرون فيها ٨/٢ الطبعة المصورة بدار إحياء التراث العربي بيروت عن طبعة الهند . وتذكرة الحفاظ للإمام أبى عبد الله شمس الدين محمد الذهبى (ت ٧٤٨هـ = ١٢٤٨م)

(٢) شذرات الذهب لابن العماد ج٢ / ٩٦ – ٩٧ ، ووفيات الأعيان ج١ / ٦٤.

(٣) تاريخ المذاهب الإسلامية ص ٤٣٣ – ٤٥٥ .

٣- الأخذ بالحديث المرسل أو الضعيف مرجحا له على القياس ما دام لم يوجد ما يدفعه من الحديث أو قول الصحابى ، أو إجماع على خلافه .

٤- أخيرا يلجأ إلى القياس ، فكأنه يستعمله للضرورة ، وقد تطور المذهب الحنبلى بعد ذلك وأخذ بأصل المصالح ، وسد الذرائع والاستحسان ، والاستصحاب [١] ولذلك لم يعتبره بعض المؤرخين من الفقهاء ، والصحيح أنه فقيه أثرى [٢]، إن صح هذا التعبير.

وأساس مذهب الإمام أحمد يوجد فى المسند ، وهو كتاب فى الحديث والأثر، ضم بين دفتيه نحو أربعين ألف حديث ، وقد شملت هذه الأحاديث والآثار جميع أبواب الفقه ، وإن لم تكن مرتبة عليه ، ولذلك فإن الشيخ عبد الرحمن الساعاتى – رحمه الله – قد أعاد ترتيبه ، على أبواب الفقه ، وسماه " الفتح الربانى فى ترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيبانى " [٣].

وأما تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل فكثيرون حملوا علمه ونشروه من أهمهم :

١- الأثرم : أحمد بن محمد بن هانئ الطائى (ت ٢٧٥هـ) [٤].

٢- الحربي : إبراهيم الحربي (ت ٢٨٥هـ) [٥].

---

(١) انظر أعلام الموقعين ج١/٢٢-٢٦ ، ج١ / ١٩٠ فى الذرائع وفى المصلحة المرسلة انظر ابن القيم فى أعلام الموقعين ج٤ / ٤١٢ والطرق الحكمية ص ٢٣٩ . وكذلك الاستحسان فى الطرق الحكمية ص ٢٢٧ ، ويمكن الرجوع إلى المسودة لابن تيمية وتاريخ المذاهب الإسلامية ص ٤٩١- ٤٩٩ .

(٢) هو لقب أطلقه عليه أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله فى كتابه القيم : أحمد بن حنبل ، حياته وعصره – آراؤه وفقهه طبعة دار الفكر .

(٣) انظر كتابنا : فى الحديث النبوى – بحوث ونصوص ص ١٤٧ – ١٥٢ الطبعة الأولى .

(٤) الأثرم أحمد بن محمد بن هانئ (ت ٢٧٥هـ) – قال عنه ابن بطة فى طبقات الحنابلة : نقل عن إمامنا مسائل كثيرة وضعها ورتبها أبوابا . ج١ / ٦٦ – ٧٣ ، تأليف القاضى أبى الحسين محمد بن يعلى (٥٢٦هـ) تحقيق الشيخ محمد حامد الفقى ، الطبعة الأولى – مطبعة السنة المحمدية (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م) .

(٥) الحربى إبراهيم الحربي (ت ٣٨٥هـ) طبقات الحنابلة ج١ / ٨٦ – ٩/٣ .

٣- الخرقى : الحسين بن إسحاق أبو على [١].

ومن أشهر أتباع المذهب الإمامان الجليلان : ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨) [٢]، وابن القيم (ت ٧٥٦) [٣].

ومذهب الإمام أحمد بن حنبل منتشر فى المملكة العربية السعودية وبعض دول الخليج ، وله قليل من الأتباع فى مصر [٤] ويرجع السبب فى قلة الحنابلة إلى أربعة أمور ذكرها أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة وموجزها .

١- أنه جاء بعد أن احتلت المذاهب الثلاثة التى سبقته الأمصار الإسلامية .

٢- لم يكن منه قضاة ، والقضاة إنما ينشرون المذهب الذى يتبعونه كما حدث من أبى يوسف بالنسبة للمذهب الحنفى ، وأسد بن الفرات بالنسبة للمذهب المالكى وقد أخذت المملكة العربية السعودية فى تطبيقه فى القضاء ، ومنذ ذلك الحين أخذ فى الانتشار وأعيد طبع كتبه وزاد الاهتمام به .

- شدة الحنابلة وقسوتهم مع مخالفيهم بحجة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

- تشددهم فى الحكم فى باب الطهارة والنجاسة ، فكانوا يحتاطون ويحكمون بالنجاسة على كثير مما اختلف فيه .

---

(١) الخرقى الحسين بن إسحاق أبو على: سأل الإمام أحمد عن أشياء. طبقات الحنابلة ج١ / ١٥٢ .

(٢) ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ) ترجم له الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى الطبقة الحادية والعشرين رقم ٦ انظر :ج٤ / ٤٩٦- ٤٩٨ .

(٣) ابن قيم الجوزية (ت ٧٥٦هـ) شذرات الذهب ج١ / ١٨٠ وقال عنه ابن العماد : كان لديه علوم جيدة وذهن حاضر وحاذق ، وأفتى ودرس وناظر وكان أعجوبة زمانه.

(٤) نظرة تاريخية فى حدوث المذاهب الأربعة وانتشارها ص٤٠ قال عن وجود الحنابلة فى مصر والحنبلى قليل بل نادر (يعنى فى مصر) ص ٤٤ .

ملخص الوحدة العاشرة



١- الإمام أحمد هو أحمد بن حنبل الشيبانى (١٦٤هـ - ٢٤١هـ) . إمام فى الحديث والفقه.

٢- أصول مذهبه العمل بالنصوص ، وفتاوى الصحابة ، والأخذ بالمرسل أو الضعيف فإذا لم يوجد ما يدفعه لجأ إلى القياس عند الضرورة : واتسع المذهب بعد ذلك وأخذ بأصول أخرى مثل المصلحة والاستحسان والعرف .

٣- أهم ما ترك الإمام أحمد من مصنفات كتابه المسند ، الذى رتبه على أسماء الصحابة وجمع فيه كل ما حفظ ، وقد رتبه بعض العلماء بعد ذلك ترتيبا فقهيا .

٤- أشهر شيوخه عبد الرزاق الصنعانى ، والإمام الشافعى ، وأشهر تلاميذه ولداه عبد الله وصالح والأثرم ، والحربى .

٥- ويرجع السبب فى قلة أتباعه إلى أنه ظهر بعد انتشار المذاهب السنية الأخرى، ولتشدده فى مسائل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومسائل النجاسات، ولأنه لم يطبق فى القضايا ولذلك لما طبق فى المملكة العربية السعودية فى القضاء انتشر وزاد اتباعه .

مناقشة الوحدة العاشرة

السؤال الأول:

ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة ، وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يلى:

١- الإمام أحمد بن حنبل محدث وليس فقيها . (×)

٢- من أسباب قلة انتشار مذهب أحمد تشدد أتباعه . (√)

٣- كتاب المسند للإمام أحمد رتب على المسائل الفقهية . (×)

٤- الإمام أحمد يرفض الأخذ بالحديث الضعيف فى كل الأحوال . (×)

٥- ساعد على انتشار مذهب أحمد تطبيقه فى القضاء السعودى . (√)

السؤال الثانى :

اذكر سببا واحدا لكل مما يلى :

١- إيذاء الإمام أحمد بن حنبل .

٢- وصف الإمام أحمد بأنه محدث وليس فقيها .

٣- اهتمام المملكة العربية السعودية بنشر كتب الحنابلة .

٤- صعوبة الاستفادة من المسند كما تركه الإمام أحمد .

٥- تعدد الأقوال فى مذهب الإمام أحمد أكثر من غيره .

السؤال الثالث:

اكتب بإيجاز فى كل من الموضوعات الآتية:

١- شيوخ الإمام أحمد .

٢- تلاميذ الإمام أحمد .

٣- أصول فقه الإمام أحمد .

٤- الإمام أحمد فقيه أثرى .

٥- عناية المملكة العربية السعودية بالمذهب الحنبلى أسبابها وآثارها .



الوحدة الحادية عشرة

المذاهب الفقهية غير المشهورة والمندثرة

الأهداف :

تستهدف هذه الوحدة الحديث عن المذاهب الفقهية غير المشهورة من خلال الكلام عن أئمة هذه المذاهب ، وكذلك المذاهب المندثرة وسوف تتناول هذه الوحدة المذاهب الآتية :

١- المذهب الإباضى .

٢- المذهب الزيدى .

٣- مذهب الإمامية الاثنى عشرية .

٤- الإمام الأوزاعى ومذهبه .

٥- الإمام الليث ومذهبه .

٦- الإمام داود الظاهرى ومذهبه .

الوحدة الحادية عشرة

المذاهب الفقهية غير المشهورة والمندثرة

تحدثنا فى الوحدة السابقة عن الأئمة الأربعة ومذاهبهم .

وفى هذه الوحدة نقف أمام المذاهب الفقهية غير المشهورة ، والمذاهب المندثرة والفرق بين الاثنين واضح يتمثل فى أن المذاهب التى من النوع الأول موجودة ولكن شهرتها أقل من المذاهب الأربعة ، بينما المذاهب المندثرة لم تعد موجودة إلا فى بطون الكتب والمصادر الفقهية .

ونخص بالذكر من المذاهب غير المشهورة المذاهب الآتية :

١- المذهب الإباضى :

ينسب هذا المذهب إلى عبد الله بن إباض توفى حوالى سنة ٨٠ هجرية ، وقد اعتبر – بعض الباحثين أن هذا المذهب من أوائل المذاهب نشوءا ، باعتبار ان معلمه الأول كان جابر بن زيد المتوفى سنة ٩٦هـ . والإباضية ينكرون أنهم فرقة من الخوارج .

ومن أشهر كتبهم الفقهية (شرح النيل وشفاء العليل) المشهور بشرح النيل لمحمد بن أطفيش الجزائرى فى عشرة أجزاء كبيرة ، وكتاب العقد الثمين لنور الدين أبى محمد عبد الله بن حميد ، فى أربعة أجزاء.

ولهم كتب فى الأصول والمتون ومن أصول مذهبهم الكتاب والسنة والإجماع .

وهذا المذهب منتشر الآن فى مسقط وعمان ، وليبيا ، وتونس والجزائر ، وزنجبار[1] .

---

(١) المدخل إلى علوم الشريعة للدكتور إبراهيم عبد الرحيم ص ٦٧-٦٩ .

٢- مذهب الزيدية :

ينسب هذا المذهب إلى الإمام زيد بن على زين العابدين (٨٠ – ١٢٢هـ).

والمذهب الزيدى أقرب مذاهب الشيعة إلى مذهب أهل السنة والجماعة فهم معتدلون فى آرائهم الفقهية ، والفرق بينهم وبين مذاهب أهل السنة فى الفقه فى مسائل قليلة مثل (حى على خير العمل) فى الأذان ، ورفضهم المسح على الخفين، وتحريم نكاح الكتابيات، ويتفقون مع أهل السنة فى تحريم نكاح المتعة.

وينسب إلى الإمام زيد كتاب " المجموع " وهو كتاب مشهور فى الفقه وقد شرحه "الروض النضير " .

وقد امتاز المذهب الزيدى باستمرار الاجتهاد فيه ، لأن الزيدية يشترطون فى الإمام الاجتهاد .

ومن أهم كتب الزيدية المؤلفات الآتية:

كتاب الأشربة ، وكتاب الإيمان والنذور للقاسم الرسمى وكتاب رسالة فى القياس للإمام يحيى بن الحسن (٢٩٨هـ) .

وكتاب البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار " لابن المرتضى أحمد بن يحيى ت (٨٤١هـ) [١] .

وهذا المذهب موجود الآن فى اليمن ويمكن إيجاز الأصول التى يقوم عليها المذهب فى الأمور الآتية :

أحكام العقل القطعية غير القابلة للاحتمال، ويسمونها قضايا العقل المبتوتة، وذلك لأنه ليس فى الإسلام ما يناقض العقل .

يلى ذلك الإجماع القطعى المتواتر ، وهو ما يسمى عند الفقهاء " المعلوم من الدين بالضرورة "

---

(١) المدخل إلى علوم الشريعة ص ٧٠ – ٧١ .

يلى ذلك القرآن الكريم فالسنة ، فإجماع الفقهاء فى غير ما علم من الدين بالضرورة .

يلى ذلك الرأى بأنواعه القياس والاستحسان ، والمصلحة ثم حكم العقل (١).

والسنة عند الزيدية لا تقتصر على المروى عن أهل البيت ، لأنهم يقبلون روايات العدول سواء أكانوا شيعيين أو سنيين (٢) .

٣- مذهب الإمامية أو الاثنا عشرية :

يسمى هذا المذهب بالإمامية ، لأن لهم شروطا خاصة فى الإمام ويقال لهم الاثنا عشرية، لأن الأئمة عندهم اثنا عشر إماما ، أولهم على بن أبى طالب وآخرهم محمد المهدى المنتظر ابن الحسن العسكرى ، ويقال لهم "الجعفرية " أيضا نسبة إلى الإمام جعفر الصادق (٨٠هـ - ١٤٢هـ) وهو أحد الأئمة الأعلام فى العلم والفقه .

ومن أهم مبادئهم الإيمان بالمهدى المنتظر ، ويؤمنون كذلك بالرجعة أى رجعة النبى ﷺ التى ستكون، بعد ظهور الإمام المهدى المنتظر ومن مبادئهم التقية ، وهى المداراة والمصانعة وإظهار الطاعة لمن بيدهم الأمر مع الدعوة سرا للإمام المختفى ويرون أن النبى ﷺ نصب عليا للخلافة أثناء حياته وأصول مذهبهم تنحصر فى الكتاب والسنة والإجماع والعقل ولكن السنة عندهم لها معنى واسع يشمل ما روى عن طريق أئمتهم وما ينسب إلى هؤلاء الأئمة ، ولا يأخذون بالإجماع والقياس عندهم مقيد بأن يكون اتفاقا يكشف عن رأى الإمام، وأما العقل عندهم فينتهى إلى المصلحة لأنه عندهم رأى ، والدين لا يبنى على آراء الرجال والإجماع .

---

(١) الإمام زيد لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهيرة ص٣٣٣ .

(٢) مقدمة فى دراسة الفقه الإسلامى دكتور محمد الدسوقى ص ١٧٩،١٨٠.

ومن فروع هذا المذهب : تجويز نكاح المتعة ، و الرضاع المحرم ما استمر يوما وليلة، وينكرون المسح على الخفين ويقدمون ابن العم الشفيق على العم لأب في الميراث وينتشر هذا المذهب في العراق وإيران والهند وباكستان ولبنان (١).

الإمام الأوزاعى ومذهبه

هو أبو عمر عبد الرحمن الأوزاعى الدمشقى ولد سنة (٨٨هـ) فى بعلبك وتوفى فى بيروت سنة (١٥٧هـ) ، وكان إمام أهل الشام . وقد كان فقهه مؤسسا على الحديث النبوى ، ويكره التوسع فى القياس وأخذ بسد الذرائع والاستصحاب ، وكان – رحمه الله – ورعا دينا لا يخشى فى الله لومة لائم . استفتاه عبد الله بن على عم السفاح الخليفة العباسى فى دماء بنى أمية . فقال : " هى عليك حرام " وظل أهل الشام يعملون بمذهبه نحو من مائتين وعشرين سنة إلى أن غلب عليهم مذهب الشافعى .

كما أن مذهب الأوزاعى كانت له السطوة فى أوائل حكم الأمويين للأندلس . ولكنه ما لبث أن ضعف أمام مذهب الإمام مالك فيها حتى اندثر ، كما ضعف فى بلاد الشام فى مواجهة مذهب الشافعى بها . كما ذكرنا . ولم يصلنا من كتبه إلا " الرد على سير الأوزاعى" الذى رواه أبو يوسف ، وكان الأوزاعى كتبه للرد على أبي حنيفة فرواه أبو يوسف ، ونقض رده على أبى حنيفة ، كما رواه الإمام الشافعى وعلق عليه (٢).

---

(١) مقدمة فى دراسة الفقه الإسلامي للدكتور محمد الدسوقى ص ١٨١ – ١٨٣ .

(٢) طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازى ص ٧٦ تحقيق إحسان عباس – نشر دار الرائد – بيروت (١٩٧٠م) .

ومناهج التشريع فى القرن الثانى الهجرى ومراجعه ج١ / ص ٤٦ – ٤٧٢ ، وتاريخ التشريع للخضرى ص ٢٦٥- ٢٦٦ .

الإمام الثورى ومذهبه

هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثورى الكوفى ، ولد سنة (٩٧هـ) وتوفى عام ١٦١هـ كان من الأئمة المجتهدين ، لكن مذهبه لم يكثر أتباعه ولم يطل تقليده، وكان فقهه يقوم على الحديث . فهو أمير المؤمنين فيه ، وكان يؤثر الأخذ بعموم نص السنة المؤيد بقياس على تخصيص هذا العموم للقياس العقلى ، وأخذ بالإجماع الذى كان عنده يشمل المسائل الاجتهادية التى لا تدخل فى نطاق المعلوم من الدين بالضرورة، ويأخذ بقول الصحابة ويختار من أقوالهم، ويأخذ بالقياس، وإن كانت دائرته لديه ضيقة، وكان لا يأخذ بسد الذرائع إلا إذا استوفت العقود شروط صحتها، فإنه كان يحكم بإجازتها دون نظر إلى أى اعتبار آخر[1].

الإمام الليث ومذهبه

هو أبو الحارث الليث بن سعد الفهرى . ولد سنة (٩٤هـ) وتوفى سنة (١٥٤هـ) وقد ولد بقرية قلقشندة وتوفى بها. وتقع جنوب مدينة طوخ بمحافظة القليوبية بمصر، وهو فقيه أهل مصر. وكانت بينه وبين الإمام مالك مساجلات، وقال عنه الإمام الشافعى : " الليث بن سعد أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به ".

ولعل السبب فى أن أصحابه لم يقوموا به يرجع إلى أن الليث كان من أصحاب مالك ثم اختار لنفسه بعد ذلك ، ولما كانت مصر هى الحصن الأول الذى انتشر به مذهب مالك لم يقدر المصريون الليث حق قدره ، ولأن الإمام الليث نفسه لم يهتم بهذا الأمر بل كان يأخذ العلم مأخذ الترف ولم تكن له الشخصية التى تجذب طلاب العلم إليه وتحملهم على تسجيل أقواله رغم سعة

---

(١) طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٨٤ ، ٨٥ – ومناهج التشريع الإسلامى ومراجعه، ج١، ص ٤٨١ – ٥٠١.

علمه وقوة حجته وإخلاصه وورعه ، ولذلك ضاع علمه مبكرا. ولم يبق منه إلا ما تبادله مع الإمام مالك من رسائل وما هو متناثر من أقوال فى مبسوط كتب العلم ، بل إنه من المؤسف أن الأقوال المنقولة عنه فى هذه الكتب فيها شيء من التناقض . وقد أخذ بالسنة وفهم أن كل ما أمر به النبى ﷺ فهو واجب ورأى جواز تخصيص الكتاب بالسنة وأخذ بالإجماع ورفض عمل أهل المدينة المتأخرين أى أنه يفهم الإجماع على أنه إجماع الصحابة فقط ، وكان يختار من أقوال الصحابة عند اختلافهم ، وأخذ بالاجتهاد بالمعنى العام ، وليس بين أيدينا من فقهه ما يؤكد أخذه بالقياس ، وقد وجد من أقواله ما يفيد أخذه باستصحاب اليقين[١] .

داود الظاهرى ومذهبه

هو أبو سليمان داود بن على الظاهرى الأصفهانى [٢]، ولد سنة (٢٠٢هـ) وتوفى سنة (٢٧٠هـ) وهو شيخ اتجاه أهل الظاهر ، الذى انتصر له ووضع أسسه ابن حزم الأندلسى على بن سعيد فى كتابيه "الإحكام فى أصول الأحكام" و " المحلى " والأول فى أصول المذهب ، بينما جاء الثانى فى فروعه .

ومهما يكن من أمر فقد كان داود حافظا للحديث مجتهدا ، وكان لمذهبه أتباع ، لكن ما لبث أن انقرض فى منتصف القرن الخامس الهجرى .

وهل خلافهم ينقض الإجماع ؟

الأكثرون على أن خلافهم ينقض الإجماع إذا كان خلافهم فى غير القياس ، وكان السبب فى نشر مذهبه قبل انقراض كتب داود التى ألفها وكلها سنن وآثار ، وكذلك تلاميذه ومن أشهرهم ابنه محمد بن داود فى القرنين الثالث والرابع ، ثم

(١) الرحمة الغيثية لابن حجر فى ترجمة الليث بن سعد طبعة حجرية قديمة ومعه توالى التأسيس ومناهج التشريع ومراجعة ص ٥١٥ ــ ٥٢٥ .

(٢) انظر فى ترجمة داود بن على الظاهرى ، تاريخ بغداد ج٨ / ٦٩ ــ ٣٧٥ وتاريخ التشريع الخضرى ص ٢٦٧ ــ ٢٧١ وتاريخ المذاهب الإسلامية ص ٥٠٦ ــ ٥١٣ .

خفت ضوءه فى المشرق فلما جاء ابن حزم نصره ونشر المذهب الظاهرى بالأندلس ودافع عن أصوله ، وكان ابن حزم تلقى العلم على يد مسعود بن سليمان بن مفلت (٤٢٦هـ) وكان داودى المنهاج فأعجب به ، ثم ألف الإحكام لنصرة أصوله ، والمحلى لنشر فروعه[١].

وأصول مذهب الظاهرية يقوم على أساس العمل بظاهر القرآن الكريم ، والسنة ما دام لم يقل دليل على إرادة غير الظاهر ، ويرى أن النصوص كافية فى تلبية حاجات المسلم ، ولكن عند عدم وجودها – فرضا – يرجع إلى الإجماع ، ويشترطون فى الإجماع أن يقوم على اتفاق جميع علماء الأمة . ورفض ابن حزم – بشدة القياس والاستحسان، والمصلحة المرسلة ، والعرف، ونحوها من الأصول التى أخذ بها غيره .

ونتيجة لاعتماده على قلة الأصول بدا المذهب مضيقا على الناس وبخاصة فى المعاملات ، وجاء بأحكام غير موجودة إلا فيه ، ومصدر التضييق والإيقاع فى الحرج أنه لا يجوز عندهم أى عقد إلا إذا كان عليه دليل مباشر من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، وقد أوجب الظاهرية وحدهم نفقة الزوج على زوجته إذا كان معسرا [٢]. عملا بظاهر قوله – تعالى : (وعلى الوارث مثل ذلك) (جزء من الآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة).

---

(١) مكرر ، انظر ترجمة ابن حزم فى تذكرة الحفاظ للذهبي ج٣ / ١١٤٦ ، وتاريخ المذاهب الإسلامية ص ٥١٤ – ٥٥٧ ، ومناهج الاجتهاد للدكتور محمد سلام مدكور ص ٦٩٧ – ٧١٢ ، والأموال ونظرية العقد ص١٢ – ١١٤ .

(٢) مكرر ، وقد ذكر ابن حزم مسألة وجوب نفقة الزوجة على زوجها المعسر فى المحلى ج١/ ٩٢ وتضييقهم فى العقود فلم يجيزوا إلا ما ثبت إجازته فى الكتاب أو السنة أو الإجماع فى كتابه الإحكام فى أصول الأحكام ج٥ /٣٢ .

ملخص الوحدة الحادية عشرة

١- المذهب الإباضي ينسب إلى عبد الله بن إباض (ت ٨٠هـ) . وبعضهم يرى أن إمام هذا المذهب هو جابر بن زيد (ت ٩٦هـ) . ويقوم هذا المذهب على الكتاب والسنة والإجماع .

٢- المذهب الزيدى ، وينسب إلى الإمام زيد بن على زين العابدين المتوفى سنة ٨٠هـ. وهو أقرب مذاهب الشيعة إلى مذهب أهل السنة بلى ذلك عندهم الرأى بأنواعه ، ثم حكم العقل .

٣- مذهب الإمامية الاثنا عشرية ، وينسب إلى الإمام جعفر الصادق (ت ١٤٢هـ) وأصول مذهبهم تنحصر فى الكتاب والسنة والإجماع والعقل ، ولكن السنة عندهم لها معنى واسع يشمل ما روى عن طريق أئمتهم وما ينسب إلى هؤلاء الأئمة أنفسهم .

٤- الأوزاعية نسبة إلى الإمام عبد الرحمن الأوزاعى (ت ١٥٧هـ) وفقهه مؤسس على الحديث ، وكراهية التوسع فى القياس .

٥- المذهب الثورى نسبة إلى الإمام سفيان الثورى (ت ١٦١هـ) ، وكان فقهه يقوم علم الحديث ، فقد كان أمير المؤمنين فيه ، وأخذ بالإجماع ، وقول الصحابى ، وأخذ بالقياس فى حدود ضيقه ، وأخذ كذلك بسد الذرائع .

٦- المذهب الليثى وإمامه هو الإمام الليث بن سعد ، وهو فقيه أهل مصر (ت ١٥٤) كان أفقه من مالك ، لكن أصحابه لم يقوموا به ، وقد أخذ بالسنة ، وقد فهم أن كل أمر للنبى ﷺ واجب ، وجوز تخصص الكتاب بالسنة ، ورفض اعتبار حجية عمل أهل المدينة والإجماع عنده اتفاق الصحابة ، وأخذ بالاجتهاد بالمعنى العام .

٧- المذهب الظاهرى ، وينسب إلى أبى سليمان داود بن على الظاهرى الأصفهانى (ت ٢٧٠هـ) . ويقوم فقهه على السنن والآثار ، وعلى الأخذ بظاهر هذه السنن وتلك الآثار .

مناقشة الوحدة الحادية عشرة

السؤال الأول:

ضع خطا تحت أنسب الكلمات لتكملة المحذوف فى كل مما يلى :

١- يعتبر الإمام ....فقيه الشام (الليث – الأوزاعي – زيد بن على)

٢- الليث بن سعد أفقه من ......(الشافعى – أبى حنيفة – مالك)

٣- نصر مذهب الظاهرية فروعا وأصولا (ابن حزم - الثوري - الليث بن سعد)

٤- ألف الإمام زيد كتابه ....(المحلى – الأم – المجموع)

٥- جابر بن زيد إمام المذهب .....(الزيدى – الإباضى – الجعفرى)

السؤال الثانى:

علل لما يأتى بسبب واحد فقط :

١- قرب المذهب الزيدى من مذاهب أهل السنة .

٢- قلة الفروق بين الإباضية والمذاهب الأربعة السنية فى الفروع .

٣- اتساع مفهوم السنة عند الإمامية .

٤- قول الإمامية بجواز نكاح المتعة .

٥- عدم حفظ مذهب الإمام الليث بن سعد .

اكتب مقالا موجزا فى كل من القضايا الآتية :

١- أصول الزيدية .

٢- أهم كتب الإباضية .

٣- مضمون الرسائل بين الليث ومالك .

٤- أصول المذهب الظاهرى .

٥- الإمام الثورى فقيه يغلب عليه الحديث.



الوحدة الثانية عشرة

نصرة المذاهب الفقهية، ثم انتشار التقليد والجمود

الأهداف:

الوقوف على التحولات الآتية فى مسيرة الفقه الإسلامى .

١- بداية ظهور التقليد بين الفقهاء وأسبابه .

٢- سد باب الاجتهاد فى الأمور المستحدثة .

٣- نصرة المذاهب الفقهية والتعصب لها .

٤- انحصار نشاط الفقهاء فى تأليف المتون وشروحها والفتاوى .

الوحدة الثانية عشرة

نصرة المذاهب الفقهية، ثم انتشار التقليد والجمود

بدأ هذا الطور حيث انتهى الطور السابق، فى منتصف القرن الرابع وامتد حتى سقوط بغداد سنة (٦٥٦هـ) فى أيدى التتار، وكان هذا الحدث المروع إيذانا بعهد جديد من الخمول والتفكك السياسى والتقليد فى شتى المجالات، والركود العام للعقلية العربية والإسلامية .

واستمر ذلك الوضع إلى مشارف العصر الحديث ويمكن إجمال الحديث عن هذا الطور فى الكلام عن التقليد، وسد باب الاجتهاد ونصرة المذاهب الفقهية، وانتشار التقليد والجمود .

أولا- بداية التقليد :

لاحظنا أن الفقهاء فى الأطوار السابقة كانوا يجتهدون فيما يعرض عليهم أو ما يقدرونه من حوادث، ونوازل، وهذا هو الأصل وهو المفروض أو المطلوب أن يحدث؛ ولكن ران التقليد على أهل هذا الطور . حتى أصبحوا يتحرجون من الاجتهاد خشية أن يخالفوا الأئمة السابقين، وأصبحوا يخافون من تحمل مسئولية الإقدام على البحث والاستنباط، مما أدى إلى ضعف هممهم وقصورهم وجمودهم وجمود الفقه معهم فى هذه المرحلة على ما وصل إليه السابقون. وكان لهذا الضعف أسبابه الموضوعية التى يمكن إجمالها فى الأمور التالية :

١- الضعف السياسى: وبالتالى ضعف الحكام وعدم تشجيعهم على الاجتهاد، ومع ذلك فإنه يلاحظ أن للضعف السياسى أثره البارز فى ضعف البحث الفقهي وجموده، لأن الفقه مرآة عاكسة لحياة الأمة في جوانبها المتعددة، وبخاصة الجانب الاجتماعى والسياسى .

٢- كان الفقه الإسلامى قد دون على شكل مذاهب متنافسة، وقد ألفت فيه المصنفات ذات التبويب والتفصيل الجيد، مما أدى إلى الكسل والدعة والاعتقاد بأن الأوائل لم يتركوا للأواخر شيئا، وبخاصة أن بعض المدارس الفقهية فى الدور السابق بلغ بهم الأمر أنهم كانوا يفرضون تفريعات ومسائل جديدة لم تحدث بعد فيما عرف بالفقه الافتراضى، واجتهدوا فى بسط القول فيها إن وقعت فكانوا سابقين لعصرهم، الأمر الذى جعل الفقه فى هذا الطور الخامس يعيش فى كثير من مظاهره على قوة الدفع السابقة .

٣- استهانة كثير من فقهاء هذا العصر بأنفسهم: بقدر اعتزازهم بأسلافهم وشيوخهم فى المذهب وأئمتهم، فلم يروا فى أنفسهم الجدارة بالاجتهاد كما اجتهدوا، مع العلم أن بعضهم كان لا يقل عن شيوخه تمتعا بالملكة الفقهية، بل قد أتيحت لهم من وسائل البحث ومصادره ما لم يتح لسابقيهم .

٤- القضاء: فإن القضاء يستلزم منهاجا يتبع، لا أن يكون الأمر فرطا من غير ضابط، وإذا كان عصر الصحابة والتابعين والجيل الذى وليهم لم يكن فيه تقييد للقضاء، فقد كان ذلك بقوة الدين والنفس وعلو المدارك، ولذلك رأينا التقيد بمذهب العراقيين فى الدولة العباسية، وتقيد أهل الأندلس بمذهب مالك .

٥- التعصب المذهبى الذى ساد القرون التى تلت القرن الثالث، فقد احتدمت المجادلات بين المذاهب الفقهية، وخصوصا فى المذاهب التى تتجاور فى الأقاليم كالمذهب الحنفى والشافعى .

ثانيًا- سد باب الاجتهاد:

ولما رأى كبار فقهاء هذا العصر اختلاف الفتاوى، وانضمام أدعياء العلم ومن لا خيرة له بهذا الأمر إلى زمرة أهل العلم، خشوا على دين الناس، فنادوا بسد باب الاجتهاد حتى يسدوا الطريق أما الجهلة والأدعياء، ولكنهم اخطأوا فى ذلك من حيث أرادوا الإصلاح، فقد كان الواجب يقتضيهم أن ينشروا فى الأمة العلم، وأن يمنعوا الاجتهاد إلا على أهله، لأنه قد نتج عن دعوتهم - سد باب

الاجتهاد - جمود الفقه الإسلامى، فإن أقوال الأقدمين - مهما كانت تقدميتها واستشرافها - تصبح عاجزة أمام تطور أحداث الزمن، وما صلح لحل مشاكل الناس فى زمن لا يلزم عنه بالضرورة صلاحيته لحل مشاكلهم فى كل عصر وحين، وإنما يستعين أهل كل عصر منهم بمن سبقهم وطرائق تفكيرهم انطلاقا منها لحل مشاكلهم المعاصرة، وإن كان هذا لم يمنع من حل مشاكل الناس عن طريق الفقهاء والقضاء والمفتين. لكن مع تكبد المصاعب والمشقات .

ومن باب الإنصاف نقرر أن الحنابلة رفضوا القول بسد باب الاجتهاد، وكذلك الشيعة الزيدية والإمامية والخوارج بل أوجبوا اجتهاد العلماء عندهم .

ثالثا - نصرة المذاهب الفقهية :

وقد اكتفى فقهاء هذا الطور فى البداية - بالمشاركات التالية :

١- تعليل أحكام الأئمة الذين ذكروا الأحكام الشرعية فيما سئلوا عنه، أو أفتوا فيه، فجاء فقهاء هذا الطور وعللوا هذه الأحكام، كأن أحكام أئمتهم صارت بمنزلة الحكم الشرعى، وأهمية هذا التعليل أنهم بعد ذلك يخرجون عليه أحكام ما يستجد من أحداث، ويعرف ذلك باسم التخريج وهو يقابل القياس فى عهد التطور والازدهار، غير أن القياس إلحاق فرع بأصل نص عليه المشرع أو أجمع عليه العلماء، والتخريج إلحاق فرع بأصل نص عليه الإمام .

٢- استخلاص قواعد الاستنباط من أحكام أئمتهم، وذلك عن طريق دراسة فتاواهم وأحكامهم، ومعرفة مناحى ومناهج تفكيرهم وطريقتهم فى استنباط الأحكام، ثم موازنتهم بين أقوال الإمام المنقولة عنه أيها أصح نقلا، وأيها قاله أولا، وأيها قاله متأخرا، وأى أقواله الذى ثبت عليه وأيها رجع عنه، بالإضافة إلى مقارنة أقوال الإمام بأقوال كبار تلاميذه وأصحابه، وبيان الراجح منها .

٣- تنظيم فقه المذهب، وذلك بتنظيم أحكامه وتوضيح مجملها وتقييد مطلقها، والتعليق عليها، ودعمها بالأدلة، وذكر المسائل الخلافية مع المذاهب الأخرى، وتحرير محل الخلاف ومواضع الاتفاق، وذكر الأدلة لدعم اتجاه

المذهب ونصرته على المذاهب الأخرى وبيان رجحانه عليها. ولا شك أن هذه الأعمال هامة جدا، وفيها الكثير من الخدمة للفقه، وتوسيع لدائرته، وتوضيح لمنهجه، ولكن الوقوف عندها وعدم تجاوزها هو العيب، كما أن فى الانشغال بها عن المصادر الأصلية للفقه خطأ كبير آخر(1)، ولذلك نستطيع القول بأن الاجتهاد فى هذا الطور كان اجتهادا فى نصرة المذاهب وليس اجتهادا بالمعنى المطلق أو العام .

وقد ازداد هذا الوضع سوءا منذ سقوط بغداد سنة (٦٥٦هـ) حتى مشارف العصر الحديث .

وفى هذه المرحلة استمر الفقه الإسلامى فى تدهوره وضعفه، بل زاد هذا التدهور وهذا الضعف، فقد أصبح التقليد شيئا عاديا كأنه هو الأصل، وبات من يحاول أن يكسر حدة هذا الجمود خارجا عن الإجماع، مرميا بكل نقيصة .

وممن حاولوا الاجتهاد فى هذا الطور والعودة بالفقه الإسلامى إلى منابعه الصافية ومصادره الأصيلة، وعصر ازدهاره ونضجه : شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ) وكذلك تلميذه ابن القيم، ثم تبعهم بعد ذلك الشوكاني، كما كان للشاطبى فى الأندلس نفس المحاولة وغيرهم قليل ممن انفوا الخنوع، وسمت بهم هممهم، ورفضوا أن يكونوا مجرد أوعية للعلم، ومن الغريب أن يكون هم الناس التساؤل عن حكم التمذهب بأحد المذاهب الأربعة، وحكم من ينتقل من مذهب إلى مذهب، علما بأن المذاهب الفقهية المدونة والمندرسة كلها ليست كل الشريعة، بل هى جزء منها .

وقد أخذ نشاط الفقهاء فى هذه الفترة المظاهر التالية :

١- تأليف المتون، والشروح، والفتاوى :

---

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص١٤٦ – ١٤٩، وتاريخ المذاهب الإسلامية ص٢٨٩- ٢٩٠، والفكر السامى جـ٤ / ١٦٣.

والمتن كتيب يختصر فيه مؤلفه مسائل المذهب وفروعه وغالبا ما يأتى هذا المتن فى لغة ركيكة وأسلوب قريب من الأحاجى والألغاز، فإذا استغلق فهمه، شرحه نفس المؤلف أو غيره فيما يسمى شرح متن كذا، ثم يأتى فقيه آخر فيكتب تعليقاته على الشرح الذى غالبا ما تكون تعليقات لغوية ومنطقية، بحيث يدخل القارئ فى سراديب تحول بينه وبين الفقه الحقيقى، أين هذا من فقه عصر الازدهار، الذى كان تفتح له القلوب قبل العقول؟ والغريب حقا أن يسمى بعضهم كتابه حل ألفاظ متن كذا مثل كتاب الخطيب الشربينى -رحمه الله- كتابه "الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع"، ومن النماذج الواضحة فى التأليف الفقهى فى هذا العصر والتى كانت أسعد حظا من غيرها فكتب لها البقاء، وحظيت بالعناية والدرس. متن "بداية المبتدئ" لبرهان الدين المرغينانى الفقيه الحنفى (ت٥٩٣هـ) وقد شرحه مؤلفه فى كتاب سماه (هداية المبتدئ) ومشهور باسم الهداية، ثم جاء أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى فشرحه فى كتابه (العناية)، ثم جاء كمال الدين بن الهمام فشرح كذلك الهداية فى كتابه (شرح فتح القدير) وكل هذه المراجع طبعت معا .

ومثل هذا كان حظ متن الكنز لحافظ الدين الحنفى المتوفى سنة (٧١٠هـ) فقد شرحه فخر الدين الزيلعى المتوفى (٧٤٣هـ)، كما شرحه العينى، وابن نجيم وله حاشية كتبها الشلبى المتوفى سنة (١٠٠٠هـ) .

وما حدث فى الفقه الحنفى حدث مثله أو أكثر منه فى الفقه المالكى، ولا أدل على ذلك من متن مختصر خليل وشروحه وحواشيه وما حدث للفقه الحنفى حدث ما هو أكثر منه للفقهين الشافعى والحنبلى، ولذلك نبه الحجوى فى أكثر من موضع من الفكر السامى على أن الاختصار كان سببا أساسيا فى ضعف الفقه[١] .

(١) الفكر السامى جـ٤ / ١٦٣ حيث أعاد سبب الضعف الذى أصاب الفقه الإسلامى إلى ترك الاجتهاد واختصار الكتب وفى نفس الجزء ص٣٩٢ – ٣٩٣ ما نصه : "فغالب العلماء من =

وإن كان هذا لم يمنع من وجود بعض المجتهدين الذين كتبوا مصنفاتهم بأسلوب يذكرنا بكتابة عصر الازدهار، ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية فى كثير من رسائله الفقهية وفتاواه، وكذلك تلميذه ابن القيم وبخاصة فى كتابه "إعلام الموقعين"، والإمام الشاطبى فى كتابيه الجليلين "الموافقات" و"الاعتصام" والإمام الشوكانى فى كثير من كتبه وبخاصة "نيل الأوطار" و"السيل الجرار" وقد جر عليهم هذا الكثير من المشقات.

٢- كتب الفتاوى، وهى عبارة عن إجابات لأسئلة وأحيانا بدون أسئلتها، والحق أن هذه الفتاوى لها أهميتها لما تعكسه من حالة العصر فى جميع جوانبها، ولما تعكسه كذلك من اهتمام الناس ومدى ثقتهم بعلمائهم وفقهائهم، وقد امتازت هذه الفتاوى - أحيانا - بذكر أدلتها، واختيار أصحابها، وكذلك ترجع إلى أنها تضطر الفقهاء إلى لون من الاجتهاد قد يقْوى وقد يضعف حسب منزلة المفتى ومكانته العلمية، وتحصيله وفهمه لمقاصد الشريعة الإسلامية. ووظيفة الفقه من وجهة نظره، وفهمه ووعيه بحركة الحياة من حوله. ومن هذه الكتب: الفتاوى البزازية، لابن البزاز الكردى (ت٨٢٧هـ) وفتاوى ابن تيمية، والفتاوى الهندية لمجموعة من علماء الهند.

وهكذا ظل الفقه الإسلامى يزداد كل يوم ضعفا على ضعفه عدا بعض

= المائة الثامنة إلى الآن لم يحفظ لهم كبير اجتهاد، ولا لهم أقوال تعتبر فى المذاهب، وإنما هم نقالون اشتغلوا بفتح ما أغلقه ابن الحاجب، ثم خليل وابن عرفة، وأهل القرون الوسطى من المذاهب الفقهية، إذ هؤلاء السادة قضوا على الفقه، أو على من اشتغل بتواليفهم وترك كتب الأقدمين من الفقهاء، بشغل أفكارهم بحل الرموز التى عقدوها فجمدت الأفكار وتخدرت الأنظار بسبب الاختصار ..." ثم ذكر بالتفصيل غوائل الاختصار وقال عن مختصر خليل بالذات: "وهناك بلغ اختصار غايته لأن مختصر خليل مختصر مختصر المختصر بتكرير الإضافة ثلاث مرات، وإن أخل بالفصاحة، وكاد جل عباراته أن يكون لغزا" ص٣٩٨ واستمر الحجوى - رحمه الله - ينبه إلى ذلك ويعيب هذه الطريقة ويدعو إلى تنقيح كتب الفقه لتربى الملكة الفقهية لا الملكة الجدلية ص٤٠٥.

النجوم التى ظلت تتلألأ فى سمائه من حين لآخر، تبعث النور والأمل فى نفوس محبيه فى أنه يمكن أن يسترد عافيته، فيعود قويا شامخا ليسعد المسلمين المعاصرين بحل مشاكلهم كما أسعد أسلافهم، وبخاصة فى العصر الحديث الذى تراكمت فيه المشاكل وبعد المسلمون فيه أكثر عن شريعة ربهم[١] .

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص١٥٠ - ١٥٢ .

ملخص الوحدة الثانية عشرة



١- بدأ التقليد للأئمة فى هذه الفترة، ثم ازداد حتى أصبح هو الأصل ويرجع ذلك إلى: الضعف السياسى، وما بذله السابقون من جهد فقهى فى المرحلة السابقة، والتعصب المذهبى.

٢- تدخل غير العلماء في الفتيا مما أدى إلى الاضطراب، فنادى كبار العلماء بإغلاق باب الاجتهاد صيانة لدين الله من انحراف الأدعياء والجهال .

٣- العمل على نصرة المذاهب الفقهية التى استقر العمل بها، فكان كل هم الفقهاء فى هذه الفترة تعليل أحكام الأئمة، والتخريج على أقوالهم، ومقارنة الروايات عنهم، وتنظيم فقه المذهب وترجيحه على غيره،

٤- وفى آخر هذا الطور زاد الأمر سوءًا فأصبح الاشتغال بالفقه محصورًا فى تأليف المتون المختصرة لكل مذهب، ثم شرحها شرحا لغويا ومنطقيا، ثم التعليق عليها (بالحواشى)، ثم التقرير أو الرفض لهذه التعليقات وذلك بلغة منثورة أو منظومة ، ولكنها تمتاز بالغموض والاغتراب .

٥- وهذا لم يمنع من ظهور بعض المجتهدين، الذين كانوا ينادون بالرجوع إلى المنابع الأصيلة للفقه من الكتاب والسنة، ورفض التقليد والجمود، ومن هؤلاء ابن تيمية، وابن القيم، والشوكانى، والصنعانى وغيرهم .

[?] مناقشة الوحدة الثانية عشرة

السؤال الأول:

ضع علامة (✓) أما العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يلى :

١- الضعف السياسى كان سببا فى الجمود الذى أصاب الفقه الإسلامى. (✓)

٢- لم يكن التعصب المذهبى سببا فى انتشار التقليد . (×)

٣- التخريج يعنى القياس على أقول أئمة المذهب . (✓)

٤- سد باب الاجتهاد كان الغرض منه صيانة الشرع من الافتنات عليه. (✓)

٥- متن خليل فى الفقه المالكي سهل العبارة . (×)

السؤال الثانى:

اذكر سببا واحدًا لكل مما يلى:

١- سد باب الاجتهاد .

٢- التعصب المذهبى .

٣- نصرة المذاهب الفقهية أدى إلى الكسل والخمول .

السؤال الثانى:

اكتب - بإيجاز - فى كل قضية مما يلى:

١- انعكاس الضعف السياسى على الفقه الإسلامى .

٢- ابن تيمية أحد المجتهدين فى عصر التقليد والجمود .

٣- التمذهب بين القبول والرد .

٤- العصبية المذهبية وأثرها على الجمود والتقليد فى الفقه.

٥- احترام الأئمة لا يعنى تقليدهم.



الوحدة الثالثة عشرة

الفقه فى العصر الحاضر، وملامح التجديد فى دراسته، وأهم مجالاته

الأهداف:

١- توضيح العوامل التى تسببت فى التحول من التقليد إلى التجديد فى الفقه الإسلامى.

٢- مظاهر هذا التحول نحو التجديد.

٣- اتجاهات التجديد فى هذا العصر.

٤- مجالات التجديد فى هذا العصر.

الوحدة الثالثة عشرة

الفقه فى العصر الحاضر، وملامح التجديد فى دراسته؛ وأهم مجالاته

١- توضيح العوامل التى تسببت فى التحول من التقليد إلى التجديد فى الفقه الإسلامى:

يعتبر ظهور مجلة الأحكام العدلية بداية التاريخ للفقه المعاصر أو الفقه فى العصر الحديث، وذلك سنة (١٢٩٣هـ، ١٨٧٦م).

على أثر ظهورها بدأت مظاهر التجديد تتضح فى ملامح الفقه المعاصر، وبالرغم من أن من مجلة الأحكام العدلية كانت بمثابة الشرارة التي بدأ بعدها الحماس يدب في أوصال الفقه الإسلامى، بالرغم من ذلك فقد كانت عوامل كثيرة قد أسهمت في النهوض بالفقه في هذا العصر الحديث.

ويمكن إجمال هذه العوامل في ظهور علماء جدد من زعماء الإصلاح قادوا هذه النهضة، والاحتكاك بين الحضارات الإنسانية، وتيسير سبل الاتصال بين الأمم، وانتشار الصحافة، وانتشار التعليم وتنوع وسائل الإعلام وانتشار الطباعة.

ويمكن أن نشير في هذا المجال إلى الإمام الشوكانى. وجمال الدين الأفغاني، وتلميذه الإمام محمد عبده. فهؤلاء الثلاثة حملوا على التقليد والمقلدين ودعوا إلى الاجتهاد.

وقد ساعد على هذه النهضة طباعة كنوز الفقه الإسلامي، خصوصا ما كتب منها فى عصور الاجتهاد، فلما ظهرت هذه الكتب وجهت العقول والأفكار وجهة جديدة كان من أهم ثمارها خفوت صوت التقليد والجمود والتعصب والتوجه نحو الاستفادة من كل كتب التراث الفقهى.

وكان انتشار الجامعات وتنظيم الأزهر، وغيره من المؤسسات التعليمية العريقة أثره الواضح في نهضة الفقه الإسلامى.

كما كان لاهتمام كليات الحقوق بدراسة الشريعة، وإنشاء كليات جديدة للشريعة والفقه الإسلامي، ومقارنة هذا الفقه بالقوانين الوضعية أثره الواضح فى هذه النهضة.

٢- مظاهر هذا التحول نحو التجديد:

أما مظاهر هذه النهضة فكثيرة نذكر منها هذه المظاهر:

تقنين الفقه:

والمراد بتقنين الفقه إعادة صياغته بعد جمعه وترتيبه فى مواد محكمة الصياغة لتعمل الدولة بها.

وقد اختلف العلماء فى جواز هذا التقنين ولا شك أن القول بالجواز أرجح وأولى.

ومن النماذج الجيدة فى هذا المجال مُجلة الأحكام العدلية.

وتحتوى هذه المجلة على ألف وثمانمائة وإحدى وخمسين مادة فى قسم المعاملات فى المذهب الحنفى، ورتبت مباحثها على الكتب والأبواب فهى كتاب مؤلف على غرار كتب القانون الحديثة، وقد أخذ واضعوها موادها من كتب ظاهر الرواية فى الفقه الحنفى، وإذا كان هناك خلاف داخل المذهب، فإن المجلة تختار الأرجح حسب المصلحة .

تلا ذلك ظهور كتابات الفقيه القدير محمد قدرى باشا فى تقنين المواد الفقهية فى الوقف والأحوال الشخصية. وفي المعاملات وضع كتابه "مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان" وهو يحتوى على (١٠٤٩) مادة وقسمه إلى أبواب وفصول، وقد ألفه للرد على صنع الخديوى الذى نقل قانون نابليون إلى قانون مدنى مصرى .

وكتابه في الوقف عنوانه "قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف" فى (٦٤٦ مادة) .

وكتابه في الأحوال الشخصية عنوانه " الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية" فى (٦٤٧ مادة) .

٣- اتجاهات التجديد فى هذا العصر:

التأليف الفقهى، وقد تناولت هذه المؤلفات موضوعات الفقه بالدراسة والتحليل، كل موضوع على حدة، وقد ساعد على ذلك إنشاء الجامعات. وتوفر عدد من الباحثين فى أقسام الدراسات العليا للحصول من خلال هذه الدراسات على الماجستير أو الدكتوراه.

واتجهت كثير من هذه الدراسات إلى المقارنات أحيانا بين المذاهب الفقهية المتعددة، وأحيانا بين المذاهب الفقهية والقانون الوضعى.

ومن مظاهر هذه النهضة كذلك ظهور الموسوعات الفقهية التى اشتملت على مختلف الآراء فى كل موضوعات الفقه، بطريقة مرتبة ترتيبًا أبجديا، ومن أهم هذه الموسوعات موسوعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، المعروفة باسم "موسوعة جمال عبد الناصر" والثانية "الموسوعة الكويتية". .

ومن هذه المظاهر كذلك المؤتمرات والندوات الفقهية، بعضها دولى، وبعضها على المستوى الإسلامى، ومنها ما كان إقليميا وكثير من هذه المؤتمرات كان خاصا بالدراسات الفقهية، ومن أهم هذه المؤتمرات مؤتمر لاهاى الذى عقد فى سنة (١٣٥٦هـ) الموافق (١٩٣٧م). الذى قرر فى نهاية اجتماعه بالإجماع القرارات الآتية:

أولاً : اعتبار الشريعة الإسلامية حية حياة صالحة للتطور.

ثانيًا : اعتبار الشريعة الإسلامية قائمة بذاتها، ليست مأخوذة من أى قانون آخر .

ثالثا : تسجيل بحث المسئولية الجنائية فى سجل المؤتمر باللغة العربية.

رابعًا: استعمال اللغة العربية فى المؤتمر والاستمرار على ذلك فى المؤتمرات التالية.

ومن هذه المظاهر المجامع والجمعيات الفقهية ومن هذه المجامع مجمع البحوث الإسلامية "فى مصر سنة ١٩٦٤" ويضم أعضاء من كل الدول الإسلامية – تلا ذلك- إنشاء مجمع الفقه الإسلامى. وهو نابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

والخلاصة أن الفقه فى العصر الحديث لم يجمد على الموروث، بل قد تطور مادة وأسلوبا وفكرًا، وأنه عاش واقعه بكل أبعاده وتوخى العودة إلى أصول الشريعة، والانتفاع بكل التراث الفقهى دون تفرقة بين أعلامه[١].

٤- مجالات التجديد الفقهى فى العصر الحاضر:

مجالات التجديد فى الفقه الإسلامى فى العصر الحديث كثيرة ومتنوعة وفى هذه الوحدة نشير إلى أهمها بإيجاز.

القضايا الفقهية:

يعيش عصرنا الحديث تقدما عاليا متصلا فى جميع المجالات، ولابد أن يكون للفقه الاسلامى موقعه من بعض أو كل آثار هذه التغيرات التى منها الطبى كجراحات التجميل، ونقل الأعضاء، ومنه ما له تأثير على الأسرة والمجتمع مثل قضايا الاستنساخ، والتلقيح الصناعى وغيرها كثير.

القضايا الاقتصادية:

عرف العصر الحديث أنواعا من المعاملات المصرفية والتجارية والشركات عابرة القارات، ومتعددة الجنسيات، وعرفت أنواعا من الأنشطة الاقتصادية لابد للفقه من موقف منها.

كما ينبغى أن يكون للمسلمين دستور اقتصادى يحمى أموالهم من الاستغلال، ويحقق لهم العدالة الاجتماعية.

---

(١) مقدمة فى دراسة الفقه الإسلامى ص ٢٢٨ للدكتور محمد الدسوقى.

قضايا التربية والتعليم:

النظام التربوي الذى ساد العالم الاسلامى فى حاجة ماسة إلى وقفة جديدة تقضى على الثنائية بين التعليم المدني والتعليم الديني ويجعل منهما شيئا واحدا.

القضايا السياسية:

فالفقه الإسلامي مطالب بتقديم الحلول السليمة لدستور يلائم حياة المسلم المعاصرة، ويتوافر فيه المحافظة على واجبات الآخر وحقوق الحاكم، وكذلك العلاقات بين شعوب الأمة الإسلامية، والعلاقات بين الأمة ككل والأمم الأخرى سلما وحربا.

قضايا الأقليات المسلمة:

تعيش بعض الأقليات المسلمة في بلاد مختلفة، وهذه الأقليات عليها واجبات نحو نفسها، ونحو البلاد التى تعيش فيها. فكيف يعيش المسلم فى هذه الأقليات مع المحافظة على دينه وأسرته وهناك مشكلات ملحة تواجه هؤلاء المسلمين وهى مشكلات لم يعرفها العالم من قبل. ولابد أن يكون للفقه الإسلامي رأي فى هذه المشكلات يقدم فيها الحلول المستنبطة من الشريعة الإسلامية.

وهناك قضايا أخرى كثيرة مثل قضايا البيئة وكيفية المحافظة عليها، وقضايا التقريب بين المذاهب الإسلامية، والجمع بين السنة والشيعة لمصلحة المسلمين، وقضايا التقريب بين المذاهب من القضايا العاجلة التى بدأت المحاولة فى علاجها بلا جدوى حتى الآن.

كذلك قضايا الأسرة كالطلاق، والنفقة، والحضانة ونحوها وقضايا الوقف. وكيف يسترد عافيته ويعود بطريقة معاصرة لأداء وظيفته فى المجتمع المسلم، وهى كلها قضايا ملحة فى حاجة إلى جهود الباحثين والدارسين[١].

---

(١) انظر هذا كله بشيء من التفصيل كتاب "التجديد فى الفقه الإسلامى" للدكتور محمد الدسوقى، الزميل بقسم الشريعة. ص ٧-٣٠ القسم الثانى. طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سلسلة قضايا إسلامية العدد ٧٨ القاهرة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٦م).

ملخص الوحدة الثالثة عشرة



١- عوامل التحول تتلخص فى ظهور مجلة الأحكام العدلية، وظهور قادة من كبار المفكرين الذين عادوا التقليد ودعوا بحرارة وإخلاص إلى التجديد، بالإضافة إلى طباعة كثير من كنوز التراث الفقهي خصوصًا ما كتب منها في مرحلة الاجتهاد، بالإضافة إلى إنشاء الجامعات، وتنظيم الأزهر وعدد من المؤسسات التعليمية.

٢- من مظاهر هذه النهضة الحديثة في الفقه الإسلامي، تقنين الفقه للرد على استيراد قوانين غربية، والتحول نحو التأليف الفقهي، وإنشاء البحوث والدراسات التى تقارن الفقه بالقانون، وظهور الموسوعات الفقهية، وإنشاء المؤتمرات الفقهية، والمجامع والجمعيات الفقهية.

٣- أما مجالات التجديد فى الفقه الإسلامي في العصر الحديث فكثيرة منها القضايا العلمية والاقتصادية، والتربوية، والسياسية، ومشاكل الأقليات المسلمة فى العالم، والتقريب بين المذاهب، والبيئة، وقضايا الأسرة، والوقف وغير ذلك.

[?] مناقشة الوحدة الثالثة عشرة

السؤال الأول:

ضع خطا تحت الكلمة الصحيحة مما بين القوسين فيما يلى:

١- من الذين حملوا لواء التجديد فى الفقه الحديث (ابن تيمية - محمد عبده - ابن رشد).

٢- من عوامل نهضة الفقه المعاصر (التأليف الفقهى - تطبيق الشريعة - حب التقليد).

٣- قدرى باشا هو صاحب كتاب (مرشد الحيران - مجلة الأحكام العدلية- بداية المجتهد).

٤- من مجالات التجديد الفقهى قضايا (الفن والإعلام - التربية والتعليم - البطالة).

٥- من الموسوعات الفقهية المعاصرة الموسوعة (القطرية - المغربية - الكويتية) .

السؤال الثانى:

علل لما يأتى:

١- ظهور الطباعة له أثره الواضح فى الفقه الإسلامي.

٢- ساعد إنشاء المجامع الفقهية على تنشيط الفقه الإسلامي.

٣- الموسوعة الفقهية الكويتية رغم أهميتها اشتملت على بعض القصور

٤- تقنين الفقه الإسلامي لم يقبله كل العلماء، بل رفضه بعضهم.

٥- تنظيم الأزهر أدى إلى النهوض بالفقه الإسلامى.

السؤال الثالث:

١- ما أسباب نهضة الفقه الإسلامي فى العصر الحديث.

٢- تعددت مظاهر النهوض فى الفقه الإسلامى المعاصر، ما أبرز هذه المظاهر؟

٣- لماذا أنشئت المجامع الفقهية؟ وما أثرها فى ازدهار الفقه الإسلامى؟

٤- أى القضايا أكثر إلحاحا فى مجالات تجديد الفقه الإسلامى؟

٥- لماذا ألف قدرى باشا كتبه على شكل مواد قانونية؟



الوحدة الرابعة عشـرة

القواعد الأساسية (الكلية) فى الفقه الإسلامى ومصادرها فى المذاهب المختلفة

الأهداف:

أن يحيط علم القارئ بالأمور الآتية :

أولا : المراد بالقاعدة الفقهية لغة واصطلاحا .

ثانيا : التعرف على المؤلفات العلمية التى اهتمت بذكر القواعد الفقهية فى كل مذهب من المذاهب الأربعة.

ثالثا : التعرف على طرق التأليف للقواعد الفقهية .

رابعا : معرفة معنى القواعد الكلية والقواعد الجزئية .

خامسا : فوائد العلم بالقواعد الكلية .

سادسا : مدى جوز الاحتجاج بالقاعدة الفقهية .

سابعا : شرح قاعدة الأمور بمفادها ..

ثامنا : شرح قاعدة اليقين لا يزول بالشك .

تاسعا : شرح قاعدة المشقة تجلب التيسر .

عاشرا : شرح قاعدة الضرر يزال .

الوحدة الرابعة عشـرة

القواعد الأساسية (الكلية) فى الفقه الإسلامى ومصادرها فى المذاهب المختلفة

تعريف القاعدة:

القاعدة فى اللغة هى : الأساس. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [١] وقال: ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾ [٢].

والقواعد أساطين البيت[٣]. وتطلق مجازا على القواعد المعنوية مثل قواعد النحو، والفقه، والأصول، وغيرها.

واصطلاحا: عرفها الجلال المحلى بقوله (قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها)[٤]

وعرفها ابن خطيب الدهشة بقوله (حكم كلى ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه)[٥] وعرفها الجرجانى بقوله: (هى قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)[٦].

---

(١) البقرة آية رقم ١٢٧ .

(٢) النحل من الآية رقم ٢٦ .

(٣) لسان العرب لابن منظور مادة قعد على ترتيب مختار الصحاح طبعة المعارف ص ٣٦٨٩ ، والمصباح المنير مادة قعد ج٢ / ٧٨٦. ومعجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهانى ص ٤٢٤ .

(٤) شرح جمع الجوامع لابن السبكى وشرحه جلال الدين المحلى ج١/٢٠ - ٢١ طبعة الحلبى .

(٥) مختصر من قواعد العلائى وكلام الإسنوى تأليف أبى الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموى الفيومى الأصل، المعروف بابن خطيب الدهشة ولد سنة (٧٤٠هـ) وتوفى (٨٣٤ هـ) تحقيق الدكتور الشيخ.

مصطفى محمود البنجوينى طبعة اللجنة الوطنية فى الجمهورية العراقية سنة (١٩٨٠م) ص٥٥ وهو فى الأصل رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر الشريف .

(٦) التعريفات ص ١٧٧ طبعة بيروت .

ولكن يعيب هذه التعاريف وما يشبهها أمران :

أحدهما: أن القاعدة الفقهية ليست كلية، بل لها مستثنيات فمثلا قاعدة: الضرر لا يزال بالضرر، يشذ عنها جواز ضرب المسلمين إذا تترسوا بالكفار، وكان سيترتب على عدم ضربهم استئصال شأفة المسلمين .

الآخر: أنها لا تختص بالقاعدة الفقهية، بل يمكن أن يقال هذا التعريف بالنسبة للقاعدة النحوية، والقاعدة الأصولية، والصرفية[١] .

هذا وقد عرفها الحموى تعريفا تخطى فيه أحد هذين العيبين فقال (هى عند الفقهاء: (حكم أكثرى ينطبق على أكثر جزئياتة لتعرف أحكامها منه) [٢] .

ونلاحظ أن هذا التعريف يتلاقى عيب عدم كلية القاعدة. حيث أشار إلى أنها تتضمن حكما أغلبيا لا كليا. ولكن لا يزال هذا التعريف عاما غير مانع من دخول غير القواعد الفقهية من القواعد النحوية أو الأصولية أو غيرهما فيه .

والتعريف المختار للقاعدة الفقهية هو أن يقال: إنها (حكم أغلبى يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة).

فقولنا حكم: جنس فى التعريف يشمل كل حكم. وأغلبى قيد فى التعريف خرج به ما كانت القاعدة فيه تتضمن حكما كليا بحيث لا يشذ عنها شىء من الجزئيات.

تعرف منه، أى يستفاد منه بعد إعمال الفكر. وهذا يدل على أن القاعدة الفقهية تحتاج إلى إعمال فكر.

حكم الجزئيات الفقهية قيد خرج به ما عدا القواعد الفقهية والأصولية، لأن غيرهما لا يفهم منه حكم فقهى مباشرة ، قيد آخر لإخراج القواعد الأصولية،

---

(١) القواعد . تأليف أبى عبد الله محمد بن محمد المقرى - (ت٧٥٨هـ) تحقيق ودراسة الدكتور أحمد بن حميد ج١/١٠٥- ١٠٦ طبعة جامعة أم القرى ، وهذا النقد من دراسة الدكتور أحمد بن حميد .

(٢) غمز عيون البصائر . شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم .

والشرح لمولانا السيد أحمد بن محمد الحنفى الحموى - رحمه الله - (١٠٩٨هـ- ١١٨٧هـ) الطبعة الأولى ببيروت - دار الكتب سنة (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م) تقديم الشيخ خليل محيى الدين اليسى - فى أربعة أجزاء . والعبارة السابقة فى ج١/٥١.

لأنه لا يفهم منها الحكم مباشرة بل بواسطة، فمثلا فى قاعدة الضرر يزال، يفهم منها مباشرة وجوب إزالة الضرر. ولكن الحكم الأصولى فى القاعدة الأصولية يفهم من الدليل مثل وجوب الصلاة، لا يفهم مباشرة من القاعدة الأصولية (الأمر للوجوب) مباشرة. إنما تقول : قال الله – تعالى – (وأقيموا الصلاة) والأمر للوجوب، إذن فالصلاة واجبة [١] .

الفرق بين القاعدة والضابط:

القاعدة الفقهية تجمع فروعا كثيرة من أبواب شتى من أبواب الفقه. مثل قاعدة (المشقة تجلب التيسير). و(العادة محكمة) و(اليقين لا يزول بالشك) فيدخل تحت كل قاعدة من هذه القواعد فروع كثيرة مختلفة من مختلف أبواب الفقه كما سيأتى تناول فروعا عديدة من أبواب مختلفة لكل من هذه القواعد - إن شاء الله - .

أما الضابط فيشتمل على فروع من باب واحد مثل (كل ما يعتبر فى سجود الصلاة يعتبر فى سجود التلاوة) ففروع هذا الضابط لا تخرج عن كتاب الصلاة.

وإن كانت بعض القواعد تشتمل على فروع قليلة، لكن-من أبواب متعددة مثل قاعدة (الدفع أقوى من الرفع)[٢] .

---

(١) القواعد للمقرى - مقدمة المحقق ج١/١٠٦- ١٠٧ وانظر أيضا القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، وتطورها، ودراسة مؤلفاتها للأستاذ على الندوى. وهى فى الأصل رسالة ماجستير من كلية الشريعة جامعة أم القرى ص ٤٣-٤٥ طبعة دار القلم - دمشق الأولى (١٤٠٦هـ ١٩٨٦م) .

(٢) معنى قاعدة: ان الدفع أقوى من الرفع (أن المنع فى البداية أقوى من المنع بعد البداية فى الشيء، فيسمون المنع منذ البداية بالدفع، ويسمون المنع بعد البداية فى الشيء بالرفع . ويقولون الدفع أقوى من الرفع . ويضربون لذلك بعض الأمثلة . ومن ذلك قولهم: وجود الماء قبل الصلاة للمتيمم يمنع دخوله فيها، وفى أثنائها لا يبطلها. واختلاف الدين المانع من النكاح يدفعه ابتداء، ولا يرفعه فى الأثناء ، بل يوقف على انقضاء العدة . أنظر المزيد من الأمثلة فى الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطى ص ١٣٨ – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية بيروت سنة (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) .

حيث تدخل فى الطهارة، والحج، والنكاح [١].

الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية:

النظرية الفقهية هى: القاعدة الكبرى التى موضوعها كلى تحته موضوعات متشابهة فى الأركان والشروط والأحكام العامة، مثل نظرية العقد، ونظرية الملكية، ونظرية المقاصد، ونظرية البطلان، ونظرية الضرورة، ونظرية العرف، ونظرية المصلحة ... إلخ. والواقع أن النظرية العامة، ودراسة الفقه الإسلامى فى نطاقها أمر مستحدث، استخلصه المعاصرون الذين جمعوا بين دراسة الفقة الإسلامى. والقانون الوضعى مثل السنهورى فى مصادر الحق.

والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية من وجهين:

الأول: القاعدة تتضمن حكما ينتقل مباشرة إلى الفروع، بينما النظرية مشتملة على أحكام عامة لا على حكم أغلبى أو كلى .

الثانى: القاعدة لا تشتمل على أركان، أو شروط، بينما النظرية تقوم على أركان وشروط.

فمثلا نظرية المقاصد لا تشتمل على حكم كلى ينتقل إلى فروع. بينما قاعدة الأمور بمقاصدها تشتمل على حكم ينتقل إلى فروع كثيرة بلغت ثلاثة أرباع الفقه كما سنرى عند شرح قاعدة (الأمور بمقاصدها) .

ونظرية المقاصد لها أركان تقوم عليها. وشروط لكل ركن بينما يفتقد ذلك فى القاعدة[٢].

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

وبالرغم من أن كلا من القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية أمر يشتمل على جزئيات فإنهما يختلفان فى الأمور التالية:

---

(١) انظر القواعد الفقهية للندوى ص٤٦ - ٥٢ والقواعد للمقرى مقدمة المحقق ص ١٠٨- ١٠٩.

(٢) أنظر تفصيل ذلك فى المدخل الفقهى العام جـ١/٢٣٥ والقواعد الفقهية للندوى ص ٥٣- ٥٤ والقواعد للمقرى – مقدمة المحقق جـ١/١٠٩ .

١- القاعدة الأصولية تجمع بين الدليل والحكم، بينما القاعدة الفقهية تشتمل على فروع خالية من الدليل .

٢- القواعد الأصولية كلية، بينما القواعد الفقهية أغلبية .

٣- القواعد الأصولية وسائل لاستنباط الأحكام الشرعية بينما القواعد الفقهية عبارة عن مجموعة الأحكام التى تربطها علة واحدة .

٤- المفروض أن القواعد الأصولية توجد قبل الفروع لأنها المنهج الذى يتبعه المجتهد لاستنباط هذه الفروع، بينما القواعد الفقهية توجد بعد الفروع لتقوم بضبطها (١) .

أقسام القواعد الفقهية:

يمكن أن نقسم القواعد الفقهية إلى قسمين :

الأول: قواعد لا تشير إلى الخلاف الفقهى المذهبى، وهذه تصاغ بطريقة تقريرية. وهى موضع اتفاق فى بعض المذاهب أو داخل مذهب المؤلف الذى يذكرها.

ومنها: قاعدة الأمور بمقاصدها، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، واليقين لا يزال بالشك، والعادة محكمة.

ومن المؤلفين فى القواعد الفقهية من عنى بهذا القسم من قسمى القواعد مثل الكرخى، وأبى سعيد الخادمى، وابن عبد الهادى، الذين سوف نعرض لهم ولمؤلفاتهم قريبا - إن شاء الله - .

والثانى: وهو الذى وردت فيه القواعد بصيغة استفهام مما يشعر بالخلاف فيها. ونتج عن الخلاف فيها خلاف فى مسائل فرعية مثل: هل العبرة بصيغ العقود أو معانيها ؟ هل العبرة بالحال أو بالمآل ؟

---

(١) القواعد الفقهية للندوى ص ٥٩-٦٠ والمنثور فى القواعد لبدر الدين الزركشى (٧٤٥هـ ٧٩٤هـ) جـ١/٣٢-٣٣ مقدمة المحقق الدكتور تيسير فائق – طبعة وزارة الأوقاف الكويتية .

ومن الفقهاء من عنى بذلك مثل: الدبوسى فى تأسيس النظر، والونشريسى فى إيضاح المسالك[١] وسوف نعرف بهما بعد قليل.

أهمية القواعد الفقهية:

لعل أهمية دراسة القواعد الفقهية ترجع إلى الأمور التالية :

١- تكوين الملكة الفقهية لدى الباحث .

٢- جمع الفروع والجزئيات الفقهية المتناثرة فى مكان واحد .

٣- إدراك مقاصد الشريعة الإسلامية .

قال القرافى - رحمه الله - (وهذه القواعد الفقهية عظيمة النفع، وبقدر إحاطة الفقيه بها يعظم قدره، وتتضح له مناهج الفتوى، ومن التزم الفروع فقط دون القواعد تناقضت عليه تلك الفروع واضطربت، واحتاج إلى حفظ جزئيات لا تتناهى، وفى ذلك من المشقة ما فيه، بل قد لا يكون من الممكن)[٢].

وقال السيوطى: (اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتمهر فى فهمه، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التى ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التى لا تنقضى على مر الزمان)[٣] .

مصادر القواعد الفقهية :

تصدر القواعد الفقهية من عدة مصادر فهى أحيانا:

١- مستنبطة من كتاب الله - عز وجل - مثل قاعدة المشقة تجلب التيسير فهى مأخوذة من قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٤].

---

(١) القواعد للمقرى – مقدمة المحقق جـ١/١١٠-١١١ .

(٢) الفروق للقرافى جـ ٣/١ .

(٣) الأشباه والنظائر ص ٦ .

(٤) البقرة جزء من الآية رقم ١٨٥ .

٢- أو من سنة رسول الله – ﷺ – مثل قاعدة : الأمور بمقاصدها فهى مأخوذة من قوله – ﷺ- : (إنما الأعمال بالنيات)[١] .

٣- أو مستنبطة من نص شرعى مثل قاعدة : اليقين لا يزول بالشك، فهى مستنبطة من نصوص شرعية منها: أن النبى – ﷺ– سأله الرجل يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة. فقال النبى ﷺ :(لا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)[٢].

٤- أو مستنبطة من مجموع الفروع الفقهية التى تجمعها علاقة واحدة جامعة مثل: (يغتفر فى الوسائل ما لا يغتفر فى المقاصد) [٣]

حجية القاعدة الفقهية:

اتفق الفقهاء على أن القاعدة التى مصدرها نص شرعى حجة لأن الاحتجاج بها فى الواقع من الاحتجاج بأصلها .

ولكنهم اختلفوا فى القاعدة التى استنبطها الفقهاء من استقرائهم للفروع الفقهية. وذلك على قولين:

الأول - أنها ليست حجة وإنما هى شاهد يستأنس به، ولا يمكن الاعتماد عليها، وممن ذهب إلى هذا ابن فرحون المالكى [٤].

---

(١) الحديث متفق عليه ، وقد بدا به الإمام البخارى صحيحه وتبعه فى ذلك كثير من المحدثين ، لما فيه من الحث على الإخلاص فى طلب العلم .

(٢) رواه مسلم فى الصحيح فى كتاب الطهارة .

(٣) ولذلك منع الفقهاء جزما توقيت الضمان ، ولكنهم اختلفوا فى توقيت الكفالة ، لأن الضمان التزام للمقصود وهو المال ، لكن الكفالة التزام للوسيلة وهى إحضار الشخص الذى عليه حق، لأنه يغتفر فى الوسائل ما لا يغتفر فى المقاصد . وكذلك اتفقوا على وجوب النية فى الصلاة، ولكنهم اختلفوا فى وجوبها فى الوضوء ، لأنه يغتفر فى الوسائل ما لا يغتفر فى المقاصد. الأشباه والنظائر للسيوطى ص١٥٨ .

(٤) قال ابن فرحون فى ترجمته لابن بشير : (وكان رحمه الله يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه (يقصد قواعد الفقه) ، وعلى هذا مشى فى كتابه التنبيه وهى طريقة نسبها الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد إلى أنها غير مخلصة ، فبعض الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية انظر الديباج المذهب فى تراجم أعيان المذهب ص ٨٧ .

وابن دقيق العيد الشافعى[١]. وواضعو مجلة الأحكام العدلية وهم من الحنفية[٢].

الثانى: أنه إذا سلمت القاعدة من المعارض تصير حجة وذلك عند القرافى[٣] فى القول الثامن والسبعين، ومثالها الفتوى بعدم وقوع الطلاق فى المسألة السريجية لمعارضتها لقاعدة: أن من شرط الشرط إمكان اجتماعه مع المشروط فى قوله (إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا)[٤].

وبذلك قال أبو عبد الله ابن عرفة: (إنه يمكن أن ينسب القول إلى المذهب ما دام يندرج تحت قاعدة ثابتة فيه) [٥].

وقد ذهب هؤلاء إلى أن القاضى إذا حكم بما يخالف قاعدة فقهية يرد قوله طالما أن هذه القاعدة ليس لها معارض[٦] .

---

(١) السابق .

(٢) جاء فى مقدمة شرح المجلة : المقالة الثانية من المقدمة (وهى عبارة عن القواعد التى جمعها ابن نجيم ومن سلك مسلكه من الفقهاء – رحمهم الله تعالى – فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بالاستناد إلى واحدة من هذه القواعد) .

انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام جـ١/١٠ طبعة بيروت وبغداد مكتبة النهضة .

(٣) الفروق جـ١٠٩/٢ ونص عبارة القرافى (كل شىء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلى السالم عن المعارض الراجح ، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتى به فى دين الله – تعالى – فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعا بعد تقريره بحكم الحاكم أولى ألا نقره شرعا إذا لم يتأكد ، وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعا ، والفتيا شرع حرام فالفتيا بهذا الحكم حرام) وقد ذكر القرافى أن العز بن عبد السلام يقول بذلك أيضا . انظر الفروق جـ٧٥/١

(٤) المسألة السريجية نسبة إلى ابن سريج أبى العباس أحمد بن عمر (ت ٣٠٦هـ) وهى قول الرجل لزوجته : (إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا). وقد افتى ابن سريج بعدم وقوع الطلاق فى هذه الحالة . انظر الفروق جـ٧٤/١ و جـ٤٠/٤

ويرى المالكية أنه يقع لاعتبار السابق انظر إيضاح المسالك ٤٠٧-٤٠٨ .

(٥) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب جـ ٤٨/١ .

(٦) لمزيد من التفصيل فى الإلمام بحجية القاعدة الفقهية انظر : القواعد للمقرى – مقدمة التحقيق جـ١١٦/١ - ١١٨ والنظرية العامة للشريعة الإسلامية للدكتور جمال الدين عطية ص ١٣٢- ١٣٥ .

وأرى أن الراجح الأول، لأن القاعدة حكم أغلبى، وفى الاستدلال بها ذريعة لترك العناية بالدليل الخاص. ولكن من الممكن الاستئناس بها فقط. خصوصا إذا لم يكن لها معارض .

صياغة القاعدة:

يلاحظ من خلال المقارنة بين صيغ القواعد، أنها تأخذ إحدى الصياغات التالية :

١- قد تصاغ مطابقة لنص شرعى مثل قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) .

لهذا نص حديث أخرجه مالك وغيره .

٢- تصاغ مطابقة لحكمة مشهورة، ومثل سائر مثل (الجالس مجانس لخليله)، ومثل (من لازم حصل)، ومثل (من اجتهد نال) [١] .

٣- قد تتضمن التفصيل إذا كانت من قواعد الخلاف [٢] .

تاريخ نشأة القواعد الفقهية:

بدأت الفكرة فى القواعد الفقهية فى القرن الثانى الهجرى، على شكل عبارات منضبطة متداولة بين العلماء فى كتاباتهم ومناظراتهم وقصة الحوار الذى دار بين محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ) والكسائى (ت ١٨٩هـ) فى أن من تبحر فى علم وصله إلى فهم غيره من العلوم، وكيف أن محمد بن الحسن سأل الكسائى صاحب هذه الفكرة سؤالا فقهيا، وطلب منه أن يجيب عنه إجابة نحوية، وهو نسيان سجود السهو. فقال الكسائى النحوى لا يسجد، لأن المصغر لا يصغر.

أقول هى قصة مشهورة معروفة[٣].

كما أن بعض الجمل التى صارت فيما بعد قواعد أو تطورت إليها- وردت

---

(١) انظر مغنى ذوى الأفهام لابن عبد الهادى ص ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٢) انظر أمثلة كثيرة من ذلك فى قواعد ابن رجب ، فإن أغلب قواعده من هذا النوع .

(٣) انظرها فى شذرات الذهب جـ ٣٢١/١.

فى كتب السابقين.

فقد جاء فى المدونة للإمام مالك : (كل ما لايفسد الثوب لايفسد الماء)[١].

وقوله : (ما حال بينك وبين الأرض فهو منها)[٢].

وقال الشافعى: (النوافل أتباع للفرائض) [٣]

وقال : (كل رجيع نجس) [٤].

وقال: (لا ينسب لساكت قول) [٥].

وقال: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) [٦]واستمر العلماء يقولون ويكتبون هذه القواعد، فتناثرت فى كتبهم فى حاجة إلى من يجمعها ويصنفها. إلى أن جاء أبو طاهر الدباس شيخ الحنفية فيما وراء النهر[٧] ، فسمع أن الشيخ الهروى قد جمع قواعد جمع فيها كل أبواب الفقه، وأنه يرددها كل ليلة فى مسجده بهراة ، فاحتال حتى سمع منه بعضها. ولما سمع القاضى حسين[٨] من الشافعية بما يردده الدباس رد الفقه الشافعى إلى أربع قواعد[٩]

(١) المدونة للإمام مالك جـ ١/ ٦.

(٢) السابق ص ٤٦

(٣) الأم جـ ٤٧/١

(٤) السابق ص ٣٢.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطى ١٤٢.

(٦) السابق ص ١٢١.

(٧) هو محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس من فقهاء الحنفية من أقران عبد الله الكرخى.

انظر ــ الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص ١٨٧.

(٨) هو الشيخ حسين بن حمد بن حمد المرزوى (ت ٤٦٢ هـ).

شذرات الذهب لبن العماد جـ٣/ ٣١٠

(٩) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٧.

ومن الثابت إلي الآن أن أول من دون القواعد الفقهية فى مصنف خاص هو أبو الحسين الكرخى (ت٣٤٠م) ثم تلاه محمد بن حارث ابن أسد الخشنى (فى ٣٦٢هـ) ثم توالى التأليف والتصنيف فى القواعد إلى يومنا هذا.

أشهر مدونات القواعد الفقهية:

أولاً- أشهر المدونات للقواعد الفقهية فى المذهب الحنفى:

١- أصول الكرخى تأليف أبى الحسين الكرخى (فى ٣٤٠هـ).

وقد أشتمل على تسع وثلاثين قاعدة ، ولها شرح مطبوع للشيخ عمر النسفى. وقد طبع شرحه لأول مرة بالقاهرة[١].

٢- تأسيس النظر لعبد الله بن عمر الدبوسى (٤٣٠) [٢].

٣- الأشباه والنظائر لزين العابدين ابن نجيم (٩٧٠هـ) [٣].

ولها شروح كثيرة أشهرها غمز عيون البصائر للحموى مطبوع[٤].

٤- مجامع الحقائق لمحمد بن سعيد الخادمى (ت ١١٧٦هـ) [٥].

٥- مجلة الأحكام العدلية. وفى مقدمتها تسع وتسعون قاعدة فقهية. وقد وضعها نخبة من علماء الدولة العثمانية[٦].

---

(١) ثم أعيد طبعه مع تأسيس النظر فى كل من دار ابن زيدون بيروت ومكتبة الكليات الأزهرية وقد استغرق من الصفحات ١٦١ – ١٧٥ مع شرح النسفى (أبو حفص عمر بن محمد) . (ت ٥٧٣ هـ).

تحقيق وتصحيح مصطفى محمد القبانى.

(٢) طبع حديثا ومعه أصول الكرخى وهو نفس المرجع المشار إليه فى البند السابق.

(٣) طبع أكثر من مرة آخرها الطبعة المصورة بدار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

(٤) طبع حديثا – الطبعة الأولى فى دار الكتب العلمية – بيروت سنة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

(٥) أصل كتاب مجامع الحقائق كتاب فى أصول الفقه، ولكن الشيخ الخادمى به مجموعة من القواعد ابتداء من ص ٤٤ وقد طبع الكتاب لأول مرة بالأستانة سنة (١٣١١هـ) .

(٦) ممن أشترك فى صياغة قواعد المجلة : ناظر ديوان الأحكام العدلية أحمد جودت، ومفتش الأوقاف السيد خليل وغيرهما.

وهى مواد مأخوذة من الأشباه والنظائر لابن نجيم.

٦- الفرائد البهية فى القواعد الفقهية لمحمود أفندى حمزة توفى (١٣٠٥) مطبوع[(١)].

ثانيا - أشهر مدونات القواعد الفقهية فى المذهب المالكى:

١- أصول الفتيا لمحمد بن حارث الخشنى (٣٦٢ هـ) وهو أصول مالكية ، ونظائر لها فى الفروع . مرتب على أبواب الفقه[(٢)].

٢- أنواء البروق فى أنوار الفروق للقرافى، أحمد بن إدريس (٦٨٤ هـ).

ويشتمل على خمسمائة وأربع وثمانين قاعدة فقهية. اهتم به المالكية فنقده ابن الشاط فى إدرار الشروق ورتبه البيقورى ترتيبًا فقهيا، وهذبه الشيخ محمد ابن على مفتى مكة [(٣)].

٣- المذهب فى ضبط قواعد المذهب، تأليف الشيخ محمد عظوم[(٤)].

٤- المنهج المنتخب على قواعد المذهب، تأليف أبى الحسن الزقاق وهى منظومة القواعد الفقهية المالكية[(٥)].

---

(١) كان السيد محمود أفندى حمزة مفتى دمشق . وقد وضع كتابه لأول مرة بدمشق سنة ١٢٩٨هـ بمطبعة حبيب ندى خالد. وبدأه بقاعدة لا ثواب إلا بالنية. وقد طبع بدار الفكر بدمشق سنة (١٤٠٦ – ١٩٨٦م) وهو الكتاب رقم ٧١٥ من مطبوعات هذه الدار السورية.

(٢) أشار إليه الدكتور أحمد بن حميد فى مقدمته لتحقيق قواعد المقرى وذكرى أنه مخطوط بمكة المكرمة. مركز البحث العلمى وإحياء التراث – جامعة أم القرى رقم ١٥٠ فقه مالكى - ميكروفيلم.

(٣) طبع كتاب القرافى واشتهر باسم الفروق، وقد طبعت معه هذه الكتب لوثوق صلتها به. وقد طبع حديثا بدار المعرفة – بيروت، ومعه فهرس تحليلى القواعد الفروق من وضع الأستاذ الدكتور محمد رواس.

(٤) أشار الدكتور أحمد بن حميد إلى أنه مخطوط بمكة المكرمة، مركز البحث العلمى - جامعة أم القرى - فقه مالكى رقم ١٠٨ ميكروفيلم.

(٥) انظر - القواعد للمقرى - تحقيق الدكتور أحمد بن حميد جـ١ /١٣١..

٥- إيضاح المسالك إلى الإمام مالك لأحمد بن يحيى الونشريسى(٩١٤هـ)[١].

٦- نظم قواعد الإمام مالك تأليف محمد بن عبد الرحمن السجينى المكناسى فى ثلاثة وثمانين بيتا[٢].

٧- المجاز الواضح لمحمد بن يحيى الولانى – منظومة كذلك[٣].

٨- القواعد لأبى عبد الله محمد بن محمد المقرى، وقد حققه الدكتور أحمد ابن حميد وطبع بجامعة أم القرى مركز البحث العلمى.

ثالثا – أشهر كتب القواعد الفقهية فى المذهب الشافعى:

١- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)[٤].

٢- الأشباه والنظائر لابن الوكيل محمد بن عمر (ت٧١٦هـ) [٥].

٣- الأشباه والنظائر لابن السبكى تاج الدين (ت ٧٧١هـ) [٦].

٤- المنثور فى القواعد، لبدر الدين الزركشى (ت ٧٩٤) [٧].

---

(١) طبع حديثا فى الرباط بتحقيق أحمد أبو طاهر الخطابى ، بإشراف اللجنة المشتركة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات سنة (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .
وقد اشتمل على مائة وثمانى عشرة مسألة.

(٢) أشار الدكتور أحمد بن حميد إليه وذكر أنه مخطوط بالرباط – الخزانة العامة رقم ٣٢٤٥ ضمن مجموع.

(٣) القواعد – للمقرى جـ ١٣٣/١ ومراجعه.

(٤) يقع فى جزءين. وقد بناه على قاعدة واحدة هى قاعدة المصالح فى الدارين: الدنيا والآخرة، وأنها قائمة على أمر مظنون، وإنما اعتمد عليها لأن الغالب ظنها. وقد طبع أكثر من مرة، ومنها الطبعة المصورة بدار الكتب العالمية ببيروت.

(٥) اشتمل على سبع وعشرين قاعدة، وهو مخطوط – بالمكتبة الأزهرية رقم ٢٦٢٠ عروس.

(٦) حققه الدكتور عبد الفتاح أبو العينين – رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، ولا يزال على الآلة الناسخة فى مبلغ علمى، وحبذا لو طبع ليعم الانتفاع به..

(٧) نشر حديثا بتحقيق الدكتور تيسير فائق فى ثلاثة مجلدات. وطبع فى طبعته الأولى بالكويت- مؤسسة الخليج (١٤٠٢هـ).

٥- الأشباه والنظائر للسيوطى، جلال الدين وهو أشهرها[١].

رابعا – أشهر كتب القواعد الفقهية الحنبلية:

١- القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨) [٢].

٢- القواعد لابن رجب، عبد الرحمن بن رجب الحنبلى (ت٧٩٥ هـ) [٣].

٣- مغنى ذوى الأفهام لابن عبد الهادى، يوسف بن عبد الهادى المقدسى الحنبلى (ت٩٠٩هـ) مطبوع[٤].

٤- القواعد والفوائد الأصولية، وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية للشيخ على بن عباس البعلى (٧٥٢-٨٠٣هـ) الشهير بابن اللحام. طبع وتحقيق الشيخ محمد حامد الفقى[٥].

---

(١) وهو أكثر كتب القواعد انتشارا، وأعمها ذكرا، وقد قسمه السيوطى إلى سبعة كتب ورتبها ترتيبا حسنا، أهمها الكتاب الأول فى القواعد الخمس التى راجع إليها مسائل الفقه. وقد طبع أكثر من مرة فى مصر وغيرها.

(٢) الكتاب مصنف فى الأصل ليجمع بين بعض الموضوعات الخلافية ، ولكنه أشتمل خلالها على بعض القواعد الفقهية، وهو مرتب حسب المعهود فى كتب الفقه، وقد طبع لأول مرة بالقاهرة، وحققه الشيخ محمد حامد الفقى وطبعته أنصار السنة المحمدية (١٣٧٠هـ - ١٩٥١م) وعنوان الكتاب نفسه من وضع الشيخ حامد الفقى.

(٣) يشتمل على مائة وسبعين قاعدة، وقد ألحق بها إحدى وعشرين فائدة وكل قواعده خاصة بالمذهب الحنبلى. وقد عيب عليه الصياغة المطولة للقاعدة، وإفراد كل فرع تقريبا بقاعدة مما جعله يكاد يخرج عن الفائدة. وقد طبع لأول مرة بالقاهرة المطبعة الخيرية (١٣٥٢هـ – ١٩٣٣م) ثم صور أكثر من مرة فى بيروت. انظر عرض للكتاب عند الشيخ محمد بن حمود الوائلى – القواعد الفقهية ص ٦٧-٧٢ الطبعة الأولى (١٤٠٧ – ١٩٨٧م) مطابع الرحمن بالمدينة.

(٤) السمة البارزة فى الكتاب العناية بالقواعد الأصولية وتخريج الفروع عليها وقد اشتمل على عدد من القواعد الفقهية، لكنه كان يسميها مسألة ويروى الدكتور الوائلى أن بينه وبين كتب تخريج الفروع على الأصول شبها قويا، وقد حقق الكتاب الشيخ عبد الله بن عمر بن وهيدى وطبع على نفقة دار الإفتاء بالرياض (جدة – شركة المدينة للطباعة والنشر) سنة (١٣٨١هـ) انظر: القواعد للدكتور الوائلى ص ٧٣-٧٦ والقواعد للمقرى مقدمة التحقيق ص ١٣٨.

(٥) وقد طبع لأول مرة بمطبعة السنة المحمدية سنة (١٣٧٥هـ). هو غير مرتب مما يتعب القارئ الذى يريد الحصول فيه على فائدة محددة.

٥- بالإضافة إلى وجود بعض القواعد المتناثرة تحت عنوان فوائد فى كتب ابن القيم وفى مقدمتها كتابه القيم: بدائع الفوائد، وهو مطبوع ومتداول[١].

٦- قواعد مجلة الأحكام العدلية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن عبد الله القارى الحنفى (١٣٠٩هـ - ١٣٥٩هـ) وقد تضمنت المجلة مجموعة من القواعد استخلصها المؤلف من قواعد ابن رجب رحمه الله وقد نحا فى ذلك منحى المجلة العدلية العثمانية. وقد درسها وحققها الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان والدكتور محمد إبراهيم أحمد على، وقد نشرت ضمن مطبوعات تهامة - الطبعة الأولى سنة (١٤٠١هـ ١٩٨١م).

مناهج المؤلفين فى القواعد الفقهية

تعددت مناهج المؤلفين لكتب القواعد الفقهية، حيث رتب بعضهم كتابه ترتيبا هجائيا، ورتبه آخرون ترتيبا حسب كون القواعد كلية أغلبية، أو عدم ذلك أو قواعد خلافية، كما رتب بعضهم كتابه ترتيبا فقهيا وترك بعضهم كتابه بدون ترتيب واضح.

أولا- الترتيب الهجائى:

وأشهر من سلك هذا المسلك:

١- بدر الدين الزركشى فى المنثور.

٢- أبو سعيد الخادمى فى مجامع الحقائق.

ثانيا - الترتيب الموضوعى:

من حيث شمولية القاعدة وعدم شموليتها بحيث يقسم الكتاب إلى قواعد كلية وقواعد لبعض المسائل، وقواعد خلافية. وأشهر من سلك هذا المسلك:

١- تاج الدين السبكى فى الأشباه والنظائر.

---

(١) وفيه شبه كبير من فروق القرافى. طبع بمكتبة القاهرة فى أربعة أجزاء سنة (١٣٦٢هـ - ١٩٧٢م).

٢- السيوطى جلال الدين فى الأشباه والنظائر.

٣- ابن نجيم زين العابدين فى الأشباه والنظائر.

ثالثا- الترتيب الفقهى:

١- الفرائد البهية لمحمود أفندى حمزة.

٢- المذهب فى ضبط قواعد المذهب للشيخ محمد عظوم.

٣- ترتيب فروق القرافى للبيقورى.

٤- المقرى فى قواعده.

٥- القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية.

رابعا – الترتيب العشوائى:

إن صح هذا التعبير:

١- قواعد ابن رجب الحنبلى.

٢- إيضاح المسالك للونشريسى.

٣- مغنى ذوى الأفهام لابن عبد الهادى.

٤- القواعد والفوائد لابن اللحام.

الأمور بمقاصدها[١]

١- دليل القاعدة:

يدل على صحة هذه القاعدة كثير من الأحاديث نكتفى منها بما يلى :

أ- "إنما الأعمال بالنيات" حديث صحيح مشهور، أخرجه الأئمة الستة

---

(١) ذكر السيوطى هذه القاعدة رقم ١ من قواعده الكلية وذكرها ابن السبكى رقم ٥ وأوردها ابن نجيم رقم ٢ وكذلك أوردتها مجلة الأحكام العدلية مادة رقم ٢.

وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب - ﷺ-.

ب-"إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل فى فى امرأتك" فى الصحيح[١].

ج- وفى الصحيح: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية"[٢].

٢- أهميتها:

يدل على صحة هذه القاعدة كثير من الأحاديث نكتفى منها بما يلى :

أ- حديث النية يحتوى على ثلث العلم، لأن كسب الإنسان يقع بقلبه، أو بلسانه، أو بجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها، لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها. أو لأن أصول الدين تقوم على ثلاثة أحاديث: حديث النية أولها، وثانيها حديث الحلال بين[٣]، وحديث من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[٤]. وكلها أحاديث مشهورة، وقد تلقتها الأمة بالقبول.

ب- وقال ابن مهدى[٥] : حديث النية يدخل فى ثلاثين بابا من العلم[٦].

ج- وقال الشافعى: "يدخل فى سبعين بابا"[٧] وقد ذكر السيوطى فى قواعده كثيرا من الأبواب الفقهية التى تدخل فيها النية فزادت على سبعين بابا بالفعل[٨].

---

(١) متفق عليه أخرجه البخارى فى كتاب النفقات، وأخرجه مسلم فى كتاب الوصية، باب الوصية.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب النفقات، وأخرجه مسلم فى كتاب الوصية، باب الوصية.

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى مسند النعمان ج٤/ ٢٦٩، والبخارى فى مواضع منها كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ومسلم فى كتاب المساقاة. باب أخذ الحلال، وترك الشبهات.

(٤) متفق عليه من حديث السيدة عائشة – رضى الله عنها-.

(٥) هو عبد الرحمن بن مهدى البصرى اللؤلؤى الحافظ أحد أركان الحديث (ت١٩٨هـ) شذرات الذهب لأبى الفلاح عبد الحى بن العماد . طبعة مكتبة القدسى. جـ١/ ٣٥٥.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٩.

(٧) السابق.

(٨) السابق ص ١٠، ١١ وقال فى ص ١١ "فهذه سبعون بابا أو أكثر دخلت فيها النية كما ترى.

ونختار من فروع هذه القاعدة الفروع التالية:

١- لو أخذ آلات الملاهى بقصد كسرها وإشهارها، أو بقصد سرقتها لاختلف الحكم حسب النية.

٢- وفى أداء الدين، فلو كان عليه دينان لرجل، بأحدهما رهن، فأدى أحدهما ونوى به دين الرهن: انصرف إليه والقول قوله فى نيته.

وفيما لو تعاطى فعل شىء مباح له، وهو يعتقد عدم حله، كمن وطئ امرأة يعتقد أنها أجنبية، وأنه زان بها، فإذا هى حليلته. يجرى عليه حكم الفاسق لجرأته على الله.

وعكس هذا من وطئ أجنبية وهو يظنها حليلة له. لا يترتب عليه شىء من العقوبات المترتبة على الزنا[١].

٣- الأكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة، وبقصد التقوّى على الصوم مستحب[٢].

٣- معنى النية لغة واصطلاحا:

النية لغة: القصد مطلقا[٣]، وقيل المقارن للفعل، وذلك عبارة عن فعل القلب.

---

(١) السابق ص ١٠، ١١.

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٢٨. وقال الحموى: الأكل على مراتب: فرض وهو قدر ما يندفع به الهلاك ويمكن الصلاة معه قائما، ومباح وهو قدر ما زاد على قدر الكفاية إلى شبع، وحرام وهو الأكل فوق الشبع إلا فى موضعين: أحدهما وهو الأكل بنية الصوم غدا، والثانى مع الضيف فوق الشبع لئلا يمسك الضيف عن الأكل حياء (انظر غمز عيون البصائر جـ١/١٠١).

(٣) نوى الشىء ينويه نية ويحقق: قصده القاموس المحيط. باب الواو والياء فصل النون جـ ٤/ ٤٠٠.

اليقين لا يزول بالشك[١]

١- دليل القاعدة : شرعا وعقلا:

أ- قوله ﷺ: "إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه، أخرج منه شىء أم لا؟ فلا يخرجن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" رواه مسلم [٢].

ب-عبد الله بن زيد قال: "شكا إلى النبى ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء فى الصلاة. قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا" أخرجاه فى الصحيحين[٣].

ج- عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول ﷺ "إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر: كم صلى: أثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبين على ما استيقن" رواه مسلم[٤].

د- وعن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول "إذا سها أحدكم فى صلاته ، فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليبن على ثلاث، ويسجد سجدتين قبل أن يسلم" مختصرا من رواية الترمذى[٥].

---

(١) هذه القاعدة هى الأولى عند ابن السبكى رقم ١ وذكرها الزركشى فى المنثور ١٣٥/٣ بعنوان "ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين" وهى القاعدة رقم ٢ عند السيوطى ورقم ٤ فى المجلة.

(٢) كتاب الطهارة. باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث، فله أن يصلى بطهارته تلك. أنظر شرحه عند النووى مع مسلم جـ ٤٩/٤ - ٥٠.

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب : من تيقن الطهارة ثم شك له أن يصلى بطهارته.

(٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب السهو فى الصلاة والسجود له.

(٥) كتاب الصلاة . باب فيمن يشك فى الزيادة والنقصان. وقال عنه الترمذى: حديث حسن صحيح. وهو الحديث رقم ٣٩٦ جـ ٢٤٧/١ حققه وصححه الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف.

فهذه الأحاديث وإن كانت فى الحدث والصلاة، فإنها ليست مقصورة على بيانهما فحسب، بل شاملة لكافة المعانى الداخلة تحت موضوعها، وذلك عن طريق التعليل والقياس، فالفقهاء حققوا هذه الأحاديث فى جميع المسائل التى تشارك النصوص المذكورة فى علتها ومعناها .

وأما الدليل على صحة هذه القاعدة عقلا فهو كون اليقين أقوى وأحكم أمر ثابت لا غبار عليه، لأن فى اليقين حكما قطعيا جازما، فلا ينهدم بالشك، ولأن اليقين قوى والشك ضعيف، والقوى لا يزول إلا بمثله أو أقوى منه، ولا يزول بما هو أضعف منه.

٢- أهمية القاعدة، وبيان معناها:

قال السيوطى: "اعلم أن هذه القاعدة تدخل فى جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ أرباع الفقه وأكثر"[١] وهذا صحيح كما سنرى من ذكر الفروع التى تندرج تحتها أو تحت القواعد المتفرعة منها ولذلك فهى تدخل فى العبادات، والمعاملات، والعقوبات وغيرها.

وقد اتفقت كلمة الفقهاء والأصوليين على الاعتداد بهذه القاعدة.

قال القرافى - رحمه الله- : "وهذه قاعدة مجمع عليها، وهى أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذى يجزم بعدمه"[٢].

ومعنى هذه القاعدة باختصار تام: أن ما كان ثابتا متيقنا، لا يرفع بمجرد طروء عليه، لأن الأمر اليقينى لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، بل ما كان مثله أو أقوى[٣].

وليس معنى ذلك أنه توجد فى أحكام الشريعة أحكام مشكوك فيها أو

---

(١) الأشباه والنظائر ص ١٥.

(٢) الفروق للقرافى جـ١/١١١ فى الفرق بين قاعدتى الشرط والمانع.

(٣) انظر: شرح هذه القاعدة فى شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ٣٥-٤١.

مشتبهة، وإنما الشك أو الشبه أمر عارض للمكلف لا للشرع. قال ابن القيم: "ينبغى أن يعلم أنه ليس فى الشريعة شىء مشكوك فيه البتة، وإنما يعرض الشك للمكلف بتعارض أمارتين فصاعدا عنده، فتصير المسألة مشكوكا فيها بالنسبة إليه، فهى شكية عنده، وربما تكون ظنية لغيره أو له فى وقت آخر، وتكون قطعية عند آخرين، فكون المسألة شكية أو ظنية ليس وصفا ثابتا لها، بل هو أمر يعرض لها عند إضافتها إلى حكم المكلف"[1].

وسبب الشك إما النسيان، وإما عدم المعرفة بالسبب القاطع للشك وهذه القاعدة لبيانه وإيضاحه، بسببٍ ما يتركه أحيانا من وساوس فى نفوس المتعبدين.

٣- مراتب المعرفة:

ومراتب المعرفة أربعة:

(أ) اليقين. (ب) غلبة الظن

(ج) الظن. (د) الشك.

(أ) اليقين: فى اللغة بمعنى التحقيق[2]. واصطلاحا: بمعنى سكون النفس وثلج الصدر بالعلم، لأن العلم هو اعتقاد الشىء على ما هو عليه على سبيل الثقة. فاليقين أعلى من العلم ويترتب عليه. قال الجرجانى اعتقاد الشىء بأنه كذا، مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال" [3].

(ب) وغلبة الظن: رجحان أحد الجانبين على الجانب الآخر رجحانا مطلقا

---

(١) بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية (٦٩١هـ - ٧٥١هـ). جـ/٣٢٣ الطبعة الثانية (١٣٦٢ – ١٩٢م) القاهرة – على يوسف.

(٢) قال فى القاموس: "يقِنَ الأمرَ كفرح يقنا ويحرك، علمه وتحققه. باب النون فصل الياء جـ٤/ ٢٧٠. وفى لسان العرب: اليقين: العلم وإزاحة الشك. واليقين نقض الشك. قال: وربما عبروا بالظن عن اليقين وباليقين عن الظن- ٤٩٦٥ طبعة دار المعارف.

(٣) انظر التعريفات للجرجانى ص ٣٨٠ وقال : القيد الأول اعتقاد يشمل الظن والثانى يخرج الظن، والثالث يخرج الجهل، والرابع يخرج المقلد المصيب.

يطرح معه الجانب الآخر". ويحدث هذا عندما يتردد المكلف بين أمرين، ثم يميل إلى أحدهما ويطمئن إليه بدليل، بحيث يضعف الجانب الآخر[١].

وحكم الظن الغالب أنه يقوم بمثابة اليقين عند الفقهاء، ويجوز بناء الأحكام الفقهية عليه عند عدم وجود اليقين الذى قلما يحصل عند النظر والاستدلال. بل أغلب الأحكام مبنية على الظن - كما يقول العز بن عبد السلام - رحمه الله-[٢].

(جـ) الظن: الوقوف بين شيئين بحيث يترجح أحدهما دون أن يطرح الآخر[٣].

ومعنى ذلك أنه عندما يتردد المكلف بين شيئين، ويميل إلى أحدهما ويطمئن قلبه، بحيث يطرح الجانب الآخر، فهذا غالب الظن وأكبره، أما إذا لم يطمئن القلب، ولم يطرح الطرف الآخر فهذا هو الظن.

(د) الشك: فى اللغة: الاتصال واللزوق، واصطلاحا الوقوف بين الشيئين: بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما[٤].

---

(١) القواعد الفقهية للندوى ص ٣٢١ ومراجعه.

(٢) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام جـ٣/١ ولكن هناك بعض المسائل لابد فيها من اليقين منها عقد الرجل على أختين بعقدين متعاقبين ونسى الأولى، فإنه يفرق بينه وبين الثنتين إلا بعد العلم بالمطلقة. انظر أمثلة أخرى فى شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٣٦.

(٤) القاموس المحيط باب النون فصل الظاء جـ ٤/ ٣١٩.

(٥) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهانى ص ٢٧٢ مادة شك والتعريفات للجرجانى ص ١٣٤ وقال الزركشى : "وهو فى اللغة مطلق التردد وفى اصطلاح الأصوليين تساوى الطرفين، فما رجح كان ظنا والمرجوح وهما، وأما عند الفقهاء: فزعم النووى أنه كاللغة فى سائر الأبواب، لا فرق بين المساوى والراجح. وهذا إنما قاله، فى الأحداث ، وإنما فرقوا فى مواضع كثيرة بينهما". المنثور جـ٢/٢٥٥ وكلام النووى نقله عنه كذلك السيوطى فى الأشباه ص ٧٥.

المشقة تجلب التيسير[1]

١- دليل القاعدة:

أولا : من الكتاب. قال الله تعالى :

(١) ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥).

(٢) ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

(٣) ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ (النساء: ٢٨).

(٤) ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ (المائدة : ٦).

ثانيا : من السنة أحاديث كثيرة منها:

(١) إن الدين عند الله الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية. رواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة.

(٢) وقال : "إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين". رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة.

(٣) وقالت السيدة عائشة – رضي الله عنها- : "ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما" . رواه الشيخان.

(٤) وقال ﷺ "لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة". رواه مسلم في الصحيح .

فهذه نبذة يسيرة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في هذا الباب، وهي تدل بوضوح على أن المشقة تجلب التيسير، وأن ديننا الإسلامي هو دين اليسر، وأن شريعتنا السمحة لا تكلفنا بما فيه عنت أو مشقة لا تحتملها النفس مما يؤكد

---

(١) هي القاعدة الثالثة عند ابن السبكي، والثالثة كذلك السيوطي، والسابعة عشرة عند ابن نجيم والمجلة.

وانظر النظرية العامة للشريعة الإسلامية للدكتور جمال عطية ص ١٣٧.

أن هذه القاعدة مستنبطة من أصول صحيحة ثابتة، وسوف نرى أن القواعد المنبثقة عنها كذلك لها أصولها الشرعية الثابتة.

٢- معنى القاعدة وأهميتها:

معنى هذه القاعدة أن الله - عز وجل - لم يكلفنا ما لا نطيق، وأنه حيثما تكن المشقة يكن التيسير والتخفيف. ومعنى كلمة تجلب أى تستدعى وتتطلب. والتيسير هنا المقصود به الترخيص. كما أن العزائم مطلوبة. فإن الرخص كذلك مطلوبة. ولذلك قال ﷺ.

"وعليكم برخصة الله التى رخص لكم" رواه البخارى فى صحيحه بمناسبة الفطر فى رمضان للمسافر. وقال ابن دقيق فى شرحه لهذا الحديث: "دليل على أنه يستحب التمسك بالرخصة، إذا دعت الحاجة، ولا تترك على وجه التشديد على النفس والتنطع والتعمق"(١).

وتعتبر هذه القاعدة أصلا عظيما من أصول الشرع، لأن معظم الرخص منبثقة عنها، بل إن هذا الأصل هو إحدى الدعائم التى يقوم عليها صرح الفقه الإسلامى كله، فهى قاعدة فقهية وأصولية عامة وصارت أصلا مقطوعا به لتوفر الأدلة عليها مما سبق أن ذكرنا طرفا منها.

قال الشاطبى: "إن الأدلة على رفع الحرج فى هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"(٢).

وما يدل على أهمية هذه القاعدة، بالإضافة إلى ما سبق -أن فيها تفسيرا للأحكام التى روعى فيها التيسير والمرونة، وأن الشريعة لم تكلف الناس بما لا يستطيعون أو بما يوقعهم فى الحرج، أو بما لا يتفق مع ما جبلوا عليه من غرائز وما فطروا عليه من طبائع. وأن مراعاة التيسير والتخفيف مطلوبة من الشرع الحكيم.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام جـ٢/ ٢٣٥..

(٢) الموافقات جـ١ / ٢٣١ .

أضف إلى ذلك أنه تفرغ عنها من القواعد المشتملة على كثير جدا من الفروع استوعبت أبواب الفقه كلها رغم تنوعها وتعددها.

ولما كان التيسير المذكور بالقاعدة يعنى الترخص، فإن هذا يوجب علينا أن نتعرف على معنى الرخصة والعزيمة.

٣- تعريف العزيمة والرخصة:

العزيمة فى اللغة من العزم وهو القصد المؤكد، أو الصبر والجد ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ (١).. أى قصدا مؤكدا للمعصية. وسمى الرسل أولو العزم فى قوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ﴾ (٢)، بصبرهم وجدهم فى سبيل دعوتهم. وعزائم الله: فرائضه التى أوجبها. وعزائم السجود: ما عزم على قارئ آيات أى مجموعها[٣]. وفى الاصطلاح : ما يشرع من الأحكام غير المتعلق بالعوارض[٤] . أما الرخصة فهى فى اللغة التيسير والتسهيل والرخصة فى الأمر خلاف التشديد فيه[٥].

واصطلاحا: اسم لما شرع متعلقا بالعوارض. أى بما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم[٦].

وبالتأمل فى تعريف الرخصة والعزيمة نخرج بالأمور التالية:

١- الأصل العزيمة، لكن المكلف يعدل عنها إلى الرخصة عندما يتحقق منه عذر شرعى يقينا أو ظنا، وسيرد بيان مجمل لهذه الأعذار.

---

(١) سورة طه آية رقم ١١٥.

(٢) سورة الأحقاف آية رقم ٣٥ .

(٣) لسان العرب مادة عزم ترتيب المصباح ص ٢٩٣٢ المعارف.

(٤) التعريفات للجرجانى ص ١٥٥.

(٥) المصباح المنير مادة رخص جـ١/٣٤٣.

(٦) التعريفات ص ١١٥.

٢- من الضرورى وجود دليل للأخذ بالرخصة.

٣- الغرض من تشريع الرخصة السهولة واليسر على المكلفين[١].

إطلاقات الرخصة:

ذكر الشاطبى - رحمه الله - أن الرخصة تطلق فى لسان الشرع ويراد بها أحد الأمور الثلاثة التالية:

١- ما استثنى من أصل كلى مطلقا كالقرض والسلم، والقراض.

٢- ما وضع عن هذه الأمة من الآصار والأغلال التى كانت على الأمم السابقة.

٣- ما شرع توسعة على العباد مطلقا، مما هو راجع إلى نيل حظوظهم، وقضاء أوطارهم. لأن العزيمة هنا وهى الأصل، أنه يجب أن يبذل الإنسان حياته كلها فى حق الله وهو عبادته، لكن الله - عز وجل - تفضل ورخص للبشر كثيرا من حظوظهم لقضاء أوطارهم كالمآكل والمشارب والمناكح[٢].

الرخصة الواجبة، والرخصة الجائزة:

الرخصة بالنسبة لكونها واجبة أو غير واجبة خمسة أقسام:

الأول : الرخصة الواجب فعلها كأكل الميتة للمضطر، والفطر لمن خاف على نفسه الهلاك، وإساغة اللقمة بالخمر إذا كانت غصة ونحو ذلك. فهذه من لم يفعلها يأثم لوجوبها عليه.

الثانية: الرخصة التى يندب فعلها كالقصر فى السفر، والفطر لمن يشق عليه الصوم فى سفر، أو مرض، والإيراد بالظهر، والنظر إلى المخطوبة، ونحو ذلك.

---

(١) رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية: ضوابطه وتطبيقاته - للدكتور صالح بن حميد أمام الحرم المكى، وعميد كلية الشريعة السابق ص ١٤٥- ١٤٦ الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) بمركز البحث العلمى وإحياء التراث، بجامعة أم القرى وهو الكتاب الثلاثون فى هذه السلسلة المباركة..

(٢) انظر جـ ١/ ٢٠٦،٢٠٨. وأنظر رفع الحرج للدكتور صالح بن حميد ص ١٤١.

الثالثة: الرخصة التى يباح فعلها، كالسلم عند الجمهور، والاستصناع عند الحنفية.

الرابعة: الرخصة التى يكره فعلها، كالقصر فى أقل من ثلاثة مراحل.

الخامسة: الرخصة التى يكون الأولى تركها مثل المسح على الخف والجمع والفطر لمن لا يتضرر، والتيمم إن وجد ماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر عليه[١].

الضرر يزال

الدليل عليها : قول النبى ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار".

أخرجه مالك فى الموطأ، عن عمرو بن يحيى مرسلا، كما أخرجه الحاكم فى المستدرك والدارقطنى، من حديث أبى سعيد الخدرى وأخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت.

ومعنى الحديث أنه لا يجوز ابتداء الضرر بالغير، أو مكافأته على الضرر بمثل. وليس معنى الحديث نفى الضرر، لأنه كان وسيظل جزءا من طبيعة التعامل بين الناس.

وهذه القاعدة وإن كانت عامة، فهى من نوع العام المخصوص، لأنها لا تصدق إلا على قسم مخصوص مما تشمله، لأن التعازير الشرعية ضرر ولكن إجراؤها جائز.

وتشتمل هذه القاعدة على حكمين:

أولهما: لا يجوز للإنسان أن يضر شخصا آخر فى نفسه وماله لأن الضرر ظلم، والظلم منوع فى كل حين ودين.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٢.

مثاله: لو أن لشخص حق المرور في طريق، كان منعه من المرور فى ذلك الطريق ضررا.

مثله: نزع ملكية أى مسلم أو معاهد بدون مصلحة، أو فى مصلحة بدون تعويض.

ومثله: مصادرة أمواله، أو تأميم ممتلكاته.

ثانيهما: عدم متابعة الضرر بضرر مثله، بل يرفع الأمر إلى الحاكم ليأخذ له حقه.

فمثلا لو أن شخصا حرق حقل جاره. فلا يجوز للأخير مجازاته بمثله وإلا كان مفتاتا علي حق الإمام، بل يرفع الأمر إليه، والإمام يمكنه من حقه[١].

أهمية هذه القاعدة:

نود أن نشير فى البداية إلى أن هذه القاعدة (الضرر يزال) متداخلة مع القواعد السابقة (المشقة تجلب التيسير) بل متحدة معها. قال السيوطى - رحمه الله- : "هى مع القاعدة التى قبلها متحدة أو متداخلة"[٢]، ويدل على أهمية هذه القاعدة أنه ينبنى عليها كثير جدا من أبواب الفقه.

ومن أمثلة ذلك:

١- الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار. من اختلاف الوصف المشروط، والتغرير، وإفلاس المشترى ... إلخ.

٢- الحجر بأنواعه: الحجر على السفيه، والصبى، والمدين، والمفلس ... إلخ.

٣- والشفعة، لأنها شرعت لدفع ضرر القسمة.

---

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية ص ٨٤ شرح القاعدة رقم ١٩ وانظر فى الجزئية الأخيرة المادة رقم ٩٢١ من المجلة..

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٤.

٤- القصاص لما فيه من منع الفوضى فى النفوس والأعضاء.

٥- الحدود لمنع الإضرار بالأغراض، والعقول وغيرها كالأموال.

٦- وفسخ النكاح لدفع ضرر بقاء الزوجية بعد فقد غايتها وأهدافها.

٧- وغير ذلك مثل الكفارات، وضمان المتلفات، والقسمة، ونصب الأئمة، والقضاء على الصائل. وقتال المشركين والبغاة[1].

ومن ضوابط القاعدة: الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها:-

الضرورات جمع ضرورة، وهى العذر الذى يجوز بسببه إجزاء الشىء الممنوع – ومعنى تبيح أى تجعله أى الشىء المحظور مباحا، والمباح شرعا هو الشىء الذى يجوز فعله ويجوز تركه. والمقصود بالمباح هنا ما ليس به مؤاخذة.

والضرورة تبيح المحظور بشرط ألا تكون مساوية له فى الضرر أو أكثر منه، أما إذا كانت الضرورة تبيح المحظور بلا ضرر ، أو بضرر أقل، فإنه يسوغ عند ذلك أن تبيح الضرورة المحظور[2].

ومن الفروع على ذلك:

١- الأكل من الميتة للمضطر.

٢- إساغة اللقمة ببعض الخمر إذا لم يوجد غيرها.

٣- رؤية الطبيب عورة المريضة أو المريض للعلاج.

٤- إذا أشرف على الهلاك فله أخذ مال الغير ولو جبرا، بشرط أداء ثمنه فيما بعد، أو استحصال رضا صاحبه.

---

(١) السابق .

(٢) السابق وشرح مجلة الأحكام مادة رقم ٢١ ص ٢٤.

٥- لو أكره على إتلاف مال الغير أو القتل أتلفه، وعلى المكره الضمان على خلاف فى ذلك أشرنا إليه فى قاعدة المشقة عند الحديث عن الإكراه.

٦- أخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه.

٧- دفع الصائل ولو أدى إلى قتله.

٨- لو عم الحرام قطرا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرا، فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه، ولا يقتصر على الضرورة، ولكنه لا يرتقى إلى التبسيط وأكل الملاذ.

٩- إتلاف شجر الكفار وبنائهم لحاجة القتال.

١٠- نبش الميت بعد دفنه للضرورة كأن يكون قد دفن بلا غسل.

١١- هدم البيوت المجاورة للحريق منعا لسريانه.

١٢- منع المصاب بمرض وبائى من مخالطة الناس[١].

ومن ضوابطها أيضا: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها:

المراد بالضرورة هنا : الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعا. ومعنى ذلك أن الشيء الذى يجوز بناء على الضرورة يجوز إدراكه بوصفين:

أ- بالقدر الكافى لإزالة تلك الضرورة.

ب- لا يجوز استباحته أكثر مما تزول به الضرورة.

ومن الأمثلة على ذلك:

أ- لو أن شخصا أشرف على الهلاك، فإنه يحق له اغتصاب ما يدفع جوعه من مال الغير، لا أن يغتصب أقل مما يذهب جوعته ولا أكثر مما يذهبها، لأن عليه أن يقدر الضرورة بقدرها لا بأقل ولا بأزيد.

(١) المرجعان السابقان وانظر أمثلة أخرى فى المذهب المالكى فى إيضاح المسالك للونشريسى ص ٣٦٥ .

ب- جواز البيع بخيار التعيين يكون فى شيئين أو ثلاثة لا واحد ولا خمسة ولا أربعة، لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

ج- إذا اضطر الإنسان للاقتراض بالربا يقترض قدر ما يزيل الضرورة فإن كانت تزول بألف جنيه لا يقترض ألفين أو ثلاثة.

د- إذا اضطر الطبيب لرؤية شىء من المريضة لعلاجه، فيكون على قدر العلاج دون زيادة أو نقص.

هـ- إذا اضطر لفتح نافذة، وكانت تطل على نساء جاره، منع بقدر ما يزول به الضرر فلا يمنع بالكلية، بل يؤمر بوضع أستار ونحوها.

و- لو اضطر للأكل من الميتة فإنه يأكل بقدر ما يقيم أوده، ويبقيه على الحياة[1].

هذا بالنسبة للضرورة، أما الحاجة، فإنها وإن كانت حالة جهد ومشقة فهى دون الضرورة لا يتأتى معها الهلاك، ولذا فلا يستباح بها الممنوع شرعا، إلا إذا نزلت منزلة الضرورة.

ومن ضوابطها أيضا: أنه:

إذا اجتمع مكروهان أو محظوران ، ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما. معنى هذا أنه عند وجود محظورين، وكان من الواجب أو الضرورة ارتكاب أحد الضررين فيلزم ارتكاب أخفهما وأهونهما.

ومن الفروع الدالة على ذلك:

١- رمى الكفار إذا تترسوا بالنساء والصبيان، أو أسرى المسلمين ، إذا كان فى تركهم استئصال لشأفة المسلمين.

٢- لو أحاط الكفار بالمسلمين، ولا مقاومة بهم جاز دفع المال إليهم، لأن اصطلامهم المسلمين أعظم خطرا من بذل المال.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٤.

٣- جواز الخلع فى الحيض، لأن ضرر تطويل المدة عليها أخف من ضرر بقائها معه.

٤- لو وجد المضطر ميتة وطعام غائب، الأصلح أنه يأكل الميتة لأنها مباحة بالنص.

٥- لو وجد المحرم المضطر ميتة وصيدا ، يأكل الميتة، لأن أكله الصيد محظور: القتل والأكل.

٦- إذا سقط قلمه الذى يساوى عشرين ريالا، فى دواة غيره التى تساوى خمسة ريالات، ولم يمكن خروجه منها إلا بكسرها، تكسر ويدفع صاحب القلم ثمن الدواة.

٧- لو بلعت دجاجة تساوى ستة ريالات جوهرة بخمسة آلاف ريال، فإنها تذبح، ويدفع صاحب الجوهرة ثمنها لصاحبها ويخلص جوهرته.

٨- ومثلها لو أدخلت بقرة رأسها فى قدر ولم تخرج منه إلا بكسره، كسر وغرم ثمنه[1].

أنواع المراتب: وما تبيحه كل مرتبة:

١- **الضرورة:** وهى بُلُوغِهِ حَداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب. وهذه المرتبة إذا بلغها إنسان يباح له تناول المحرمات مثل أكل الميتة، والطعام المغصوب.

٢- **الحاجة:** وهى الحالة التى يلحق الواقع فيها عسر ومشقة من غير أن يصل إلى درجة الهلاك أو التلف أو مقاربة ذلك، وبالنسبة للجماعة هى الحالة التى تسبب اضطراب أحوالهم وهى لا تبيح المحرمات إلا إذا نزلت منزلة الضرورة. ولكن الشرع أجاز لها بعض الترخيصات مثل الفطر فى رمضان وقد سبق ذكر أنواعها وأمثلة لكل نوع فى القاعدة الثالثة المشقة تجلب التيسير، حيث اعتبرنا الحاجة أحد المسببات للترخيص[2].

---

(١) السابق ص ٨٦، ٧٨.

(٢) السابق ص ٨٥.

٣- **المنفعة:** وهو ما به يستفيد الجسم أو العقل أو النفس ولكن ليس فى تركها هلاك أو مشقة مثل من يشتهى خبز البر، ولحم الغنم، والدسم من الطعام.

٤- **الزينة :** كالمشتهى من الحلوى، والسكريات، والثوب المنسوج من فاخر الثياب المباحة.

٥- **الفضول:** وهو التوسع بأكل الحرام، وأكل ما فيه شبهة والأخير ممنوع ومحرم، والرابع ما ينبغى التقليل منه، لضمان السلامة.

هذا آخر ما أرصدنا ذكره.

ملخص الوحدة الرابعة عشرة



عرفنا من خلال الوحدة الرابعة عشرة الأمور الآتية:

١- القاعدة الفقهية أمر أغلبي على فروع فقهية كثيرة، والفرق بين القاعدة الفقهية والضابط أن القاعدة في أبواب متعددة بينما الضابط خاص بباب واحد وللقاعدة الفقهية أقسام كثيرة.

٢- القاعدة الفقهية قد تكون مأخوذة من كتاب الله أو من سنة رسوله- ﷺ- أو من نص شرعي أو من مجموع فروع فقهية.

٣- والقاعدة المأخوذة من الكتاب أو السنة حجة في ذاتها أما المأخوذة من الفروع الكثيرة ففي كونها حجة خلاف.

٤- بدأت القواعد الفقهية منذ القرن الثاني الهجري، ثم انتشرت وتداولها العلماء ثم سجلت في كتب خاصة، ولكل مذهب من المذاهب الفقهية خصوصا المذاهب الأربعة السنية.

٥- وترجع أهمية القواعد الفقهية أنها تحفظ الفروع والضوابط، وتربي الملكة الفقهية لدى طلاب العلم ، وتدربهم، وتعين أهل الاجتهاد.

٦- والقواعد الكلية الأساسية خمسة، وتسمى أساسية لأنها أمهات القواعد الفقهية الأخرى التي تولدت منها، ونشأت عنها وهي خمسة قواعد :

الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير، ولا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال. وقد شرحنا في هذه الوحدة أربعة قواعد منها فقط: الأولى، والثانية، والثالثة، والخامسة.

٧- ومعنى الأمور بمقاصدها أن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ومعنى أن اليقين لا يزول بالشك، أن الأمر المستيقن لا يتغير بمجرد الظن أو الشك، بل لا يتغير إلا بيقين مثله.

ومعنى أن المشقة تجلب التيسير، أن الشرع لم يكلف أحدا بما لا يطيق، وأنه عندما يكون فى التكليف أمر يشق احتماله، ويصعب القيام به ، فإن ذلك يقتضى تخفيفه بوسيلة من وسائل التخفيف.

ومعنى أن الضرر يزال أن الشرع يسارع برفع الضرر، ويزيل الضرر بإزالته، أو بضرر أخف منه.

مناقشة الوحدة الرابعة عشرة

[؟]

السؤال الأول:

اكتب علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة أمام كل جملة فيما يلى:-

١- لا فرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية. (×)

٢- القاعدة المبنية على الكتاب والسنة حجة (√)

٣- الأشباه والنظائر لابن نجيم من قواعد الفقه الحنفى (√)

٤- ليست هناك فوائد للقواعد الفقهية (×)

٥- الضابط أمر أغلبى فى باب واحد، لكن القاعدة فى أبواب مختلفة (√)

السؤال الثانى:

أكمل الناقص فى كل جملة مما يلى من الكلمات المذكورة بين القوسين:

١- المشقة تجلب ...... (التعسير – التيسير – التهويل).

٢- اليقين لا يزول .... (بالشك – بالظن – باليقين).

٣- السيوطى مؤلف كتاب ... فى القواعد (المعيار المعرب - الفروق - الأشباه والنظائر).

٤- القواعد النورانية مؤلفه .... (ابن رجب – ابن تيمية – ابن حزم).

٥- قصر الصلاة الرباعية فى السفر قاعدة... (الضرر يزال – المشقة تجلب التيسير- الأمور بمقاصدها) .

السؤال الثالث:

أجب عما يأتي:

١- ما الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية ؟

٢- متى تكون القاعدة الفقهية حجة باتفاق؟ ومتى تكون في حجتها خلاف؟

٣- اذكر الفوائد التي تعود على الدارسين من تعلم القواعد الفقهية.

٤- "المشقة تجلب التيسير" بين المقصود بهذه القاعدة، ودليل صحتها، مع ذكر شيء من الفروع عنها.

٥- اذكر كتابا واحدا من كتب القواعد الفقهية لكل مذهب من المذاهب السنية الأربعة.



الوحدة الخامسة عشرة

الاجتهاد فى التشريع الإسلامى وأهم قضاياه

الأهداف:

١- تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا.

٢- شروط الاجتهاد.

٣- تجزئة الاجتهاد.

٤- مجال الاجتهاد.

٥- اجتهاد النبى ﷺ.

٦- الاجتهاد بين الصواب والخطأ، وتوحد الحق وتعدده.

الوحدة الخامسة عشرة
الاجتهاد فى التشريع الإسلامى وأهم قضاياه

١- تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا:

الاجتهاد فى اللغة من المصدر جُهْد بضم الجيم، ويعنى بذل المجهود، واستفراغ الوسع فى تحقيق أمر فيه كلفة ومشقة.

واصطلاحا: بذل الجهد في طلب حكم شرعى من دليله ويقع هذا الاجتهاد عند العلماء على ضربين: - اجتهاد فى الاستنباط، وذلك قد يكون راجعا إلى مدى حجية الدليل فى ذاته أو فى ثبوته، أو على قوته وترجيحه على ما يخالفه، أو إلى استمرار العمل بالحكم أو نسخه، أو إلى دلالة الدليل وفهمه أو إلى استنباط حكم ما لم ينطق الشارع بحكمه، وهذا النوع اختلفوا فى ضرورة وجوده فى عصر أو احتمال عدم وجوده فى بعض العصور.

والضرب الثانى: اجتهاد فى تحقيق المناط، أو الاجتهاد وفى التعرف على مدى توافر الوصف الشرعى ومدى إمكانية تنزيل نصوص الشرع على الأحداث والوقائع، وهو ما يشتغل به المفتى والقاضى. وهو موجود بالاتفاق ولا يخلو منه عصر من العصور.

٢- شروط الاجتهاد:

هناك ما يشبه الاتفاق على أن ثمة شروطا أو صفات ينبغى أن تتوافر فى الشخص الذى يتعرض للاجتهاد كالمفتى أو القاضى أو الفقيه بوجه عام ليكون من المجتهدين - وهذه الصفات هى:

أ- عنده قدر صالح أو جيد من اللغة العربية، ليتمكن من فهم النصوص.

ب- العلم بنصوص الكتاب والسنة، ولا يشترط معرفته بكل نصوصها ليتمكن من فهمها واستنباط الأحكام منها خصوصا آيات الأحكام، وأحاديثها ويعرف درجة الحديث، وأحكام الجرح والتعديل، والناسخ والمنسوخ.

ج- معرفة قواعد الاستنباط.

د- وأن يكون ملما بثقافة عصره، حتى لا يكون بمعزل عن مشاكل الناس وقضاياهم، وطرق تعاملهم، ووسائل احتيالهم ... إلخ.

٣- تجزئة الاجتهاد:

ومعنى ذلك أنه هل يكون المجتهد لديه ملكة تجعله يجتهد فى كل الأبواب وجميع أنواع القضايا، أو أنه يمكن أن يكون مجتهدا فى بعض المسائل دون بعض؟.

اختلف العلماء فى ذلك. فمنهم من أجاز تجزئة الاجتهاد، ومنهم رفض هذا الجواز، ومنهم من أجازها فى الفرائض دون غيرها. ولكل وجهة نظره و دليله والراجح هو الجواز. فمن تصدى لمسألة وعرف أدلتها فهو مجتهد فيها، وقد لا يكون مجتهدا فى مسائل أخرى، لأن الاحاطة بأحكام جميع القضايا أصعب إلا إذا كنا نقصد بالاجتهاد تكون الملكة الفقهية فى نفس الفقيه فإن وجود هذه المَلكة يجعله صالحا للاجتهاد فى أية مسألة تعرض له.

٤- مجال الاجتهاد:

مجال الاجتهاد هو القضايا والحوادث التى لم يتحدث بشأنها نص قطعى، بأن كانت لم يرد بشأنها نص أصلا، أو ورد ولكنه نص ظنى الدلالة، أو ظنى الثبوت، على أن نصوص الكتاب قطعية الثبوت لتواترها، ومن حيث الدلالة منها القطعى وهو قليل، ومنها الظنى وهو الكثير، وأما نصوص السنة فقليل منها قطعى الثبوت وهو المتواتر عن النبى ﷺ . وكثير من نصوصها ظنية الثبوت والدلالة كأخبار الآحاد.

والاجتهاد فى ظنى الثبوت يكون بالبحث فى ثبوته من عدمه أو درجة هذا الثبوت، وفى ظنى الدلالة يكون الاجتهاد فى تفسيره، وفى المعنى المراد منه، وفى سلامته من المعارضة، أو معارضته بما يؤثر فيه وفى خصوصه وعمومه وإطلاقه وتقييده، وكل ذلك سواء أكان المجتهد نفسه فردا أو جماعة، فالأول

يسمى الاجتهاد الأحادى أو الفردى، والآخر يسمى الاجتهاد الجماعى، والثانى أقوى بلا شك من الأول.

والاجتهاد فيما لا نص فيه، والوصول بعد استفراغ الجهد إلى حكم ليس من تحكيم الرأى فى الدين، ولاهو من اتباع الظن وما تهوى الأنفس، لأن هذه الأحكام منطلقة من نصوص الكتاب والسنة بالقياس عليها أو بملاحظة مقاصد الشرع منها .

أما الرأى الذى ذمه القرآن الكريم، وذمه النبى ﷺ وصرح بعض الصحابة بذمه، فإنما هو الرأى الذى ينطلق من الأهواء لا من نصوص الشرع ذاته.

ومما يدل على صحة ما ذكرنا أن النبى ﷺ أقر معاذ بن جبل على استعمال الرأى، وقول النبى ﷺ لسيدنا على ﷺ عندما سأله عن الأمر ينزل بنا وليس فيه نص قال: اجمعوا له العالمين ومما يؤيد هذا التوجه فعلا أن نصوص الكتاب والسنة متناهية (محصورة) بينما قضايا الناس وحوادثهم غير محصورة، فلابد من الاجتهاد حتى فى هذه النصوص المحصورة بتلك الأحداث غير المحصورة، وذلك فى التعرف على علل ما جاء فى هذه النصوص، وقياس كل ما فيه هذه العلة على ما فيه تلك العلة، أو معرفة مقصود الشارع وغاياته من هذه الأحكام المنصوصة وإلحاق ما لا نص فيه بها ما دام الحكم فى الحالتين يحقق مقصود الشارع منها.

ولذلك فإنه يشترط فى الرأى الذى يتحتم إعماله فيما لا نص فيه: ألا يوجد نص فى المسألة المجتهد فيها، وألا يناقض هذا الرأى حكما منصوصا عليه. وألا يتخذ وسيلة إلى مصلحة لا يعتبر الشارع بها.

ولذلك فليس كل رأى مذموما. ولا كل رأى محمودا، بل من الرأى ما هو محمود ومنه ما هو مذموم.

فالرأى المحمود هو ما ثبت من آراء الصحابة الأجلاء، والرأى الذى يفسر النصوص ويبين وجهة الدلالة منها، والرأى الذى تلقته الأمة بالقبول، والرأى يكون بعد البحث والتقصى عن حكم الواقعة فى الكتاب والسنة ويكون أقرب إلى المنصوص عليه منها.

وأما الرأى المذموم فهو الرأى المخالف لنص الكتاب أو السنة، والرأى الذى لا اعتماد له على النصوص، ولا على القواعد العامة المستنبطة منها، وكذلك هو الرأى الذى يعطل أسماء الله وصفاته وأفعاله، أو يجعل الحرام حلالا أو العكس، كان يحل الربا، أو المساواة بين الذكور والإناث فى الميراث، أو حل الميتة، أو جواز شرب الخمور ... إلخ، وكذلك الرأى المذموم هو الرأى الذى يترتب عليه نشر البدع فى الدين من باب الاستحسان بالهوى.

٥- اجتهاد النبى ﷺ:

اختلف العلماء فى جواز اجتهاد النبى ﷺ حيث لا نص فيه وفى وقوعه وذلك إلى أربعة أقوال:

الأول : جواز ذلك عقلا ووقوعه سمعا وهو رأى جمهور العلماء. وأن كان بعضهم يرى أنه ﷺ مأمور بانتظار الوحى، فإذا انتظر الوحى ولم ينزل عليه، فهذا إذن من الله له بالاجتهاد .

الثانى : ليس للنبى ﷺ أن يجتهد بل عليه أن ينتظر الوحى .

الثالث : التوقف عن القول بشىء من ذلك عن طريق القطع.

الرابع: جوازه ووقوعه فى أمور الدنيا والحرب لا فى شىء من أمور الدين والراجح من هذه الأقوال هو القول الأول الذى ذهب إلى الجواز والوقوع بالفعل منه ﷺ .

أما ما استدل به المانعون من مثل قوله عز وجل: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[(١)] فالمراد به القرآن الكريم، وأنه وحى من عند الله – وعلى فرض أن المراد به أقوال النبى ﷺ فإن النبى ﷺ لا يتبع هواه فى اجتهاد بل يجتهد فى إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به – لعلمه ﷺ بعلل الأحكام ومقاصد الشرع، وهو فى ذلك أعلم الناس بطرق الاستنباط الصحيح، وليس هناك مانع

(١) سورة النجم : الآيتان ٣،٤.

من اجتهاده ﷺ فى أمور الدين أو أمور الدنيا، وإن كان الفرق بينه وبين غيره من المجتهدين أن الوحى يسدده إذا اختار خلاف الأولى، ويقره إذا اختار الأولى.

كما يشهد لذلك أن النبى ﷺ كان يشجع أصحابه على الاجتهاد، ويدربهم عليه، ويصوب من أصاب ويخطئ من أخطأ كما يشهد لذلك أيضا أن القرآن الكريم عاتب النبى ﷺ فى بعض ما اجتهد فيه، مثل قوله تعالى ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴾(١) "وقوله عز وجل: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ﴾(٢)" وقوله: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(٣).

ويشهد له كذلك مجيء بعض الأحكام فى السنة تشهد له بالاجتهاد فى العبادات والمعاملات، والقصاص، والحدود، وغير ذلك .

وكما اختلف العلماء فى جواز اجتهاد النبى ﷺ ووقوعه منه، اختلفوا كذلك فى الاجتهاد فى عصره ﷺ.

فمنهم من اجازه مطلقا فى حضوره وغيبته، ومنهم من منع ذلك مطلقا، ومنهم من فرق بين الغائب عنه والحاضر معه، فاجازه للغائب دون الحاضر، ومنهم من اجازه لمن كان فى حضرته وأمره النبى ﷺ كأمره ﷺ سعد بن معاذ بالاجتهاد فى أمر بنى قريظة.

ومما يؤكد جوازه بل ووقوعه من الصحابة – رضى الله عنهم – أمر المشاورة وهى قوله تعالى ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) سورة التوبة :الآية ٤٣.

(٢) سورة عبس: الآية ١.

(٣) سورة الأنفال : الآية ٦٧.

يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾[١]" فإن المشاورة إنما تكون فيما يحكم فيه بطريقة الاجتهاد، لا فيما يحكم فيه بطريق الوحى، وتحكيمه ﷺ عمرو بن العاص وعقبة بن عامر في الحكم بين المتخاصمين.

٦- الاجتهاد بين الصواب والخطأ، وتوحد الحق وتعدده:

الاختلاف فى وجهات النظر بين المجتهدين فيما ليس فيه نص قطعى أمر محتمل وواقع بالفعل، لاختلاف العقول، واختلاف تحصيل أدوات الاجتهاد من حيث الكمال والنقص. وقد ذكر الله عز وجل – ذلك، وبيَن أنه لا يكلفنا بما لا نطيق، ونوحد الآراء حول ما من شأنه اختلافها تكليف بما لا يطاق.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾[٢]". وقال: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٣]"، وما دام هذا الاختلاف من باب اختلاف التنوع الذى يكون فى الفروع، لا اختلاف تضاد وهو ما يكون فى الأصول الاعتقادية فهو أمر محمود.

لكن هل كل هؤلاء المختلفين من المجتهدين مصيب أم المصيب واحد، وهو ما وافق رأيه واجتهاده الحق كما هو ثابت فى علم الله؟

الحق أن العلماء لهم فى ذلك قولان:

الأول: قول الجمهور الذى ذهب إلى أن الحق واحد، وهو الحق والصواب الذى يعلمه الله علما يقينيا، ولكننا لسنا مطالبين به، وإنما بموافقة اجتهادنا لهذا الحق الذى يعلم، بل الحق كما يطلب ظننا أنه الحق ولكل من المجتهدين المصيب والمخطئ ثوابه وأجره، لكن المصيب له أجران أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، وأما المخطئ فله أجر الاجتهاد ورفع عنه إثم الخطأ.

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٥٩.

(٢) سورة هود: الآيتان ١١٨،١١٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

وقد شهدت بذلك نصوص الكتاب والسنة من مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[1].

وقوله ﷺ : "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد".

الثانى: وذهب فريق من العلماء إلى أن الحق يتعدد بتعدد وجهات نظر هؤلاء المجتهدين المختلفين، وكلهم مصيب، وهؤلاء يسمون بالمصوبة لتصويبهم الجميع.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم النقلية والعقلية وبناء على ما سبق وتأسيسا عليه نقول : إن المجتهد ليس مكلفا بالوصول إلى الحق كما هو عند الله: لأن هذا ليس فى مكنته دائمًا، بل المطلوب منه بذل قصارى جهده وطاقة وسعه للوصول إلى الحق كما يراه هو ولا يطلب منه غير ظنه أنه الحق لأن الحق اليقينى لا يعلمه إلا الله، ولا ينكشف لنا إلا بالوحى ولا وحى، إذ الوحى قاصر على الأنبياء وحدهم، فالذى ينتهى إليه جهد الفقيه أو المجتهد إنما هو الحق فى ظاهره كما يبدو له، أما الحق فى ذاته فهو واحد، وعلمه اليقينى عند الله، بيد أننا لم نكلف فى الأمور الاجتهادية إلا وسعنا.

٧- ضوابط الاجتهاد المعاصر:

١- مجال الاجتهاد هو الأحكام ظنية الدليل، من حيث الثبوت أو الدلالة أو كليهما. أما قطعى الدلالة والثبوت منها فلا يجوز الاجتهاد فيه.

٢- رفض تبرير الواقع السيئ الذى يعيشه كثير من المسلمين، فأبعدهم عن دينهم، لأن التبرير لهذا الواقع بلى النصوص أو تأويلها أو تجاهلها أو التعسف فى فهمها إساءة للاجتهاد، وهدم للشرع من جذوره[2].

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٥.

(٢) انظر : مدخل العلوم الشرعية الإسلامية للزميل الدكتور إبراهيم عبد الرحيم ص ٢٧٦-٣٢٨ طبعة دار النصر سنة ١٩٩٩م.

ومما يفيد مراجعة كتاب . الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوى. طبعة دار القلم بالكويت الطبعة الثالثة ١٩٩٩م.

٣- يكون الميزان فى قبول الجديد أو رفضه هو مدى تناقضه أو اتفاقه مع أصول شريعتنا ومقرراتها الثابتة، فما كان من جديد يناقض هذه النصوص أو المقررات فهو مرفوض، وإن لم يناقضها فهو مقبول لأن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أولى بها.

٤- توقع الخطأ من المجتهد وتنبيهه إليه، لأن كل إنسان يؤخذ من قوله ويرد عليه ما دام هذا المجتهد تتوافر فيه صفات المجتهدين، وما دام هو فى نفسه عدلا مرضى السيرة، حسن السلوك.



ملخص الوحدة الخامسة عشرة

١- الاجتهاد فى لغة العرب يعنى استفراغ الجهد فى تحقيق شىء فيه كلفة ومشقة وفي اصطلاح الفقهاء بذل الفقيه جهده وطاقته للوصول إلى استنباط الحكم الشرعى.

٢- أن يكون الشخص لديه قدر صالح من معرفة اللغة العربية وتذوقها وفهمها، والعلم بنصوص الكتاب والسنة، ومعرفة طرق الاستنباط، والإلمام بثقافة العصر.

٣- والاجتهاد يتجزأ، فالمجتهد لا يشترط فيه أن يكون مجتهدا فى جميع مسائل الفقه بل قد يكون مجتهدا فى بعضها دون بعض.

٤- ومجال الاجتهاد هو الأحكام التى لم يرد فيها نص أصلا، أو ورد فيها نص ظنى الثبوت أو الدلالة أو ظنيهما معا.

٥- والرأى نوعان: محمود ومذموم، فالمحمود ما ينطلق من النصوص، والمذموم ما يتجاهل النصوص أو يصادمها، أو ينطلق من الهوى وتحقيق المصالح الآنية أو الذاتية.

٦- والنبى ﷺ كان يجتهد فيما لا وحى فيه، واجتهاده ثابت فى بعض المسائل الفقهية، وقد يخالف الأولى فيتعرض للعتاب من الله-عز وجل- وكان ﷺ يدرب أصحابه على الاجتهاد، ويصوب من أخطأ، ويشجع من أصاب.

٧- والاختلاف فى نتيجة الاستنباط خصوصا فيما ليس فيه نص وارد، بسبب اختلاف الناس فى عقولهم، وما يحصلونه من ثقافات، وما يمتاز به كل منهم من مواهب، وقد أقر الله - عز وجل - هذا الاختلاف فى الفروع وكذلك النبى ﷺ.

والحق واحد لا يتعدد، والمصيب من أصاب الحق اليقينى الذى لا يعلم حقيقته إلا الله ولا يكشف إلا بالوحى، ولكن المكلف ليس مطالبا بالوصول إلى الحق اليقينى بل هو مكلف ببذل الطاقة للوصول إلى ما يغلب على ظنه أنه الحق.

وللمصيب أجران، أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، وللمخطئ أجر واحد أجر الاجتهاد، وقد رفع الله عنه إثم الخطأ حتى يشجع على الاجتهاد بيقينية الوصول إلى الحق ليسعد به الخلق فى الدنيا والآخرة.

[?] مناقشة الوحدة الخامسة عشرة

السؤال الأول:

اكتب علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة أمام كل جملة فيما يلي:-

١- الاجتهاد لا يتجزأ. (×)

٢- الحق واحد ومن لا يصل إليه مخطئ (√)

٣- لقد كلف الله – عز وجل- المجتهد الوصول إلى الحق اليقيني (×)

٤- كل المجتهدين مصيب من وصل إلى الحق ومن لم يصل إليه (×)

٥- كل المجتهدين لهم أجور من أصاب منهم ومن أخطأ (√)

السؤال الثاني:

أكمل العبارات الناقصة بأنسب كلمة مما بين القوسين:

١- المجتهد إذا أخطأ له أجر على .... (خطئه – اجتهاده – فهمه).

٢- لو كلف الله المجتهد الوصول إلى الحق اليقيني لكلفه .... (بما لا يطيق – بما يطيق – مالا يستطيع).

٣- المصنوبة يرون أن كل المجتهدين ... (مصيب – مخطئ – متردد).

٤- المكلف بالاجتهاد مطالب بما توصل إليه ... (علمه – جهده – طاقته).

٥- كان النبي ﷺ .... فيما ليس فيه وحى (لا يجتهد – يجتهد – ينتظر).

السؤال الثالث:

بين الراجح فيما يأتي مع الدليل:

١- الاجتهاد يتجزأ.

٢- كان النبي يجتهد في غير ما فيه وحي.

٣- توحد الحق.

٤- كان النبي ﷺ يعلم أصحابه الاجتهاد.

الخاتمة

وبنهاية الوحدة الخامسة عشرة أكون قد غطيت بالدراسة والبحث كل جزئيات المقرر لهذه المادة الهامة ، مادة المدخل إلى علوم الشريعة.

وقد يتفق معى القارئ الكريم في أن هذه المحاضرات تؤدى إلى الاقتناع بعدة أمور:

أولا: لا بـــد لـــنا مـــن العود إلى أحكام الشريعة الإسلامية، فإن هذا فرض لا محــيص لنا عنه بحكم إيماننا من جهة، وبحكم رغبتنا في صلاح أنفسنا، ومجتمعاتنا، ودنيانا وأخرانا.

ثانيا: حاجتنا الماسة إلى تربية أجيال من الشباب تؤمن بضرورة الاجتهاد وتــرفض الجمود والتقليد، ولديها الملكة الفقهية القادرة على استنباط الإجابات الشافية من شرع ربنا، لحل جميع مشاكلنا المعاصرة

ثالـــثا: الإعجاب بأصحاب النبى ﷺ والحب لهم والإقتداء بهم، وبالتابعين من بعدهم.

رابعا: التأسى بأئمة الفقه الإسلامى، الذين كانوا ولا يزالون موضع احترام المنصفين من المفكرين من أمثال أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وابن حزم وابن تيمية والشوكانى ومحمد عبده ورشيد رضا وغيرهم.



رقم الإيـــداع : ٢٠٢٨٨ / ٢٠٠٧

I.S.B.N : 977 - 403 – 233 - 0


مركز
جامعة القاهرة
للتعليم المفتوح
تم الطبع بمطبعة
مركز
جامعة القاهرة
للتعليم المفتوح